المبحث الرابع

وقف الكتاتيب (مدارس التعليم الابتدائي) ودوره في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي

أولاً: تعريف الكتاتيب:

هي: جمع كُتَّاب. وهو: مكان للتعليم الأساسي، كان يقام ـ غالباً ـ بجوار المسجد، لتعليم القراءة والكتابة والقرآن الكريم، وشيء من علوم الشريعة والعربية، والتاريخ والرياضيات ... وهو أشبه بالمدرسة الابتدائية اليوم(١).

ثانياً: نشأة الكتاتيب عند المسلمين:

انطلق العمل بفكرة إنشاء الكتاتيب في وقت مبكِّر في تاريخ الإسلام، وذلك في السنة الثانية من الهجرة النبوية ونشوء الدولة الإسلامية، وهذا ما توضِّحه الرواية المشهورة التي فيها: أن النبي ﷺ جعل فداء بعض أسرى بدر ممَّن لا مال لهم، أن يُعَلِّم الواحد منهم عشرةً من الغلمان الكتابة فيُخَلَّى سبيلُه، فكان ممَّن تعلَّم منهم زيْدُ بن ثابت رضي الله عنه، وأضاف ابن كثير: أن غلاماً من هؤلاء المتعلِّمين جاء إلى أمه يبكي، فقالت له: ما شأنُك؟ فقال: ضربني معلِّمي... (٢).

هذا، و لم يقتصر هذا التعليم الابتدائي الأساسي في الكتاتيب على الغلمان الصغار، بل اتسعت هذه الفكرة لتشمل الكبار من الرجال الأميين، ويدل على ذلك ما هو مروي عن عبد الله بن سعيد بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يُعِّلم الناس الكتابة بالمدينة، وكان كاتباً محسناً(٣).

ويؤكد هذا ما قاله عبادة بن الصامت رضي الله عنه: " علَّمتُ ناساً من أهل الصُّفة الكتابة

(١) المعجم الوسيط: مادة (كتب). وينظر: من روائع حضارتنا ص ١٢٩ وآداب المعلمين ص ٤١ – ٤٥

(٢) البداية والنهاية ٣٢٨/٣ وينظر: التراتيب الإدارية ٤٨/١ ــ ٤٩، وأضواء البيان ٢٠/٩

(٣) التراتيب ٤٨/٢ وأضواء البيان ٩/ ١٩، و لم أجد هذا الخبر في غيرهما.

والقرآن..." [١].

وذكر الكتاني رحمه الله: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يُسْلمون شيوخاً وكهولاً وأحداثاً، وكانوا يتعلمون العلم والقرآن والسنن[٢].

وفي هذه الصور من التعليم الأساسي للأمِّيين الكبار يصدق قول البخاري رحمه الله: وقد تعلَّم أصحاب النبي ﷺ في كِبَرِ سِنِّهم[٣] [١].

هذا، وبعد انطلاق فكرة التعليم الابتدائي وتعليم الكبار في العهد النبوي، توسَّع العمل بذلك في عهد عمر رضي الله عنه، ومما يدلُّ على هذا: أن أطفال الكُتَّاب في المدينة النبوية، خرجوا إلى ظاهرها في يوم خميس، لاستقبال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند عودته من رحلة فتح بيت المقدس، فأصابهم من السير على الأقدام ـ في الذهاب والإياب ـ عناء شديد، فأشار عمر رضي الله عنه ألا يذهب الأطفالُ إلى الكُتَّاب في يوم الجمعة التالي، ليستريحوا ممَّا نالهم، وصار الأمر بعد ذلك عادة متَّبعة، في أن يكون يومُ الجمعة يومَ راحة وإجازة، ليس لأطفال الكتاتيب وحدَهم، بل لسواهم من المشتغلين في دواوين الدولة وإداراتها... [٤].

كما استمر العمل في زمن عمر رضي الله عنه بما يمكن أن يُطلق عليه اليوم: " البرنامج الإلزامي لتعليم الأميين الكبار "، ويدل على هذا أن عمر رضي الله عنه جعل في المدينة رجالاً يفحصون المارَّة، فمن وجدوه غير متعلِّم أخذوه إلى الكُتَّاب[٥].

ثالثاً: انتشار كتاتيب الغلمان والبنات في البلدان الإسلامية:

انتشرت الكتاتيب انتشاراً كبيراً ومبكراً في العواصم والمدن الإسلامية، فما من مدينة

(١) مسند أحمد ٥/ ٣١٥ وسنن أبي داود٣ /٢٦٤ وسنن ابن ماجه ٢/٣٧٠ ومستدرك الحاكم وصححه ٢/٤٨

(٢) التراتيب الإدارية ٢/٢٣٤

(٣) قاله البخاري في: كتاب العلم، رقم الباب (١٥): الاغتباط في العلم والحكمة.

(٤) التراتيب الإدارية ٢/٢٩٤

(٥) التربية والتعليم في الأندلس ص ١٦٠، ولم أجد هذا الخبر فيما رجعت إليه من كتب الحديث والآثار.

أو بلدة أو قرية فتحها المسلمون إلا وأنشئوا فيها كتاتيب لتعليم أولادهم الذكور والإناث.

قال غياث ابن أبي شبيب: كان سفيان بن وهب ﷺ صاحب رسول الله ﷺ يمرُّ علينا، ونحن غِلْمان بالقيْروان ــ بتونس ــ فيسلِّم علينا في الكُتَّاب، وعليه عِمامة قد أرخاها من خلفه... [1].

وكانت الكتاتيب من الكثرة، بحيث عدَّ ابنُ حوْقَل ثلاثمائة كُتَّاب في مدينة واحدة من مدن جزيرة صقلية ــ في جنوبي إيطاليا اليوم ــ وكان بعضُها من الاتساع بحيث يضم المئات، بل الآلاف من الطلاب، وذلك في القرن الثالث الهجري وما بعده[2].

ومما يُروى أن أبا القاسم البَلْخي، كان له كُتَّاب يتعلَّم فيه ثلاثة آلاف تلميذ، وكان المكان فسيحاً جداً، بحيث إن أبا القاسم كان يحتاج إلى ركوب حمارٍ له، ليتردَّد بين طلابه، وليُشْرف على شؤونهم[3].

هذا، ولم تكن الكتاتيب خاصة بالغلمان فقط، بل كان للبنات والكبيرات الأُمِّيَّات منها نصيب، ويدل على هذا قولُ النبي ﷺ للشِّفاء بنت عبد الله العدَوِيَّة: " علِّمي حَفْصة رُقْية النُّمْلة ــ قروح تخرج في جنْب جسم الإنسان ــ كما علمتيها الكتابة"[4].

وكانت معظم كتاتيب البنات ومدارسهن في البيوت الخاصة، أو في بيوت الحكام والعلماء والمحسنين الواسعة، أوفي قصور الميسورين من أهل الخير والفضل والنزاهة..[5].

---

(١) معالم الإيمان ١٢٠/١

(٢) من روائع حضارتنا ص ١٢٩

(٣) المرجع السابق ص ١٢٩

(٤) سنن النسائي ٣٦٦/٤ وسسن أبي داوود ١١/٤ ومسند أحمد ٣٧٢/٦ ومستدرك الحاكم ٦٣/٤ ومصنف ابن أبي شيبة ٤٣/٥ والمعجم الكبير للطبراني ٣١٦/٢٤ والتمهيد لابن عبد البر ١٥٧/٢٣ ومسند إسحق بن راهويه ٧٨/٥ وقال: إسناده حسن ورجاله ثقات كلهم، وذكر النووي في المجموع ٦٢/٩ أن إسناد أبي داود صحيح.

(٥) ترتيب المدارك ٣٤٩/٤ وطبقات علماء أفريقية ص ١٣١

وكان يقوم على تعليم هؤلاء البنات معلِّمات فاضلات موثوقات ـــ كما سيأتي بيانه ـــ وقد خلَّد التاريخ أسماء العديد منهن، حيث كُنَّ منارات لمجتمعاتهن في الإرشاد والتوجيه والتثقيف والتقدم المعرفي.

ومما يُروى في أماكن التعليم الابتدائي الأساسي للبنين والبنات: أن مؤدِّباً كان بقصر الأمير محمد بن الأغلب بتونس، وكان يُعلِّم الأطفال في أول النهار، والبنات في آخره[١].

كما يُروى أيضاً: أنه كان هناك الكثير من المعلِّمات الفاضلات اللواتي كنَّ يَقُمْن بمهمة التعليم الجليلة في بيوتهن... [٢].

وكم خلَّد التاريخ أسماء نساء تعلَّمن علوم الدين، والعربية، والثقافة العامة، وغيرها من العلوم المساعدة في الكتاتيب، ثم أسهمن في تعزيز التقدم المعرفي، والمشاركة في التنمية العلمية، والثقافية، والأسرية، والاجتماعية... [٣].

رابعاً: من مشاهير المعلمين والمعلمات في التاريخ الإسلامي:

اتصف معلمو ومعلمات الكتاتيب بالخصال الرشيدة، وكان لا يتولى هذه المهمة إلا من اشتُهر بحسن الخلق والعفاف، مع الخبرة التامة في قراءة القرآن الكريم، والإلمام بالحديث الشريف، ومعرفة علومهما، إضافة إلى معرفة علوم العربية ونحوها من العلوم المساندة، التي تُكوِّن الثقافة الأساسية الابتدائية عند الغلمان والبنات.

ومن مشاهير المعلمين: أبو علي شقران بن علي الهمذاني، المتوفى سنة ١٦٨ هجرية، وكان من فقهاء تونس وعُبَّادها[٤].

ومنهم: أسَد بن الفُرات فاتح صقلية، الذي استُشْهد فيها سنة ٢١٣ هجرية، وكان قد عمل في بداية حياته معلِّماً للغلمان، ثم رحل إلى المشرق للاستزادة من

(١) طبقات علماء إفريقية ص ١٣١

(٢) آداب المعلمين ص ٤١ وتراجم أعلام النساء ص ١٦ و٥٨ و٨٥ و١٤٥

(٣) انظر: ترتيب المدارك ٣٤٩/٤ وأعمال الأعلام ٤٤٢/٢ وتراجم أعلام النساء ص ٨٠ و١٠٧

(٤) طبقات علماء إفريقية ص ٦١ ومعالم الإيمان ٢٠٨/١ و٢١٥

العلم، ثم تولَّى القضاء في القيروان، ثم فتح صقلية واستشهد فيها، واشتهر بالاستقامة والشجاعة وسَعة العلم والفقه في الدين[١].

ومنهم: حَسْنون الدباغ، وعاش في القرن الثالث الهجري، وكان من الصالحين المخْبِتين[٢].

ومن المعلمين والمؤدبين: مِحْرِز بن خلَف ابن أبي رَزِين، كان يعلم الصبيان أصول الدين والعربية والأخلاق والفضائل، وعاش بتونس وكان ورعاً جليلاً مهاباً، توفي سنة ٤١٣ هجرية[٣].

ومنهم: صالح الكلبي، وأبو عبد الرحمن السلمي، ومعبد الجهني، وقيس بن سعد، وعطاء بن أبي رَباح، والكُمَيْت الشاعر، وعبد الحميد كاتب بني أمية، وأبو عبيد القاسم بن سلاّم، والزُّهري، والأعْمش، والحجَّاج بن يوسف... [٤].

ومن المعلمات المربِّيات: الصحابية الشِّفاء بنت عبد الله العدوية، وعابدة الجهنية المتوفاة ببغداد في عام ٣٤٨ للهجرة، وآيغر بنت عبد الله التركية المتوفاة في دهستان عام ٥٤٠ للهجرة، وشمس الضحى بنت محمد الواعظ المتوفاة بمكة عام ٥٨٣ للهجرة، وعائشة زوجة شجاع الدين بن الماغ المتوفاة بدمشق عام ٦٥٥ للهجرة، وعائشة بنت إبراهيم الغدير، المتوفاة بدمشق عام ٧١٨ للهجرة، وفاطمة بنت محمد السمرقندي، المتوفاة بحلب عام ٥٧٠ للهجرة، ووجيهة بنت المؤدب، المتوفاة بمصر عام ٧٣٢ للهجرة، ورقية بنت عبد السلام المدنية، المتوفاة بدمشق عام ٨١٥ للهجرة، والهَمَّاء بنت يحيى، المتوفاة باليمن عام ٨٣٧ للهجرة، وزينب ابنة علي السبكي، المتوفاة بمصر في القرن التاسع الهجري، وعائشة بنت الخضر، المتوفاة بمكة عام

(١) طبقات علماء إفريقية ص ٨٠ و٨٣ وترتيب المدارك ٢٩١/٣ و٣٠٩ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٥ و١٥٦

(٢) طبقات علماء إفريقية ص ٦٤

(٣) مناقب محرز بن خلف ص ١٧ وترتيب المدارك ٧١٢/٤ – ٧١٥

(٤) آداب المعلمين ١٤٨ – ١٤٩

٨٣٧ للهجرة، وأم عيسى البغدادية، المتوفاة ببغداد في القرن الثالث عشر الهجري... [١].

خامساً: الإنفاق على الكتاتيب:

قام كثير من الخلفاء والحكام والقضاة بالإنفاق على العديد من الكتاتيب التي انتشرت في طول البلاد الإسلامية وعرضها، وكثيراً ما وقف الأثرياء المحسنون من التجار وغيرهم العقارات والمنقولات العينية وبعض أموالهم الأخرى لتكون سيولة وأرصدة مالية مستمرة، تُنفَق على الأساتذة والطلاب، وعلى ما يحتاجون إليه من وسائلَ وأدوات تعليمية ومرافق أخرى[٢]، وكان كثير من هؤلاء المحسنين يقومون بتوفير الأثاث للمتعلمين، فضلاً عن المياه والحطَب للدفء في الشتاء القارس... [٣]، وبهذا حققوا في وقت مبكر ما تسعى إليه كثير من الدول اليوم مما يطلق عليه: " مجانية التعليم ".

بل كان بعض المحسنين يرفد تلك الكتاتيب بجوائز ومكافآت مالية وعينية، وربما اشترى للمتعلمين الفاكهة ليأكلوها، والطِّيب ــ العُطُورات ــ ليدْهَنوا به رؤوسَهم، وذلك إكراماً لهم، وتشجيعاً على التعلُّم والدرس، ومن الطرائف المروية في هذا: أن هاشم بن مسرور التميمي ــ أحد فضلاء ومحسني القرن الثالث الهجري، التاسع الميلادي ــ كان يطوف على الكتاتيب في القيروان، ومعه الجوائز العينية والنقدية والطيب والفاكهة وغيرها، فيوزِّعها على الصبيان المتعلِّمين عموماً، ويخُصُّ الفقراء والأيتام منهم بأعطياته النفيسة، وذلك تشجيعاً لهم على طلب العلم، ومواساة وإكراماً للفقراء والأيتام منهم[٤].

وذكروا أن بعض أهل تونس خصَّصوا أوقافاً نقدية، تُوزَّع في كل يوم خميس على الغلمان المتعلِّمين، بعد سؤالهم في جميع ما قرؤوه وتعلَّموه خلال الأسبوع؛ بعثاً لهِمَمِهم، وتسْرِيةً لنفوسهم، وترويحاً لخواطرهم[٥].

(١) تُنظَر سِيَر هؤلاء المعلمات الفاضلات في كتاب: تراجم أعلام النساء، وذلك بحسب ورود اسم كل واحدة.

(٢) تاريخ ابن عساكر ٣٠٨/١ و٢٥/٣ ومعالم الإيمان ٢٢٨/١ و٧٥/٢

(٣) ترتيب المدارك ٧١٢/٤ ومناقب محرز بن خلف ص ١٧

(٤) معالم الإيمان ٧٥/٢ و٢٣٥ ــ ٢٣٦

(٥) الوقف في الفكر الإسلامي ١/ ١٣٦

سادساً: المناهج الدراسية للتعليم الابتدائي في الكتاتيب:

تشير الروايات التاريخية إلى أن المناهج الدراسية في المرحلة الابتدائية الأساسية كانت تشتمل على تعليم القرآن الكريم وبعض علومه ــ بأسلوب سهل مبسَّط ــ قراءةً وحفظاً وتجويداً وتفسيراً، كما كانت تشتمل على التعريف بأحكام الصلاة والصوم ونحوهما من العبادات المألوفة المتكرِّرة.

وكانت المناهج تشتمل أيضاً على تعليم القراءة والكتابة، وقواعد الخط الجميل، وقواعد النحو الميسَّر، وحفظِ بعض الأشعار والمتون، التي تتضمَّن معالم الأحكام والآداب الدينية والاجتماعية والأخلاقية.

وكان يتم في الكتاتيب أيضاً تعليم العمليات الحسابية الأربعة ونحوها، والمعلومات العامة الأولية في التاريخ والجغرافيا والعلوم، ونحو ذلك من المهارات الحياتية والاجتماعية والسلوكية، التي يحتاجها تلاميذ المدارس الابتدائية في كل زمان ومكان، مما يسهِّل عليهم أمور حياتهم العامة، ويعوِّدهم على تحمُّل المسؤولية المتوافقة مع قدراتهم[1].

سابعاً: دَوْر الكتاتيب في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي:

استمرت الكتاتيب في القيام بدورها الثقافي والعلمي والتربوي في المجتمعات الإسلامية، في شتى العواصم والمدن والبلدات والقرى، وربما تعدَّدت الكتاتيب في الحيِّ الواحد، مثلما تعدَّدت المساجد.

وقد حفَلت المكتبة الإسلامية بالعديد من الكتب التي صنَّفها العلماء والمعلِّمون والمؤدِّبون ونحوهم، وضمَّنوها أسماءَ وتراجم أشهرِ المعلِّمين والمؤدِّبين في التاريخ الإسلامي، وذكروا واجباتِ المعلِّم والمتعلِّم، وطُرَقَ التربية والتعليم، وما يضْمنُه المعلِّم حال إضراره بالمتعلِّم وضربه وتأديبه، ونحو هذا من الأحكام الفقهية، والأولوياتِ التي

(١) ينظر: آداب المعلمين ص ١٠٢ و١٣٦ ومن روائع حضارتنا ص ١٢٩

يُبْدَأ بها في الحركة التعليمية، وغير ذلك مما تؤيِّده كثير من النظريات والأفكار التربوية والتعليمية المعاصرة[١].

إنه ينبغي أن لا يغيب عن البال أن هذه الكتاتيب كانت نقطة الانطلاق للحضارة الإسلامية، حيث كانت تُعِدُّ الأجيال الناشئة لمواصلة الدراسة والبحث والتخصُّص العلمي الدقيق، بعد أن تُزوِّدهم بمبادئ التحصيل، وتصقل مواهبهم، وتُنمِّي ثقافاتهم وعلومهم وسلوكهم الاجتماعي، وتُعزِّز معارفهم وقاعدتهم الذهنية؛ ليصبحوا فيما بعد قادة الفكر والعلم والتربية.

واستمرت تلك الكتاتيب تستمد الرعاية والعناية من الخلفاء والحكام والأثرياء المحسنين والعلماء العاملين، فأنبتت في كثير من الأحيان نباتاً صالحاً، أيْنع ثمارُه في مشاهير الحكام والقادة والعلماء والحكماء والفقهاء الذين قادوا المجتمعات الإسلامية نحو المجد والسؤدد.

ثامناً: أفول نجم الكتاتيب والدعوة إلى إرجاعها:

ثم مضت تلك القرون المِعْطَاءَة، وحلَّ الوهَن والشيخوخة في بقايا الكتاتيب، حتى أُلغيت في كثير من الأقطار الإسلامية، أو تقلَّص دورها، لتنهض به ــ من بعض الوجوه ــ المؤسسات التعليمية الحديثة.

هذا، وقد أصدرت العديد من الجهات العلمية والتربوية والبحثية ــ منها المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي بمصر ــ توصيات عدة، تُطالب فيها بضرورة إعادة دَوْر " الكتاتيب " وتفعيله كجهة مساندة للمؤسسات التعليمية الحديثة، في تحفيظ القرآن الكريم، وتعليم اللغة العربية، وتعميق القيم الدينية، وغرْس الخُلُق والفضيلة، ورعاية النَشْء، وصياغتهم صياغة سليمة، وبخاصة قبل دخولهم إلى المؤسسات التعليمية الحديثة؛ وذلك لما

(١) ينظر: آداب المعلمين ص ٧٥ و٨٨ و٩٨

يُشهَد لهذه الكتاتيب ما قامت به من دور تاريخي ملموس وفعَّال في صياغة الأجيال الإسلامية، وقد تأيَّدت هذه الرغبات والتوصيات بنتائج استفتاءات أجريت في العديد من المواقع الالكترونية... [1].

(١) ينظر: مجلة " الفيصل " العدد ٢٧٥، وموقع " أخبار التربية والتعليم " في المملكة العربية السعودية بقلم ناصر الحجيلان بتاريخ ١٤٢٨/٩/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٧/١٠/٧م، وموقع "باب المقال " بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٥م، وموقع " إسلام أون لاين نت " بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠م.

المبحث الخامس

وقف مدارس التعليم فوق الابتدائي ودوره في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي

أولاً: انتشار هذا النوع من المدارس الوقفية:

انتشر هذا اللون من الوقف انتشاراً واسعاً وسريعاً، وكان له أهمية كبيرة في توفير وجود التعليم " الإعدادي، والثانوي، وتعليم المعاهد، والجامعات " وتأمين حاجات طلاب العلم والمعرفة في تلك المراحل، وتامين حاجات مدرسيهم، وما يلزمهم من مرافق ووسائل وأدوات وتجهيزات ونفقات أخرى.

ويرى بعض الباحثين: أنّ كلَّ مؤسسات التعليم التي أنشئت في المجتمعات الإسلامية، كانت قائمة على أساس نظام الوقف(١).

ويؤكد باحث آخر: على أنه بدون الوقف ما كان بالإمكان أن تقوم قائمة للمدارس في بعض البلاد والعصور الإسلامية(٢).

لقد أسهم الوقف ــ بحق وجدارة ــ إسهاماً بارزاً في تحقيق النهضة العلمية والفكرية الشاملة، وتعزيز التقدم المعرفي، وتهيئة الظروف الملائمة للإبداع الإنساني، وذلك نتيجة للتسهيلات والأسباب التي وفَّرها واقفو المدارس للعلماء وطلاب العلم، الذين كانوا يتنقلون بين البلدان، وهم على ثقة تامة بأنهم سيجدون سبل الحياة الكريمة كلها ميسَّرة، أينما ذهبوا وحيثما حلُّوا. وقد شارك في هذه الأنماط الوقفية قطاع عريض من المجتمع: من الخلفاء والحكام والوزراء، والأثرياء والعلماء، والكثير من عامة الناس من أهل البر والخير(٣).

هذا، وذكر بعض الباحثين: أن هذا اللون من وقف " المدارس والمعاهد والجامعات " نشِط واتَّسع وتنوَّع في عصور الزنكيين، والأيوبيين، والمماليك، والعثمانيين، حيث وقفوا

(١) نشأة الكليات ومعاهد العلم عند المسلمين ص ٤٣

(٢) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ص ٢٤٠

(٣) من روائع حضارتنا ص ١٢٩ و١٣٤

تلك المؤسسات العلمية في كافة التخصصات: الشرعية، والعربية، وفي الصيدلة، والهندسة، والطب... [1].

وقيل: إن منشأ هذه المدارس ـــ العلمية الصيدلية والطبية ونحوها ـــ كان في بلاد الشام، وكان لها صداها في تطوُّر تدريس هذه العلوم والتخصصات، ومن أهم هذه المدارس الطبية التي عرفتها بلاد الشام: المدرسة الدخوارية بدمشق، ومؤسسها الشيخ مهذب الدين أبو محمد عبد الرحيم المعروف بالدخوار، وكان كحَّالاً وأستاذاً بالبيْمارستان النوري الكبير، وتتلمذ عليه كثير من الأطباء بدمشق، ثم وقف داره وجعلها مدرسة للطب، ووقف عليها ضياعاً وعدة أماكن، وممن تولوا تدريس الطب في هذه المدرسة (أو الكلية الطبية): الرحْبي، والحكيم بدر الدين المظفر بن قاضي بعلبك[2].

ثانياً: أماكن وأنظمة " المدارس والمعاهد والجامعات ":

قامت غالبية هذه المدارس والمعاهد ـــ وبخاصة مدارس تعليم العلوم الشرعية واللغة العربية ـــ بجوار المساجد، وكانت عمارتها على درجة كبيرة من الإتقان والسَّعة والجمال، وكان لها أنظمتها الخاصة التي تسير عليها، وتقاليدها التي ترعاها[3].

ثالثاً: أشهر المدارس:

كانت هذه المدارس بمراحلها التعليمية تملأ العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه، ومن أشهرها ما يلي:

١- المدرسة البيْهقية في نيْسابور: يعود تاريخها إلى القرن الرابع الهجري[4].

٢- المدرسة النظامية ببغداد: بناها الوزير نظام المُلْك أبو علي الحسن بن علي الطوسي في

(١) مجلة: أوقاف " الكويتية ص ١٣٦، العدد ١١، السنة السادسة، بحث: " وقف المركز الإسلامي للتربية " للدكتور سليم منصور.

(٢) تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى ص ١٢٦، وتاريخ البيمارستانات ص ٤٠

(٣) من روائع حضارتنا ص ١٣٠ – ١٣١

(٤) معجم الأدباء ٢٢٤/٣ – ٢٢٥

عام ٤٥٧ هجرية، ونُسبت إليه[١].

٣- المدرسة النُّورية بحلب: أنشأها الملك نور الدين محمود بن زنكي المتوفى سنة ٥٦٩ هجرية [٢].

٤- المدرسة العادِلية بدمشق: شرع في بنائها نور الدين محمود زنكي، لكنه توفي قبل أن تتم، فقام بعده الملك العادل سيف الدين محمد بن نجم الدين الأيوبي، فأتم بناءها في العام ٥٧٨ هجرية[٣].

٥- المدرسة الفاضِلية بالقاهرة: أقامها القاضي الفاضل أبو علي عبد الرحيم البَيْساني المتوفى عام ٥٩٦ هجرية[٤].

٦- المدرسة المؤَيَّدية بتعزّ: أنشأها السلطان الملك المؤيَّد في عام ٦٧١ هجرية[٥][٢].

٧- المدرسة الشهابية بالمدينة المنورة: وهي من المدارس الكبيرة والشهيرة في القرن الثامن الهجري[٦].

٨- المدرسة النصْرية في غرناطة: وبُنيت في القرن الثامن الهجري بمبادرة من الحاجب منصور النصْري[٧].

٩- مدارس أخرى: إضافة إلى المدارس السابقة، فقد كانت هناك مئات من المدارس الأخرى التي توزَّعت في العالم الإسلامي، في العواصم والمدن والبلدات، ومن ذلك:

---

(١) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٧٨

(٢) المرجع السابق ص ٧٩

(٣) الدارس في تاريخ المدارس ٣٦١/١

(٤) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٨٠

(٥) العقود اللؤلؤية ٤٤١/١ و٤٤٣

(٦) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٨٦

(٧) المرجع السابق ص ٨٧

دار الحديث بدمشق التي درَس فيها النووي وابن الصلاح والسُّبْكي وكثير غيرهم[١].

ومنها: مدارس القَيْروان وتونس ــ العاصمة ــ التي بناها ووقفَها أبو الحسن المُرِيْني[٢].

ومنها: المدرسة الأفضلية، والمدرسة التِّنْكِزية، والمدرسة الأشْرفية، والمدرسة الطازِية، وكانت كلها في القدس في عصور مختلفة[٣].

رابعاً: الحياة في هذه المدارس والمعاهد:

كانت تلك " المدارس والمعاهد والجامعات " من أحسن الأماكن مظْهراً ورعاية، وكان فيها قاعات للمحاضرات، وغرف للمدرسين، وأماكن للمطالعة والراحة، وفي بعضها مساكن للطلاب، ومساكن أخرى للموظفين والعاملين فيها، وأجنحة لتناول الطعام، وللطبخ، وفيها مخازن لادِّخار الأطعمة والمواد المختلفة[٤].

وكان في مدينة دمشق وحدَها أكثر من أربعمائة مدرسة، ضمَّت آلاف الطلاب في مختلف المراحل التعليمية، يجلس فيها ابنُ الفقير إلى جانب ابن الغني، يَنْهلون من علوم الشريعة، والعربية، والطب، والفلك، والصيدلة، والرياضيات... [٥].

وفي بيت المقدس كان عدد المدارس في القرن الثاني عشر الهجري حوالي سبعين مدرسة، كلها مدارس موقوفة تُقدِّم التعليم مجاناً من رَيْع أوقافها، بالإضافة إلى مرتباتٍ ومخصصاتٍ للطلاب[٦].

ولا تزال آثار تلك المدارس باقية في عامة المدن الإسلامية، كمكَّة، والمدينة، والقدس،

(١) من روائع حضارتنا ص ١٣٠ – ١٣٢

(٢) المعيار ٣٣٥/٧

(٣) معاهد العلم في بيت المقدس ص ١١٦ و١٢١ و١٣٤ و١٥٨

(٤) المعيار ١٣٠/٧ و١٣٤ وجواهر العقود ٣٤٢/١ – ٣٤٨ ومن روائع حضارتنا ١٢٩ والوقف في العالم الإسلامي ص ٣٨ و٤٢ و٤٣ و٧٧

(٥) من روائع حضارتنا ص ١٢٩ و١٣٠ و١٣٤ و١٣٦

(٦) مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس ص ٩٣، للدكتور كامل العسلي، وهو بحث ضمن ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي.

ودمشق، والقاهرة، وتونس، والمغرب، وبغداد، واسطنبول، وبُخارى، ونيْسابور، وغيرها من مدن آسيا الوسطى، وفي إيران، وفي الهند...[١].

خامساً: تمويل هذه المدارس:

كان الواقفون لهذه المدارس يتسابقون في الإنفاق عليها، وعلى أساتذتها، وطلابها، وموظفيها، ومستلزماتها من أدواتٍ وترميماتٍ، وأطعمةٍ، ورواتبَ، ومياهٍ، ومرافقَ وغيرها، مما يؤمِّن الظروف اللازمة لاستمرار وتنمية العملية التعليمية وتعزيز التقدم المعرفي في مختلف التخصصات، حتى توافد غيرُ المسلمين على بعض تلك المدارس في الأندلس ـــ أسبانيا ـــ وفي صقلية ـــ جنوبي إيطاليا ـــ وفي بلاد المغرب العربي، فضلاً عن مدارس بلاد الشام ومصر ... وكان الجميع يحصِّلون العلم والمعرفة بكافة اختصاصاتها مجاناً دون مقابل[٢]، بل كان بعض الواقفين يقِفون على الأساتذةِ والطلابِ الكتبَ والمراجعَ لتمكينهم من الدراسة والبحث العلمي، كما يقِفون عليهم الكسوة والطعام[٣].

وقد خُصصت لتلك " المدارس والمعاهد والجامعات " أموالٌ وقفية كثيرة: نقْدِية وعيْنيَّة، من العقارات، والحوانيت، والأراضي الزراعية، والحمامات المؤجَّرة ونحوها من المرافق والمواقع التي تَدرُّ عوائد وأرباحاً مخصَّصة فقط للمدارس الوقفية...[٤].

وحسبنا دليلاً على كثرة أوقاف هذه المدارس والمعاهد ونحوها في مدينة دمشق خاصة، أن الإمام النووي رحمه الله المتوفَّى سنة ٦٧٦ هجرية، لم يكن يأكل من فواكه دمشق طيلة حياته، لأن أكثر أراضيها الزراعية وبساتينها أوقاف، قد اعتدى عليها واغتصبها بعض الظالمين[٥].

---

(١) جواهر العقود ٣٤٢/١- ٣٤٨ ومن روائع حضارتنا ص ١٢٩-١٣٠ و١٣٤

(٢) جواهر العقود ٣٤٢/١-٣٤٨ ومن روائع حضارتنا ص ١٣٠-١٣١ و١٣٤ والوقف في العالم الإسلامي ص ٣٧ و٣٨

(٣) المعيار ١٣٠/٧

(٤) الوقف في العالم الإسلامي ص ٨٩ و٩٥ و٣٢١ و٣٢٤ والمعيار ٣٣٤/٧

(٥) من روائع حضارتنا ص ١٣٦

ومن الجدير الإشارة إلى إسهام المرأة المسلمة في وقف العديد من المدارس عبر العصور الإسلامية من مثل: ست الشام بنت أيوب، المتوفاة بدمشق عام ٦١٤هـ، والدار الشمْسي بنت السلطان المنصور اليمَني، المتوفاة بتعِز باليمن عام ٦٩٥هـ، ومريم زوجة السلطان المظفَّر اليمَني، المتوفاة بزبيد باليمن عام ٧١٣هـ، وغيرهن كثيرات[١].

سادساً: وقف المدارس والمعاهد اليوم:

من عظمة هذا الدين أن وقف المدارس والمعاهد والجامعات، لا يزال ناشطاً حتى اليوم، فكثيرة هي دور العلم التي قام الحكام والأغنياء المحسنون والأفراد العاديون بإنشائها ورعايتها وبذل الأموال الوقفية فيها...

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام: المدارس والمعاهد والجامعات الوقفية الكثيرة: الحكومية والأهلية، المنتشرة في مدن وبَلْدات المملكة العربية السعودية وغيرها، ومن ذلك مدارس الفلاح والمدارس الصَوْلَتِيَّة المشهورة المعروفة بمكة المكرمة وجُدَّة.

أما بعض الجامعات السعودية فقد جُعِل فيها بعضُ هذه الأوقاف تحت أسماء " الكراسي " كما كان الحال عند المسلمين الأوائل[٢]، مثل: " كرسي الملك عبد الله ابن عبد العزيز لأبحاث الإسكان التنموي " في جامعة الملك سعود بالرياض، و" كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة " و" كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري " في الجامعة نفسها، و" كرسي الدكتور

(١) ينظر: إسهام المرأة في وقف الكتب... ص ٧١٥، للدكتورة دلال الحربي، ضمن ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية المنشورة في موقع (الإسلام) التابع لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

(٢) وجد في المغرب في عهد المرِيْنيين أوقاف لكراسٍ علمية خاصة بمواد تدريسية محدَّدة، ومنها: كرسي تفسير الفخر الرازي بجامع الأندلس بفاس، وكرسي صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، وكرسي تهذيب البراذعي في الفقه المالكي بجامع الأذرع بفاس، وكرسي المدونة في الفقه المالكي بجامع الأندلس بفاس، وكرسي السيرة النبوية بالزاوية التيجانية بتطوان، ينظر: الإحسان الإلزامي في الإسلام ص ٥٥٨

ناصر الرشيد للبحث في أمراض القلب والعيون "[١]

ومن الوقف الأهلي في هذا الصدد: " كليةُ الدراسات الإسلامية والعربية " ذات الصيت الشائع وهي بدُبيِّ، و" المعهدُ العالي لعلوم الشريعة " بباتنة ـــ بالجزائر ـــ وهو مشهور معروف في عموم المغرب العربي، و" المدرسةُ الكَلْتاوية " و" المدرسةُ الشَّعبانية " في حلب ـــ بسورية ـــ اللتان تخرَّج فيهما عدد من رجالات العلم والفكر، و" كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية " ببيروت، و" الجامعة الإسلامية " التي أُنشئت في عاصمة هولندا عام ١٩٩٨م، بأموال وقفية من الجالية الإسلامية هناك، وغيرها كثير في عامة العواصم والمدن الإسلامية، حيث يُقبل العديد من الحكام والأغنياء وعامة الناس، على الإسهام في إقامة المدارس والكليات وبخاصة الشرعية والعربية؛ ابتغاء وجه الله تعالى، ورغبة في النهوض بأفراد الأمة، وتعزيز إمكاناتهم المعرفية، وتنميتهم ثقافياً وعلمياً وسلوكياً...

سابعاً: دور هذه المدارس والمعاهد الوقفية في تعزيز التقدم المعرفي:

يتضح مما تقدم أن وقف المسلمين للمدارس والمعاهد بكافة اختصاصاتها ومراحلها، أسهم إسهاماً كبيراً في حركة التنمية العلمية والثقافية وتعزيز التقدم المعرفي، حيث توفَّرت للمعلِّمين والمتعلِّمين فُرَص الترقِّي والنهوض العلمي من خلال التفرُّغ للدراسة والبحث العلمي، اللذين كانا من الأسباب المُهِمَّة في إبداع المسلمين الحضاري على المستوى الإنساني، وبروز علماء ومشاهير سطعت أسماؤهم في سماء المعرفة الإنسانية، دراسة، وبحثاً، وتأليفاً، وتصنيفاً، وتحقيقاً، وإبداعاً، وتنظيراً، وتأصيلاً، وتخريجاً، لا فرق في ذلك بين العلوم الشرعية، والعربية، والنظرية، والعملية.

ومن هؤلاء: أصحاب المذاهب الفقهية المنتشرة والمندثرة، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حنبل، والأوزاعي، والليث، ومنهم علماء آخرون فقهاء كأبي يوسف الحنفي، وسَحْنون المالكي، والنوَوي الشافعي، وابن تيميَّة الحنبلي...

ومن مشاهير العلماء المُحَدِّثين: أصحاب الكتب الحديثية المشهورة، كالبخاري،

(١) تنظر: " رسالة الجامعة " العدد ٩٤٦ ص١و٣، وهي مجلة أسبوعية تصدر عن جامعة الملك سعود بالرياض.

ومسلم، وأبي داوود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه...

ومن مشاهير العلماء الأدباء واللغويين: أبو تمام، والبُحْتري، والمتنبِّي، والجاحظ، وابن المقفَّع، وغيرهم من أهل اللغة والأدب.

وهناك آخرون في العلوم الاجتماعية، والطبيعية، والرياضيات، والفلَك، والطبِّ، والصيدلة، من أمثال الطبري، والبلاذِري، وابن الأثير، وابن خلدون، والإدْريسي، والخَوارِزْمي، وياقوت الحمَوي، والبَيْروني، والحسن بن الهيْثم، والكِنْدي، والطُّوسي، وعمر الخيَّام، وابن سينا، والرَّازي، وغيرهم كثير ممن أسهم في نمو الحضارة الإسلامية، وتنويع معارفها وتعزيزها، والعمل على ازدهارها ورُقِيِّها، بحيث غدت حضارةً إنسانية يَنْعم الجميع بفضائلها الفكرية والثقافية والمعرفية ...

المبحث السادس

وقف المكتبات ودوره في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي

لا يخفى ما للكتاب من دور متميِّز في تعزيز التقدم المعرفي، والعمل على تحقيق التنمية الثقافية والعلمية، والارتقاء بالفكر البشري، وقد أدرك الواقفون أهمية ذلك، فاتَّجهوا إلى وقف الكتب، ووقف المكتبات التي ملؤوها بالكتب النافعة في أصناف العلوم الإنسانية والتطبيقية، وقلَّ أن يجد المرء مدينة إسلامية ليس فيها مكتبة وقْفِيَّة خاصة أو عامة، أما العواصم الإسلامية فقد كثُرت فيها دُور الكتب بشكل لا مثيل له في تاريخ العصور الوسطى، وتسابق الخلفاء والحكام والعلماء والأغنياء والأفراد العاديون من أهل الخير في وقف المكتبات والكتب، إما بصورة رسمية عامة، وإما بصورة فردية خاصة، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: المكتبات العامة المستقلة:

من المكتبات العامة المشهورة المستقلة ما يلي:

- مكتبة بيت الحِكْمة ببغداد في القرن الثاني الهجري، حيث حظِيَت بعناية عدد من الخلفاء العباسيين، وإن كان المأمون أكثرَهم اهتماماً بها، وتنمية لموجوداتها[1]. ومن ذلك: دار العلم في الموْصل، أنشأها ابن حمدان الموصلي بدعم وتأييد من حكام ووزراء عصره في حوالي عام ٢٧٠ هجرية[2].
- ومن المكتبات العامة: دار العلم بالبصرة، ودار العلم ببغداد، وبيْت الكتب بالرَّيِّ، ودار الحكمة بالقاهرة، ودار الكتب بفيْروز آباد بإيران، وخِزانة الوزير المغربي في منطقة الجزيرة بالشام، وخِزانة الكتب بحلب[3]، ومكتبة الحَكَم بالأندلس ـــ إسبانيا ـــ ومكتبة بني عمَّار بطرابلس لبنان، ومكتبة الفتح بن خاقان ببغداد في زمن الخليفة

(١) بيت الحكمة ص ٣٧ – ٣٨

(٢) تاريخ الموصل ١٩٢/١

(٣) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٣٦-٤٧

العباسي المتوكل، ومكتبة بني جرادة[1].

- ومن المكتبات العامة أيضاً: دار الكتب في مدينة ساوَة بشمالي إيران، ومكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة، ويقصدها الباحثون وطلاب العلم والمعرفة من أماكن عديدة، رغبة في مخطوطاتها النفيسة[2].

وكانت هذه المكتبات وغيرها تشتمل على الكتب المخطوطة النفيسة، في شتى العلوم والفنون والثقافات، وبخاصة كتب العلوم الشرعية والعربية[3].

ثانياً: مكتبات المساجد:

حظيت المساجد باهتمام فريد في شتى العصور الإسلامية، ومن مظاهر ذلك أنْ وُقِفت فيها المصاحف والكتب الدينية ــ بشكل خاص ــ لتحقيق مزيد من التنمية الروحية والارتقاء الديني والسلوكي والمعرفي في عموم الأفراد الذين يتردَّدون عليها، وغدا لكثير من المساجد مكتباتٌ خاصة بها، وقفها المحسنون من الحكام والقضاة والأغنياء وأهل العلم، بل شارك في وقفها كثير من الأفراد العاديين.

ومن هذه المكتبات: مكتبة جامع آمُد في ديار بكْر بجنوبي تركيا، ومكتبة جامع أبي حنيفة ببغداد، وأنشئتا في القرن الخامس الهجري، ومكتبة الجامع الأزهر بالقاهرة، ومكتبات جامع نيسابور بشرقي إيران، والجامع الكبير بحلب، والجامع الزيْدي ببغداد، وجامع أصفهان بإيران، ومكتبة المسجد النبوي التي أُنْشِئت في القرن السادس الهجري، ومكتبات الجامع الأموي بدمشق، ومسجد الرضواني في تعز باليمن، وجامع الزيتونة بتونس، ومكتبة الحرم المكي[4]، ومكتبة جامع غرناطة

(١) من روائع حضارتنا ص ١٥٧- ١٥٩، قلت: لعلها منسوبة إلى محمد بن أحمد بن جرادة أحد القادة الأثرياء الأتقياء ببغداد، وكانت له فيها دار فيها ثلاثون مسكناً مستقلاً، وله مشاركات عديدة في أفعال البر والخيرات وبناء المساجد، توفي سنة (٤٧٦) للهجرة، ينظر: البداية والنهاية ١٢٥/١٢

(٢) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٤٨ و٥٢

(٣) المرجع السابق ص ١٠٨- ١١٣.

(٤) الوقف وبنية المكتبة العربية ص٦٦- ٧٥.

بالأندلس[١].

وكان معظم مكتبات المساجد يشتمل على نسخ مخطوطة فريدة من القرآن الكريم، بعضُها مكتوب بالذهب[٢]، إضافة إلى المؤلَّفات العلمية المتنوعة الكثيرة، وبخاصة ما يتصل بعلوم القرآن والحديث والفقه والعربية... التي يستفيد منها مرتادو المساجد، وبخاصة الطلاب الذين يحصِّلون العلم والمعرفة أثناء تردُّدهم على حلقات العلم في المساجد والجوامع[٣].

ثالثاً: مكتبات المدارس والمعاهد:

اهتم واقفو المدارس والمعاهد بتوفير أكثر عدد ممكن من الكتب التي تعضد العملية التعليمية، وتعزِّز قاعدة التقدم المعرفي، وذلك رغبة في تكوين ثقافة واسعة راقية متنامية، تعود بالفائدة على المعلِّم والمتعلِّم والمجتمع.

ومن هنا نشأت المكتبات الوقفية الكثيرة الملحقة بالمدارس والمعاهد الوقفية، وكان للفضلاء من الحكَّام والعلماء والقضاة والأثرياء وطلاب العلم والأفراد العاديين من الناس مشاركات لاحقة، أضافت كتباً متميِّزة إلى مكتبات المدارس والمعاهد من خلال شرائها من الأسواق ووقفها في تلك الأماكن[٤].

ومن مكتبات المدارس والمعاهد تلك: مكتبات مدارس الأمير أبي الحسن المُرَيْني، الذي وقَف كتباً كثيرة ومتنوِّعة على المدارس والمعاهد التي بناها في مدينتَيْ تونس والقيروان[٥].

ومنها: مكتبات المدرسة البيْهقية بنَيْسابور، والمدرسة النظامية ببغداد، والمدرسة النُّورِيَّة بحلب، والمدرسة الفاضلية بالقاهرة، والمدرسة العُمَرية بدمشق، والمدرسة الشهابية

(١) المعيار ٢٢٧/٧

(٢) الخطط المقريزية ٢٥٠/٢ و٢٦٧.

(٣) تاريخ الجامع الأزهر في العصر الفاطمي ص٨٨ وسير أعلام النبلاء ٥٠٩/٢٠.

(٤) الوقف وبنية المكتبة العربية ص٧٧.

(٥) المعيار ٣٣٥/٧.

بالمدينة المنورة، والمدرسة النَّصْرية بغرناطة ــ بإسبانيا ــ ومدرسة أعظم شاه بمكة المكرمة، ومدرسة السلطان الأشرف بتعز باليمن، ومدارس أخرى كثيرة انتشرت في أصقاع العالم الإسلامي: مشرِقِه ومغرِبه، بل كان يوجد في المدينة الواحدة أكثرُ من عشر مدارس، لكل منها مكتبة خاصة بها، تشتمل على مئاتِ بل ألوفِ الكتب المخطوطة النفيسة، في شتى العلوم والفنون والثقافات[1].

وقد ذكروا: أن ابن الجوزي رحمه الله أحصى عدد الكتب الموقوفة في مكتبة المدرسة النظامية ببغداد ــ الآنف ذكرها ــ في وقته، فبلغت ستة آلاف كتاب، كما ذكروا: أنه بلغ عدد الكتب الموقوفة في مكتبة الجامع الأزهر تسعة عشر ألف مجلد[2].

رابعاً: مكتبات المستشفيات:

م يقتصر وقْف الكتب والمكتبات عند المسلمين على دُور الكتب العامة والمساجد والمدارس، بل تجاوزها إلى غيرها من المواضع التي يُمْكن من خلالها تحقيق مزيد من التقدم المعرفي، فأقدموا على وقف المكتبات في داخل المراكز الطبية والمستشفيات (البيمارستانات)[3]، التي كانوا يقيمونها.

ومن تلك المكتبات الوقفية: مكتبة مستشفى أحمد بن طولون بالقاهرة سنة ٢٥٩ للهجرة، الذي كان فيه خزانة كتب فيها أكثر من مائة ألف مجلد، في علوم الطب وفي غيره من التخصصات المعرفية[4].

، ومنها: مكتبة المستشفى العَضُدي ببغداد، الذي أنشأه عضُد الدولة البويهي في

(١) الوقف وبنية المكتبة العربية ص٧٧-٩٢.

(٢) الوقف: مفهومه ومقاصده ص ٣

(٣) هذه الكلمة فارسية الأصل وتلفظ أيضاً: (المارستانات)، وكانت معروفة ومنتشرة على مدى قرون طويلة في أرجاء العالم الإسلامي، ويراد بها: المصحَّات أو المستشفيات. انظر: المعجم الوسيط: مادة: (مرس). وتاريخ البيمارستانات في الإسلام ص٤.

(٤) النجوم الزاهرة ١٠١/٤ وتاريخ البيمارستانات في الإسلام ص٧١.

القرن الرابع الهجري، وألحق به مكتبة كبيرة[١].

ومنها: مكتبة مستشفى نور الدين الزنكي بدمشق، وكان فيها خزانتان من الكتب أكثرها في العلوم الطبية[٢].

ومنها: مكتبة المستشفى المنصوري بالقاهرة، التي احتوت على كتب كثيرة، منها كتب العالم المعروف بابن النفيس، المتوفى في سنة ٦٨٧ للهجرة، الذي وقف جميع كتبه على هذا المستشفى الذي كان يعمل فيه[٣].

خامساً: مكتبات الزوايا والرُّبُط والخانْقاهات[٤]:

انتشر بناء هذه الأماكن ووقْفُها في القرن الرابع الهجري، وكان مِمَّن يأوي إليها: الزُّهَّادُ وأهل العلم وطلابه، الراغبون في التخَلِّي والعزلة من أجْل مزيد من التعبُّد[٥]. وكان كثير من هذه الأماكن يشتمل على مكتبات وقفية للمطالعة والبحث.

ومن ذلك: الرباط الطاهري ببغداد، الذي أنشأه الخليفة العباسي الناصر لدين الله في عام ٥٩٨ للهجرة، ووقف فيه كتباً كثيرة كانت من أحسن الكتب[٦].

ومن ذلك: مكتبة رِبَاط المأمونية ببغداد، ومكتبة رِبَاط ربيع بمكة في القرن السابع الهجري، ومكتبة رباط عثمان بن عفان بالمدينة النبوية، ومكتبة خانقاه السُّمَيْسَاطِيَّة بدمشق، في القرن السادس الهجري، وغير ذلك كثير[٧].

---

(١) المكتبات في الإسلام ص١٤٥.

(٢) الدارس في تاريخ المدارس ١٣٨/٢.

(٣) عيون التواريخ ٢١ / ٤٢٩.

(٤) الزوايا: جمع زاوية، والرُّبُط: جمع رِبَاط، والخانقاهات: جمع خانقاه، وهي أماكن كان يأوي إليها العبَّاد والزهاد والفقراء، وانظر: المعجم الوسيط: (زواه) و: (ربط) و: (خنق).

(٥) الخطط المقريزية ٤١٤/٢ و٤٢٧. ومن المعلوم أنه لا حرج شرعاً في هذه الأمور، إذا خلَت مِن البِدَع والمآخذ الشرعية.

(٦) الكامل في التاريخ ١٠٤/١٢.

(٧) الوقف وبنية المكتبة العربية ص١٠٨ – ١١٣.

وكانت هذه المكتبات تشتمل على الكتب المخطوطة النفيسة، في شتى العلوم والفنون والثقافات، وبخاصة كتب العلوم الشرعية والعربية[١].

سادساً: مكتبات المقابر والتُّرَب:

عمَد بعض الواقفين إلى إنشاء مكتباتٍ قُرْب أسوار المقابر والتُّرب، حيث يتردَّدُ عليها الناس في طريقهم لزيارة القبور والاعتبار بالموتى، والاستراحة بعض الوقت في تلك الأماكن[٢].

ومن ذلك: مكتبة تُرْبة أمِّ الخليفة ببغداد في عام ٥٨٤ للهجرة، وكانت على شاطئ نهر دجلة، واشتملت على مئات الكتب النفيسة المتنوعة، ومكتبة تربة ابن البُزُوري بدمشق، ومكتبة التربة المنصورية بالقاهرة، ومكتبة تربة أوُغْلي في اسطنبول، وغيرها كثير... [٣].

سابعاً: مكتبات وكتب أخرى وقْفية:

انتشر وقف الكتب بين كافة فئات المجتمع الإسلامي على امتداد القرون، فكان بعض الناس يقفون كتبَهم في بيوتهم، ويفتحونها أمام القرَّاء في أوقاتٍ محدَّدة، وكان بعضُهم يَخُطُّ الكتب بيمينه ليَقِفَها على طلاب العلم والمعرفة، وكان آخرون يشترون الكتب أو يستأجرون من يخطُّها لهم؛ ليَقِفُوها على أهل العلم وطلابه.

ومن ذلك: أن أبا قاسم جعفر بن محمد المَوْصلي كان له دارٌ في الموصل فيها مكتبة، لا يمنع أحداً من دخولها في كل يوم، فإذا جاءه غريب زوَّده بما يحتاج إليه من ورق ومال[٤].

(١) المرجع السابق ص ١٠٨- ١١٣.

(٢) من المعلوم أنه لا حرج شرعاً في بناء هذه المكتبات بعيداً عن المقابر، إذا لم يكن لها صلة بالبِدَع والغلوِّ المرفوضيْن شرعاً.

(٣) المرجع السابق ص١١٤ – ١١٥. وقد نُسِبتْ كل مكتبة من هذه المكتبات للمقبرة القريبة منها من حيث المكان أو الحي أو المنطقة.

(٤) من روائع حضارتنا ص ١٥٦.

ومن ذلك: أن الفقيه اليمَني أحمد بن أبي السُّعود كان يَعْمَد إلى نَسْخِ الكتب بيده، وإلى شراء كتب أخرى، ثم وقِفها جميعِها على طلبة العلم والمعرفة[١].

وقد أسهم الأغنياءُ، والتجار، بل الفقراء، في هذا النوع من وقف الكتب، فقد حُكِي أن محمداً بن داود الموْصلي المتوفى سنة ٧٢٨ للهجرة، كان تاجراً ماهراً في تجارة القطن، وكان يقِف الكتب الكبار في خدمة العلم وطلابه[٢].

أما رشيد بن عبد الله السَّعدي المتوفى عام ٧٢٠ للهجرة، فكان خادماً في المسجد الحرام، وكان يصحَب العلماء، ويشتري لهم كتب العلم ويوقفُها عليهم[٣].

و لم تمنع قلَّةُ الدخْل محمد بن ناصر البغدادي من علماء بغداد، من شراء الكتب ووقفها على العلماء وطلبة العلم لينتفعوا بها[٤].

هذا، ومن الجدير هنا الإشارة إلى إسهام الكثير من النساء في كثير من البلدان الإسلامية عبر العصور السابقة والحالية، في وقف الكتب والمكتبات، ومن هؤلاء: زوجة الخليفة المعتصم المعروفة بباب بشير، وهي أم ولده أبي نصر، وقفت خزانة كتب في فقه المذاهب الأربعة، وفاطمة بنت حمد الفُضَيلي الحنبلية الزُّبيْرية ـــ من بلدة الزُّبَيْر جنوبي العراق ـــ التي وقفت جميع كتبها في شتى الفنون على طلبة العلم وتوفيت بمكة عام ١٢٤٧للهجرة[٥].

هذا، ولا تزال المكتبات الرسْمية والأهلية، العامة والخاصة، في كثير من العواصم والمدن والبلدات والمساجد والمدارس والمعاهد والجامعات، وكثير من بيوت المسلمين، في

(١) العقود اللؤلؤية ١٢٢/١

(٢) الدرر الكامنة ٥٧/٤

(٣) التحفة اللطيفة ٦٤/٢.

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٩٠/٤.

(٥) موقع حمد الجاسر الثقافي على الانترنت، بحث: " إسهام المرأة في وقف الكتب" ص ٧١٩، ضمن بحوث ندوة المكتبات الوقفية المقامة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧م.

بلاد الحرمين الشريفين[1]، وفي غيرها من البلاد الإسلامية، تقوم بدَوْرها الريادي في تحقيق مزيد من العلم والثقافة، وتعزيز التقدم المعرفي لعامة الناس وخاصتهم، من أساتذة وطلاب وطالبات وباحثين ومثقفين.

ثامناً: تنظيم وإدارة المكتبات عموماً:

خضعت المكتبات الوقفية لأسلوبٍ علمي متقدم في الإدارة والتنظيم، حيث كان لكل مكتبة مسؤولٌ يسمى خازن المكتبة ــ أمين المكتبة ــ وكان ينبغي أن يتَّصف بالعلم والأمانة والكفاءة ونحوها من الصفات اللازمة[2].

وكان للمكتبة مُنَاوِلون يُناولون الكتب للمطالعين، وهناك مترجمون، يترجمون الكتب غير العربية إلى العربية، إضافة إلى النُّسَّاخ والمجلِّدين والخَدَم وغيرهم من الموظفين والعاملين الذين تَسْتلْزمهم حاجة المكتبة[3].

وكان لكل مكتبة فهارسُ يُرجَع إليها لتسهيل استعمال الكتب، وهي مصنَّفةٌ تصنيفاً علمياً موضوعياً، وبجانب هذا كانت توضع قائمة على كل دولاب ــ خزانة

(١) ومن ذلك مكتبات الرياض: كمكتبة جامعة الملك سعود، ومكتبة الملك عبد العزيز، ومكتبة جامعة الإمام، والمكتبة العامة التابعة لوزارة التربية والتعليم، ومكتبة مركز الملك فيصل صاحب الشهرة العالمية، ومكتبة الملك فهد الوطنية. ومن مكتبات مكة المكرمة: مكتبة المسجد الحرام، ومكتبة جامعة أم القرى ومن مكتبات المدينة المنورة: مكتبة المسجد النبوي، ومكتبة الجامعة الإسلامية، ومكتبة جامعة طيبة، ومكتبة الملك عبد العزيز، ومكتبة عبد الله بن عباس بالطائف، ومكتبة الشيخ محمد المقبل بالمذنب... إضافة إلى غير ذلك من المكتبات الأخرى المنتشرة في مدن المملكة وبلداتها التي تتبع الجامعات، أو وزارة التربية والتعليم، أو المساجد العامة، ومثل ذلك وأفضل منه ما يقوم به كثير من المؤسسات الحكومية والمحسنون من توزيع الكتب الشرعية ونحوها على أهل العلم والمعرفة وطلابهما عبر وزارة الشؤون الإسلامية، والرئاسة العامة للبحوث العامة والإفتاء، ورابطة العالم الإسلامي.

(٢) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ١٤٧- ١٤٩.

(٣) من روائع حضارتنا ص ١٥٦.

ـ تحوي أسماء الكتب الموجودة في الدولاب[١].

وكانت المكتبات تَفْتح أبوابها يومياً، من بعد شروق الشمس إلى ما قبل غروبها، وتعطِّل في يوْمَيْ الثلاثاء والجمعة، وفي الأيام الثلاثة الأولى من الأعياد [٢]. وكانت أموال الأوقاف تستمر في الإنفاق على المكتبات والموظفين والكتب المخطوطة، وما تحتاجه من تجليد ورعاية وصيانة... [٣].

تاسعاً: دور المكتبات الوقفية في تعزيز التقدم المعرفي:

يتبين مما سبق ما للمكتبات الوقفية قديماً من إسهام جوهري في تحقيق مزيد من التقدم المعرفي، وتيسير أسباب الارتقاء الفكري، والتنمية الثقافية والعلمية للناس، وبخاصة المشتغلين بالعلم الذين غلب عليهم ضيق الإمكانات المالية، وذلك إذا استحضرنا غلاء قيمة الكتاب وقتذاك، إذ كان يُخَطُّ باليد، مع نُدْرة النُّسَخ المخطوطة في الأسواق، ويمكن لنا أن نتفهَّم هذا المعنى ونستخلصه من قولُ ابن الجوزي رحمه الله: ولقد طالعتُ أكثرَ من عشرين ألف مجلد من الكتب الموقوفة في المدرسة النظامية، وأنا بعد في طلب العلم[٤].

وهكذا فتحت المكتبات الوقفية عموماً أبوابها للجميع، تيسيراً للمعرفة، وتنمية للفكر، وإشاعة للعلم، وتمكيناً من أسبابه وأدواته، لأنه لا يكفي الاقتصار على وقف أبنية المساجد والكتاتيب والمدارس ونحوها من مصادر الإشعاع المعرفي والثقافي، بل لا بد من تيسير الحصول على المصادر والمراجع للدراسة والبحث والتأليف، وتوفير المادة العلمية والثقافية ـ بيسر وسهولة ـ للمُعلِّم والمتعلِّم والمثقف وغيره، وتزويدهم بكل

(١) المرجع السابق ص ١٥٦.

(٢) مجلة المنهل ص ١٩٤ العدد ٤٨٩ شهر المحرم ١٤١٢هـ.

(٣) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ١٦٢.

(٤) مجلة " أوقاف " الكويتية ص ١٠٤، العدد ١١، السنة السادسة، بحث: "الأثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية "، للدكتور عبد الله الزايدي.

جديد، وتعريفهم على الأفكار والآراء المدونة، للمؤلفيـــن والباحثين المفكرين والمبدعين في كل أرجاء العالم الإسلامي، وقد أكدت الدراسات المعاصرة أن وقف الكتب والمكتبات أنجح وسيلة لاستمرار المؤسسات العلمية في أداء رسالتها[1].

(١) موقع حمد الجاسر الثقافي على الانترنت، بحوث ندوة المكتبات الوقفية المقامة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧م.

المبحث السابع

الدور المعاصر لاستثمار الوقف في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي

تبيَّن مما تقدم ما قامت به الأوقاف الإسلامية من دور هام في حياة المسلمين وغيرهم، وبخاصة في المجالات الثقافية والعلمية والفكرية التي نحن بصددها، حيث وفَّرت الحياة الكريمة الآمنة للطلاب والأساتذة والعلماء، بعيداً عن الضغوط والمؤثرات والتبعية الفكرية للجهات الرسمية، ولهذا لا يوجد ذكر لديوان التعليم، وزارة التعليم ـــ في الدول الإسلامية في العصور الماضية، بل في العصور التي يُطلِق عليها بعضُ الناس: (عصور الانحطاط)؛ ذلك لأن الأوقاف كانت كثيرةً جداً، ونشيطةً جداً، وبخاصة في ميادين ومجالات التعليم والمعرفة والبحث العلمي.

وللمرء ـــ بعد هذا ـــ أن يتساءل: ما الذي آلَ إليه حالُ ذلك الوقفِ العظيم من أموال المسلمين على امتداد العصور؟ وما الدَوْرُ المناط به في وقتنا الحاضر؟ وبخاصة في مجالات التنمية الثقافية والعلمية والتقدم المعرفي والبحثي؟ الجواب عن هذا فيما يلي:

أولاً: الممتلكات الوقفية المعاصرة:

تشير الإحصاءات المَعْنيَّة بالوقف، إلى أنه توجد في البلاد الإسلامية كافةً ثروةٌ وقفيةٌ هائلة، خلَّفها السابقون على هيئة أموال وممتلكات ثابتة وغير ثابتة (عقارات ومنقولات)[1].

ومن الأمثلة على ذلك: أن ثُلث أراضي الدولة العثمانية تقريباً كان موقوفاً على البِرِّ والخير، ومن تلك الأراضي أماكنُ وعقارات كثيرة في فلسطين والأردن، بل إن الوثائق والمستندات المحفوظة تفيد بأن السكة الحديدية التي مُدَّت من اسطنبول ـــ عاصمة الدولة العثمانية وقتذاك ـــ إلى المدينة المنورة، لتسهيل الحج والعمرة، ولخدمة المسلمين، كانت من مال الوقف، بل وُقِف معها الأراضي المجاورة لها من الجانبين، من كل جانب

(١) إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ص ١٨٦ و٢١٥ و٣٣٩ والوقف في العالم الإسلامي ص ٦٤.

مائة متر[١].

ومن ذلك أيضاً: أن الوقف على جامع القَرويين ـــ في المغرب ـــ كان يُنافِس في عوائده ميزانيةَ الدولة نفسِها في القرن السابع الهجري ـــ الثالث عشر الميلادي ـــ وذلك بما كان له من جليل العقار وفسيح الغابات، حتى اضُطرت الدولة في بعض أوقات الحرب إلى الاستعانة بأموال الوقف وعوائده[٢].

وعندما شبَّت الحرائق في سِجِلات مدينة فاس بالمغرب في عام ٧٢٣ للهجرة = ١٣٢٣ للميلاد، لم يتردَّد قاضي المدينة في ضمِّ أملاك مدينة فاس كلها للجامع الكبير، ولم يستثنِ من ذلك الضم إلا من تقَدَّم بوثيقة أو شهادة تُثْبِت الملكية، وتكرَّر نحوُ هذا التصرُّف فيما بعد عندما تعرَّضت المدينة لظروف أخرى طارئة[٣].

ومن الأمثلة أيضاً: ما قام به المحسنون السابقون بتونس، من وقف الأراضي الممتدة على الشواطئ التونسية، ووقفوا معها ما تشتمل عليه من ثروة سمكية[٤].

ومن ذلك: وقفُ عدد كبير جداً من القرى والعقارات في بلاد الشام، وما تشتمل عليه من مساكن، وأراضي زراعية، وآبار، وأشجار...[٥]، إضافة إلى وقف أحياءٍ بكاملها لا حصر لها، في بلاد الشام، وفلسطين، ومصر، والحجاز...[٦].

ومن الممتلكات الموقوفة: مئاتُ الآلاف من الدنانير الذهبية، وكذا وقفُ عوائد ـــ إيجارات وأرباح ـــ الحمَّامات العامَّة، والخانات، والأسواق، والسفن العظيمة، المُعَدَّة لنقل

(١) إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ص ٣٣٩ – ٣٤٠ والوقف في العالم الإسلامي ص ٨٢.

(٢) الوقف في العالم الإسلامي ص ٦٤.

(٣) الوقف في العالم الإسلامي ص٦٤

(٤) المرجع السابق ص١٣. وهذا النوع من وقف الأسماك مما هو مقدور عليه بحسب العادة الملاحَظة في تلك الشواطئ ونحوها.

(٥) المرجع السابق ص٧١-٧٢

(٦) المرجع السابق ص٦٩-٧١

الركاب وشحْن البضائع... [١].

وقد ضُمَّت جميعُ الأموال الوقفية السابقة إلى وزارات الأوقاف التي نشأت حديثاً في عامة الدول الإسلامية، والتي تُعتَبر ـــ بحقٍّ ـــ من أغنى الوزارات الحكومية.

ويضاف ـــ في عصرنا الحاضر ـــ إلى هذه الأموال الوقفية التي خلَّفها السابقون، التبرعاتُ التي تقوم بها شخصياتٌ اعتبارية، كالأوقاف الصادرة عن الشركات والمؤسسات الحكومية والأهلية، فضلاً عن التبرعات الكثيرة الشخصية التي يَقِفُها الأشخاص العاديون من عامة الناس، والتي تتجلَّى في صورِ أموالٍ منقولة وأموالٍ غير منقولة... [٢].

وبناء على ما سبق يمكن القول: بأن الأموال الوقفية المعاصرة تتجلَّى في ثلاث صور:

١- التبرعات الوقفية القديمة، وهي لا تزال كثيرة جداً.

٢- التبرعات الوقفية المعاصرة الصادرة عن المؤسسات والشركات ونحوها.

٣- التبرعات الوقفية المعاصرة الصادرة عن الأفراد العاديين من عامة الناس.

ثانياً: الطرق المعاصرة لاستثمار الممتلكات الوقفية وتنميتها:

نظراً لكثرة الأموال الموقوفة قديماً وحديثاً، فقد درست عدة جهات إسلامية، الصيغَ المعاصرة الشرعية الأجدى في استثمار هذه الثروات الوقفية الهائلة، الموجودة في العالم الإسلامي وغيره، ووسائل العمل على تنمية هذه الثروات، وقد شارك في هذه الندوات والمؤتمرات والدراسات، مندوبون عن وزارات الأوقاف، وعدد من البنوك الإسلامية، والجهات والمراكز الإسلامية الخَيْرية، وقد توصَّل المجتمعون في جُدَّة بعد اجتماعات عديدة، إلى قرارات وتوصيات متنوعة فيها: أن أفضل السبل لاستثمار الممتلكات الوقفية حتى الآن

(١) المرجع السابق ص٧٩ و٨٨-٩٦ و١٤٠ و٣٢١. والخانات: كما هو معروف منتشرة في تركيا ومصر وسوريا، ومفردها: خان، وهو: بناء ضخم في وسطه ساحة مكشوفة، يشتمل الطابق الأرضي منه على الدكاكين والمحالّ التجارية، وتضم الطوابق العليا منه غرفاً كانت تقوم بوظيفة الفنادق اليوم. وانظر: المعجم الوسيط: مادة: " خان ".

(٢) مجلة الوعي الإسلامي ص ٢٥ العدد ٣٩٨ لشهر شوال ١٤١٩ هجرية.

هي ما يلي:

١- عقد الاسْتِصْناع... [١].

٢- عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك... [٢].،

٣- قيام البنوك الإسلامية باستثمار الممتلكات الوقفية في الدول التي هي في حاجة إلى استثمار.

٤- قيام وزارات الأوقاف التي تملك فائضاً مالياً في استثمار أموالها في بلدان إسلامية أخرى، هي في حاجة إلى أموالٍ لاستثمار أوقافها.

٥- دعوة الحكومات إلى توفير الضمانات الكافية لهذه الاستثمارات، والقيام بحمايتها، وإعفائها من الضرائب[٣].

وفضلاً عن هذه القرارات والتوصيات والمقترحات المعاصرة، فإن هناك العديد من الطرق الأخرى التي نص عليها الفقهاء السابقون، وكان معمولاً بها عندهم في مجال استثمار مال الوقف وتنميته، بناء على شرط الواقف، ومن ذلك:

١- تأجير الوقف: يجوز تأجير الوقف سواء كان محالاً تجارية أو مِهْنية، أو حمَّامات عامة، أو مصَابِن لصنع الصابون، أو كانت سُفُناً وقْفية[٤].

٢- المضاربة بمال الوقف: فيما يقبل المضاربة من الأموال الموقوفة[٥].

---

(١) الاستصناع: عقد على مبيع في الذمة مطلوب صنعته بأوصاف وشروط متفق عليها، انظر: بدائع الصنائع ٥ / ٢

(٢) هي من الأساليب المعاصرة المشروعة التي استحدثتها البنوك الإسلامية، انظر حقيقتها ومشروعيتها وصورها في: أدوات الاستثمار الإسلامي ص ١٠٥

(٣) إدارة وتثمير ممتلكات الوقف ص ٤٥٤ ــ ٤٥٥

(٤) روضة الطالبين ٣٢٩/٥ ــ٣٣٠و٣٤٨ و٣٥١ والوقف في العالم الإسلامي ص٩٥و١٤٠و٣٢١و٣٢٤

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٦٩ ــ٧٠، وانظر: مجمع الأنهر ٧٣٩/١ ومواهب الجليل ٦٣٠/٧ ونهاية المحتاج٣٦١/٥ والإنصاف ٣٧٨/١٦

٣- المزارعة والمساقاة بالوقف: إذا كان يقبل ذلك[١].

٤- تسليف الوقف وإقراضه: وهو ما قال بجوازه المالكيةُ وبعض فقهاء المذاهب الأخرى، في الأثمان الموقوفة، كالذهب والفضة والنقود التي تُوقف لتسليف الفقراء، وذوي الحاجات، وذلك إذا كانوا ثقاتٍ مأمونين[٢].

٥- بيْعُ الوقف: يجوز بيع الوقف إذا تعيَّن ذلك وكانت المصلحة في بيعه، كما يجوز بَيْعُ ما يقبل البيع من غَلاَّت الوقف وثماره[٣].

ثالثا: نماذج معاصرة في تنمية الممتلكات الوقفية:

تفاعلت العديد من الجهات المشرفة على الأوقاف مع القرارات والتوصيات والمقترحات الداعية إلى تنمية الوقف واستثماره حتى لا يتآكل أو ينضب، بل يتابع وظيفتَه ودورَه في بناء المجتمعات الإسلامية والنهوض بها[٤]، وبخاصة فيما يتصل بتعزيز دوره في التقدم المعرفي، وكان من أثر هذا التفاعل في المملكة العربية السعودية، والكويت، والإمارات العربية المتحدة، والأردن، ومصر، وتركيا، والسودان، والعراق... ما يلي:

١- القيام بمشاريع إنمائية، كإنشاء عمارات سكنية، وأسواق تجارية، ومطابع، ومخازن،

(١) المرجع السابق ٣١ / ٦٩ و٢٦٢ وإدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ص ٣٩٠

(٢) جواهر الإكليل ١٣٦/١ وانظر: فتح القدير ٢١٦/٦ ومغني المحتاج ٥١٢/٢ والإنصاف ٣٧٧/١٦ ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٤/٣١-٢٣٥، قلتُ: وبناء على جواز وقف النقود عند هؤلاء، فمن الممكن اليوم التوسُّع في استثمارها كلِّها أو بعضها في البنوك الإسلامية بالطرق المشروعة العديدة المتنوعة، لما لهذا الاستثمار من دور كبير في تنمية أموال الوقف، وإلى نحو هذا الاتجاه ذهبت بعض المؤسسات الوقفية في السعودية والكويت والأردن وجمهورية السودان...كما هو مذكور في النماذج المعاصرة أعلاه.

(٣) جواهر الإكليل ٢ / ٢٠٨ ــ ٢٠٩ ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣١ / ٦٩ ــ ٧٠

(٤) أجاز بعض الفقهاء المعاصرين استثمار جزء من أموال الوقف ونحوه من الصدقات إلى حين حلول صرفها على مستحقيها، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في القرار رقم ١٥ ٣/٣ ضمن مؤتمره الثالث المنعقد في عمان بتاريخ ٨ ــ ١٣ / ٢/ ١٤٠٧هـ، ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٣٣، ط ٢، لدار القلم بدمشق ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م. ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٣، ١/ ٣٧٥ و٤١٨

وكراجات، ومحطات بنزين، وحوانيت تجارية، وفنادق سياحية، ومستشفيات؛ وذلك للاستفادة من عوائد الأموال الموقوفة، ولتحقيق النماء والازدهار، ولتخفيف بعض الأزمات كأزمة السكن[1].

٢- الإسهام في تأسيس وإنشاء بنوك إسلامية؛ تنميةً للسيولة النقدية الهائلة المتحصِّلة من مال الوقف، وخدمةً للاقتصاد، وتحقيقاً للازدهار الاجتماعي[2].

٣- المشاركة في تأسيس شركات، للمزارع السَّمَكية، وللسُّكر، وللثروة الحيوانية، وللحديد والصلب، وللألبان[3].

رابعاً: نماذج معاصرة في دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي:

لا يزال الوقف الإسلامي في عصرنا يؤدِّي دوره المشهود في تعزيز التقدم المعرفي ومجالات التنمية الثقافية والعلمية والفكرية، وإن كان ينتظر أن يكون له دور تنموي أكبر، يضاهي دوره السابق في العصور الإسلامية الزاهرة، ومن النماذج العملية لدور الوقف في التنمية الثقافية والعلمية، وتعزيز التقدم المعرفي في بعض الدول الإسلامية ما يلي:

١- الإقبال المتزايد على إعمار المساجد والإنفاق على مستلزماتها في العواصم والمدن والبلدات والقرى الإسلامية، بل وفي البلدان الأخرى في قارات آسيا، وإفريقية، وأوروبا، وأمريكا، وأستراليا، وذلك بجهودٍ وتمويلاتٍ رسمية حكومية، أو خاصة أهلية، كما تشهد بهذا الأخبار المتواترة التي تبثُّها الصحف والمجلات والقنوات الفضائية[4].

٢- إنشاء المدارس والكليات الشرعية، والمدارس والكليات العامة، والمعاهد الصناعية للبنين والبنات، لتعليم العلوم النافعة، ومهن النجارة، والحدادة، والكهرباء، والزخرفة،

(١) إدارة وتثمير ممتلكات الوقف ص ٣٢٦ و٣٤١ و٣٩٠ و٣٩٧

(٢) المرجع السابق ص ٣٣٥ و٣٤١ و٣٩٧

(٣) المرجع السابق ص ٣٣٥ و٣٤٠-٣٤٠

(٤) وانظر أيضاً: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ص٣٢٦و٣٤١و٣٤٢و٤٠٢و٤٣٩

والنقش، وصناعة السجاد، وأشغال الإبرة[١]. وكثيرة هي هذه المدارس القائمة على إسهامات الأوقاف القديمة أو الحديثة، سواء كانت بجهود حكومية رسمية، أو بجهود أهلية خاصة، بإشراف أهل العلم، والثقات، وذوي الثراء والخير والإحسان.

٣- إقامة المكتبات الوقفية العامة منها والخاصة، كمكتبات المساجد والمدارس الشرعية ونحوها.

٤- إنشاء المجلات الإسلامية الدعوية والعلمية والثقافية ونحوها مما يصدر عن وزارات الأوقاف أو الجهات الوقفية الخاصة[٢].

٥- طبع الكتب العلمية والدعوية والثقافية النافعة، وتوزيعها على الناس لتحقيق مزيد من الوعي الديني والتنمية المعرفية العامة، وللإعانة على الدراسة والبحث والتحصيل العلمي[٣].

خامساً:مقترحات لتعزيز التقدم المعرفي المعاصر بمال الوقف:

لا تزال هناك مجالات معرفية وعلمية معاصرة كثيرة، تنتظر مزيداً من الرعاية والتعزيز بمال الوقف، من أجل رَدْم فجوة التخلُّف عن الدول المتقدمة أو التقليل منها. وقد رأيت أن أعرض بعض المقترحات في مجموعات متجانسة قدر الإمكان على النحو التالي:

المجموعة الأولى: مقترحات لتعزيز التقدم المعرفي من خلال المساجد ونحوها:

١- الإكثار من بناء المساجد في الأماكن المحتاجة إليها، ورعايتها ومتابعة شؤونها باستمرار، مادياً ومعنوياً.

٢- تفقُّد المساجد القائمة ومحتوياتها، والعمل على تجديد أو صيانة أو ترميم ما يحتاج منها

(١) المرجع السابق ص٣٣٤ ومجلة الوعي الإسلامي ص٣٥ عدد شهر ذي القعدة برقم ٣٩٩ لعام ١٤١٩هجرية.

(٢) من النوع الأول: مجلة البحوث الفقهية في المملكة العربية السعودية، ومجلة الوعي الإسلامي الكويتية، وغيرهما. ومن النوع الثاني: مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، ومجلة الأسرة الصادرة عن الوقف الإسلامي بهولندا.

(٣) ومن هذا ما تفعله الجهات الوقفية الرسمية والخاصة في المملكة العربية السعودية وقطر وغيرهما.

إلى ذلك.

٣- الإكثار من إقامة المساجد والمراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.

٤- إعداد الأئمة والخطباء والدعاة الأكفاء من خلال إقامة البرامج والدورات والنـــدوات الشرعية والفكرية المعاصرة.

٥- إمداد هذه المساجد والمراكز بالأئمة والخطباء والدعاة الأكفاء؛ للإســـهام في حفـــظ الهوية الإسلامية وأبناء المسلمين.

٦- تزويد هذه المساجد والمراكز بأعداد مناسبة من المصاحف.

٧- تزويد هذه المساجد والمراكز بالكتب وإقامة المحاضرات والدروس والدورات التثقيفية لمرتاديها.

٨- تهيئة المساكن المناسبة القريبة من المساجد والمراكز لأئمتها والعاملين فيها.

٩- استقدام العلماء والمفكرين والمجرِّبين الثقات؛ لدراسة مشاكل هذه المساجد والمراكـــز ومرتاديها، والإسهام في حلِّها بطريقة شرعية معاصرة.

١٠- العمل بين عموم المسلمين على تعزيز رسالة المسجد على أنه منارة معرفيـــة وتربويـــة ودعوية واجتماعية متكاملة.

المجموعة الثانية: مقترحات لتعزيز التقدم المعرفي من خلال مراحل التعليم المختلفة:

١- الإنفاق من مال الوقف على " برامج التشجيع على القراءة "؛ لأنها من أهم وســـائل التعلُّم الإنساني، التي تزيد في الوعي الفكري، وتعزِّز التقدم المعرفي، وتشـــجِّع علـــى التثقيف والبحث، وتضيف أعماراً إلى عمر الإنسان بما يســـــتفيده مـــن ثقافـــات الآخريـــن وخبراتهم؛ مصداقاً للتوجيـــه المطلـــق في قول الله تعالى في الآيـــة/١، من سورة العلق: " اقْـــرَأْ ".

٢- نشر ثقافة " الحقيبة المدرسية " المجانية، وتمويلها من مال الوقـــف، وتوزيعهـــا علـــى الطلاب وبخاصة غير الميسورين.

٣- توجيه بعض مال الوقف إلى برامج تقوم برعاية المتعثرين وضعيفي التحصيل العلمـــي،

للعمل على الارتقاء بأفكارهم وتعزيز قدراتهم المعرفية والدراسية.

٤- وضع مقرر دراسي عن " الأوقاف في الإسلام " والعمل على اعتماده من الجهات المختصة؛ ليُدَرَّس في المدارس والمعاهد والجامعات.

٥- الإنفاق من مال الوقف على إنشاء مراكز " تعليم التفكير والتخطيط الاستراتيجي " ليلتحق بها المشتغلون بالتربية والتعليم والإعلام ونحوهم من الأشخاص المؤثرين في المجتمع.

٦- تمويل برامج عنوانها: " حل المشكلات بطرق إبداعية "؛ وذلك لبناء الخبرات والمهارات الذهنية والمعرفية، وتعويد الطلاب والأفراد عموماً على التفكير الإبداعي، سواء عُقِدت هذه البرامج في المدارس، أو في مراكز الأحياء الثقافية.

٧- إنشاء مراكز ثقافية وقفية للتدريب على " تعزيز مهارات التخطيط والمتابعة " لكل ما يتصل بأمور النشاطات المعرفية.

٨- الإسهام في تمويل المعاهد والجامعات من مال الوقف، وصرف المكافآت التشجيعية للأساتذة والطلاب المتميِّزين، وبخاصة في مجالات التعليم الفني بأنواعه.

٩- إنشاء كراسي وقفية في المعاهد والجامعات، تقوم بدعم التقدم المعرفي في شتى المجالات التي تحتاجها الأمة الإسلامية في عصرنا الحاضر.

١٠- الوقف على المستلزمات العلمية البحثية للجامعات، وعلى المجامع الفقهية، وعلى الباحثين فيها؛ من أجل نشر المعرفة المتنوعة، والنهوض بالمجتمعات الإسلامية المعاصرة، في النواحي الدينية والدنيوية.

١١- تمويل طباعة الكتب التي تتضمَّن مذكرات العلماء والمفكرين والمبدعين ورجال التربية والتعليم...، وتوزيعها مجاناً أو بأسعار رمزية.

١٢- طبع ونشر وتوزيع الرسائل العلمية الجامعية، والبحوث الهادفة التي تناقش في الجامعات والندوات والمؤتمرات...

١٣- رعاية المسابقات الثقافية والعلمية وتمويلها من الأوقاف، على مستوى المدارس والمعاهد والجامعات، والأفراد العاديين؛ وذلك من أجل تعزيز التقدم المعرفي وتنمية

الطاقات الفكرية والإبداعية.

١٤- رعاية الشباب والفتيات في أوقات الفراغ بإقامة مراكز ثقافية، ودورات معرفية وتدريبية أُسَرية وعامة، وبخاصة في الإجازات الصيفية.

١٥- تمويل رحلات مجانية أو بمبالغ رمزية، للعلماء والباحثين والأساتذة والطلاب، بهدف زيارة المراكز والأماكن الدينية والعلمية والأثرية والمختبرات والوُرَش ونحوها.

١٦- ابتعاث الطلاب المتميِّزين والجادِّين والإنفاق عليهم من مال الوقف؛ لتحصيل مزيد من التخصُّصات المعرفية العالية والنادرة، التي تحتاجها المجتمعات الإسلامية، ويكون ذلك إما على سبيل المنحة، وإما على سبيل القَرْض الحسن الذي يُستردُّ بطرق مقسَّطة ميسورة.

١٧- بناء مساكن للطلاب والمدرسين والمشتغلين بالعلوم والمعارف المفيدة، لإسكانهم مجاناً، أو بأجور ميسَّرة.

١٨- إنشاء المدارس لأبناء الجاليات الإسلامية، وتزويدها بالبرامج والمناهج المناسبة، والإنفاق على مستلزماتها المادية والمعنوية.

المجموعة الثالثة: مقترحات لتعزيز التقدم المعرفي من خلال الكتب والمكتبات:

١- إنشاء مطابع ودُور للنشر، والتشجيع على طباعة الكتب المفيدة، وترجمتها إلى اللغات الأخرى، وتوزيعها أو بيعها بأسعار رمزية.

٢- إقامة معارض للكتب العلمية والثقافية، لتوفير مصادر وأدوات ومراجع البحث العلمي، ولتحقيق مزيد من التقدم المعرفي والتبادل الثقافي، وإتاحة الفرصة لالتقاء طلاب العلم والمفكرين والمؤلفين فيها.

٣- إهداء مكتبات إسلامية كاملة للدول الإسلامية التي قامت بعد انهيار الاتحاد السوفيتي ولغيرها، وتزويد المدارس والمعاهد والجامعات والمراكز فيها، بالكتب التي تُعرِّف بالإسلام، وتعرض حقائقه وأحكامه وفضائله ووسطيته، وتُحقِّق تنمية معرفية سليمة للأساتذة والطلاب وعامة الناس في تلك الدول.

٤- إهداء مكتبات إسلامية كاملة - ولو مترجمة - إلى الدول غير الإسلامية، وذلك

ليستفاد منها في مكتباتها العامة، والجامعية، وفي مراكز الاستشراق والبحث العلمي هناك.

٥- إنشاء قاعدة بيانات عن تراث المسلمين في المخطوطات المختلفة العلوم والفنون.

٦- إنشاء مراكز فنية مهنية - ثابتة ومتنقلة - لرعاية المخطوطات ومعالجتها وحمايتها من التآكل والتلف.

٧- العمل على استرداد أو شراء المخطوطات المفقودة والمغصوبة من البلاد الإسلامية، وبخاصة أثناء الاستعمار الأجنبي.

المجموعة الرابعة:مقترحات لتعزيز التقدم المعرفي من خلال وسائل الإعلام:

١- إصدار صحف يومية من مال الوقف؛ لتتابع الأحداث أولاً فأولاً، وتدرسُها وتحلِّلها من منظور إسلامي ...

٢- تمويل أقمار صناعية إعلامية، وإقامة محطات إذاعية وقنوات فضائية، تبشِّر بالإسلام وتعرِّف بأحكامه وفضائله، وتحصِّن المسلمين من الشبهات الفكرية، وتحقِّق لهم مزيداً من التحصيل الثقافي والعلمي الذي يفيدهم في أمور دينهم ودنياهم.

٣- تمويل مواقع وبرامج ومكتبات إسلامية بلغات شتى على شبكة (الانترنت)، مهمتها التعريف بالإسلام وبيان فضائله ومزاياه، ومقاومة المدِّ الإلحادي والصليبي والصهيوني الذي يشوِّه الإسلام ويسيء إلى المسلمين ...

٤- إنشاء وكالة أنباء إسلامية معرفية ثقافية علمية، تزوِّد المسلمين بأخبار الاختراعات والابتكارات في العلوم والمعارف والثقافات المفيدة.

٥ - الإكثار من المؤتمرات والندوات العلمية والثقافية والمعرفية التي تخدم الإسلام، وتسهم في دراسة مشكلات المجتمعات الإسلامية وحلِّها.

٦- إعطاء الوقف مساحة كافية للتعريف به في وسائل الإعلام آنفة الذكر وغيرها، وعبر خطب المساجد، وفي المنتديات والمؤتمرات والندوات، وحث الناس على التنافس فيه،

وتبيين أحكامه والمصالح الكثيرة الخاصة والعامة التي تعود منه على المجتمع الإسلامي في مجالاته المختلفة.

٧- تمويل برامج إعلامية مقروءة أو مسموعة أو مرئية عنوانها: " حل المشكلات بطرق إبداعية "؛ وذلك لتعزيز الخبرات والمهارات الذهنية والمعرفية لعامة الناس.

٨- طبع المفيد من أشرطة الفيديو، والكاسيت، وأقراص الكمبيوتر، وتوزيعها مجاناً، أو بيعها بأسعار رمزية، لنشر الثقافة الإسلامية والقيم الأخلاقية، والمعارف الإنسانية النافعة.

المجموعة الخامسة:مقترحات لتعزيز التقدم المعرفي من خلال وسائل أخرى:

١- العمل على الانتفاع من معطيات التقنية الحديثة في تطوير الوقف واستثماره في شتى المجالات.

٢- حث وزارات الأوقاف على العناية بالوثائق الوقفية وتصويرها وجمعها في مكان واحد.

٣- حفز القطاع الخاص على الإسهام في أعمال الوقف الخيري بإنشاء صناديق استثمارية يعود ريعها السنوي على تنمية مجالات الأوقاف.

٤- توجيه بعض الأموال الوقفية لتعضيد المخترعات " التكنولوجية " المعاصرة.

٥- تمويل البحوث الطبية التي تُسهم في القضاء أو الحدِّ من بعض الأمراض الفتَّاكة كالإيدز والسرطان والكبد الوبائي...

٦- صرف بعض الوقف إلى تمويل التعليم الفني العسكري والصناعات الحربية، لتحقيق الاعتماد على النفس في الدفاع عن البلاد الإسلامية ومصالحها، وحتى لا تبقى قرارات المسلمين السيادية رهينة موافقة غيرهم من الدول.

٧- تأسيس " منظمة إسلامية عالمية لتعزيز الوقف المعرفي " مهمتُها التنسيق وتبادل المعلومات، وعقد اللقاءات، ومتابعة النشاطات الوقفية المعرفية، في كافة صورها ومجالاتها السابقة؛ وذلك لتلافي ما قد يحدث من سلبيات.

٨- ضرورة ترسيخ فكرة العودة إلى الوقف؛ ليكون طريقاً نحو بناء حركة علمية زاهـــرة، وهو ما يتطلب بثَّ الوعي بين الأثرياء والعلماء وعامة الناس، لجعله منهجاً دائماً مـــن مناهج العمل الخيري المجتمعي البنَّاء.

هذا، ولا يعدم المسلم المخلص لدينه من البحث عن مجالات أخرى معاصرة، توجَّـــه إليها النشاطات الوقفية، في سبيل تحقيق مزيد من التنمية الثقافية والعلمية والتقدم المعـــرفي، والارتقاء بطرق التفكير والإبداع الإنساني، الذي يرضي الله تعالى وينفع عباده.

الخاتمة

في أهم معالم ونتائج البحث

يمكن تلخيص أهم معالم ونتائج هذا البحث على النحو التالي:

١- التأكيد على مشروعية الوقف وعلى أهميته في المجتمعات الإسلامية في كل زمان ومكان، وبيان أن من أهدافه وغاياته، الارتقاء بالإنسان، وتحقيق سعادته، وتوفير مطالبه، وتعزيز طموحاته الفكرية، والروحية، والمادية.

٢- إبراز مدى اهتمام الإسلام بالتنمية الثقافية والعلمية، وتعزيز التقدم المعرفي، وبيان مدى حرص المسلمين على تحقيق ذلك من خلال النشاطات الوقفية.

٣- التأكيد على أن لوقف المساجد دوراً كبيراً في التنمية الثقافية والتقدم المعرفي وترشيد سلوك الأفراد والجماعات، وقد بدا هذا واضحاً في المجتمعات الإسلامية على امتداد قرون عديدة، حيث تأثَّرت بالحلقات العلمية والإرشادية التي كانت تعقد في المساجد والجامع الدينية وغيرها.

٤- إبراز مدى اهتمام المسلمين بالوقف على التعليم الابتدائي (الأساسي) وذلك من خلال إشادة (الكتاتيب) والتوسُّع في أعدادها، في كل مدينة وبلدة وقرية، والإنفاق على المعلمين والطلاب ومستلزمات الدراسة.

٥- التأكيد على أن هذه (الكتاتيب) كانت نقطة الانطلاق في إعداد وتربية النشء، وتمكينه من مبادئ التحصيل المعرفي، لمواصلة الدراسة والبحث، وتنمية المواهب والمعارف والعلوم والثقافات.

٦- إبراز أن الوقف على " المدارس والمعاهد والجامعات "، ونحوها من المؤسسات العلمية والمعرفية، وعلى مستلزماتها، من الأمور التي سبق إليها المسلمون وتميَّزوا بها عن غيرهم من الأمم والشعوب، وقد كان لهذا النوع من الوقف إسهام بارز في تحقيق النهضة العلمية والفكرية الشاملة وتعزيز التقدم المعرفي، وتهيئة الظروف الملائمة للإبداع

والابتكار في شتى المجالات والتخصصات العلمية والإنسانية ...

٧- إبراز ما للمسلمين من إسهامات جليلة في وقف الكتب والمكتبات والإنفاق عليها وعلى مستلزماتها، والعناية بتوفير مصادر المعارف والمعلومات والبحث العلمي في المساجد والمدارس والمعاهد والمستشفيات وغيرها، فضلاً عن وقف المكتبات العامة والخاصة التي انتشرت في أصقاع العالم الإسلامي، مما كان له إسهام جوهري في تنمية الثقافة وزيادة المعرفة العلمية والإنسانية.

٨- بيان مدى استقلالية العلماء والمبدعين عن الهيمنة الرسمية للدولة، وعدم حاجتهم المادية إليها، الأمر الذي منحهم الحرية الفكرية والنبوغ المعرفي وأثرى مؤلفاتهم ومطارحاتهم ومناظراتهم.

٩- التأكيد على إسهام الوقف في إتاحة الفرصة لكل راغب في العلم والمعرفة، مهما كان مركزه الاجتماعي وقدراته المالية وانتماؤه الفكري.

١٠- أسهم الوقف على المراكز العلمية في ظهور التنافس في صفوف العلماء وطلاب العلم، وبروز أعداد كثيرة من النابغين والنابهين، الذين صاروا فيما بعد قادة المجتمعات، في السياسة، والفكر، والعلم، والإبداع، والاختراع، فضلاً عن تفعيل وتنشيط حركة التأليف في كل فن وعلم، مما أثار دهشة وتعجُّب كثير من المفكرين والباحثين والعلماء الأجانب المعاصرين.

١١- بيان أن الثروة الإسلامية الوقفية لا تزال هائلة إلى وقتنا الحاضر، مما يتوجَّب بذل أقصى الجهود المخلصة للانتفاع بها.

١٢- اقتراح العديد من الطرق والأساليب المعاصرة المناسبة لاستثمار وتنمية الممتلكات الوقفية التي يملكها المسلمون حالياً؛ وذلك من أجل توجيه الوقف إلى تعزيز التقدم المعرفي وتحقيق التنمية الثقافية والعلمية.

وأُنْهي هذا البحث بأبيات شعرية قالها الشاعر العراقي " معروف الرصافي "

رحمه الله تعالى:

للمسلمين على نُزُورةِ وفْرِهم كنْزٌ يَفيضُ غِنى من الأوقاف
كنْزٌ لو اسْتشْفَوْا به من دائهم لتوجَّروا منه الدواءَ الشافي
ولو ابتغَوْا للنَّشءِ فيه ثقافةً لتثقَّفوا منه بخيْرِ ثِقافِ[٢]

وصدق الله العظيم القائل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٩﴾. الزمر /٩

(١) ديوان معروف الرصافي ١٦٩/١
(٢) ديوان معروف الرصافي ١٦٩/١

فهرس المصادر والمراجع

١- آداب المعلمين، لابن سحنون، بتعليق محمد العروسي، ط ٢ بتونس ١٩٧٢ م.

٢- الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، لمحمد الحبيب التجكاني، مطبوعات وزارة الأوقاف، والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية ١٤١٠ه-.

٣- الاختيار لتعليل المختار، للموصلي الحنفي، بتعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، ط٢ بمصر ١٣٧٠=١٩٥١.

٤- إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، بحوث صادرة عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، طبع جدة، د.ت.

٥- أدوات الاستثمار الإسلامي، لعزّ الدين خوجة، ط ٢، إصدار مجموعة دلة البركة بجدة ١٤١٥/١٩٩٥

٦- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري الشافعي، مصورة المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٣هـ.

٧- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، للشنقيطي، في قرص مضغوط ضمن موسوعة هبة الجزيرة الشرعية

٨- إعلاء السنن، للتهانوي، تحقيق حازم القاضي، ط ١، دار الكتب العلمية ببيروت ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧م

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تعليق طه عبد الرؤوف، طبع دار الجيل الجديد ببيروت ١٣٩٣ م

١٠- أعمال الأعلام، لابن الخطيب، مصورة طبعة صقلية ١٩٢٠م.

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي الحنبلي، تحقيق حامد الفقي، ط١ بمصر ١٣٧٥هـ، ١٩٨٠م.

١٢- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، لمحمد محمد أمين، طبع دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٠.

١٣- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للمرتضى الزيْدي، ط٢، لمؤسسة الرسالة ببيروت ١٣٩٤ = ١٩٧٥

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ط٢، دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٦ هـ=١٩٨٦ م.

١٥- البداية والنهاية، لابن كثير، في قرص مضغوط ضمن موسوعة هبة الجزيرة الشرعية.

١٦- بيت الحكمة، لسعيد الديوه جي، ط٢، لدار الكتب للطباعة والنشر بالموصل ١٣٩٢=١٩٧٢.

١٧- تاريخ ابن عساكر، طبع بإشراف عبد القادر بدران، بالشام ١٣٢٩ هـ.

١٨- تاريخ البيمارستانات في الإسلام، لأحمد عيسى، ط ١ بدمشق عام ١٩٥٢م، وط٢ لدار الرائد العربي ببيروت ١٤٠١=١٩٨١.

١٩- تاريخ الجامع الأزهر في العصر الفاطمي، لمحمد عبد الله عنان، طبع القاهرة ١٣٦١=١٩٤٢.

٢٠- تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى، لمحمد عبد الرحمن غنيمة، طبعة المغرب ١٩٥٢م.

٢١- تاريخ الموصل، لسعيد الديوه جي، طبع جامعة الموصل ١٩٨٢م.

٢٢- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (المدينة المنورة) للسخاوي، نشرها أسعد الحسيني في عام ١٣٩٩=١٩٧٩.

٢٣- تذكرة الحفاظ، للذهبي، طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت، د.ت

٢٤- التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) لعبد الحي الكتاني، طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٢٥- تراجم أعلام النساء، لرضوان دعبول ورفاقه، ط١ لمؤسسة الرسالة ببيروت ١٤١٩=١٩٩٨.

٢٦- التربية والتعليم في الأندلس، لإبراهيم العكش، ط١ لدار عمار بعمان ١٤٠٦=١٩٨٦.

٢٧- ترتيب المدارك، للقاضي عياض، طبع الرباط ١٣٨٣=١٩٥٦.

٢٨- الترغيب والترهيب، للمنذري، تحقيق سعيد اللحام، طبع دار الفكر ببيروت ١٤١٤=١٩٩٨.

٢٩- التعريفات، للجرجاني، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٧=١٩٣٨.

٣٠- الثمر الداني في تقريب المعاني، للآبي الأزهري المالكي، طبع المكتبة الثقافية ببيروت، د.ت

٣١- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، تحقيق وتخريج عبد القادر الأرناؤوط، طبع مكتبة الحلواني بدمشق ١٣٩٢=١٩٧٢.

٣٢- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي الأزهري المالكي، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٦٦=١٩٤٧.

٣٣- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، للآسيوطي الشافعي، ط١ لمطبعة السنة المحمدية بمصر ١٣٧٤=١٩٥٥.

٣٤- حاشية القليوبي، الطبعة الثالثة لمصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧٥=١٩٥٦.

٣٥- الحضارة والثقافة والمدنية، للدكتور نصر عارف، ط١.

٣٦- الخطط المقريزية (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) للمقريزي، طبع دار صادر ببيروت د.ت

٣٧- الدارس في تاريخ المدارس، للنعيمي، تحقيق جعفر الحسني، طبع المجمع العلمي العربي بدمشق ١٣٦٧=١٩٤٨.

٣٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد سيد جاد الحق، طبع دار الكتب الحديثة بالقاهرة، د.ت.

٣٩- ديوان معروف الرصافي (المجموعة الكاملة)، ط ٦، لمكتبة الحياة ببيروت، ١٩٥٧م.

٤٠- الذخيرة، للقرافي المالكي، تحقيق سعيد أغراب، ط١ لدار الغرب الإسلامي ببيروت ١٩٤٤م.

٤١- رحلة ابن جبير، لابن جبير، في قرص مضغوط ضمن موسوعة هبة الجزيرة الشرعية.

٤٢- رسالة الجامعة، العدد ٩٤٦، الصادرة عن جامعة الملك سعود بالرياض يوم السبت ١٤٢٩/٤/١٣هـ الموافق ١٩/ ٤/ ٢٠٠٨م

٤٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ط٢ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٥=١٩٨٦

٤٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للألباني، ط٣ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٣٩٢ هـ.

٤٥- سنن ابن ماجه القزويني، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط١ بالرياض ١٣٠٤=١٩٨٣.

٤٦- سنن أبي داوود، مراجعة محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع مكتبة الرياض الحديثة، د.ت.

٤٧- سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار الكتب العلمية ببيروت د.ت.

٤٨- سنن النسائي (بشرح السيوطي وحاشية السندي) تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط٢ ببيروت ١٤٠٩=١٩٨٨.

٤٩- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ورفيقه، طبع مؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٠٣=١٩٨٣.

٥٠- السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق د. همام سعيد ورفيقه، ط١ لمكتبة المنار بالزرقاء ١٤٠٩=١٩٨٨

٥١- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) للجوهري، تحقيق أحمد العطار، طبع دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٧هـ.

٥٢- صحيح البخاري، طبع مكتبة الجمهورية العربية بمصر، د.ت. وأيضا في قرص مضغوط ضمن موسوعة هبة الجزيرة الشرعية.

٥٣- صحيح الترغيب والترهيب، للألباني، ط ١، لمكتبة المعارف بالرياض، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

٥٤- صحيح سنن النسائي، للألباني، ط١ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٨=١٩٨٨.

٥٥- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط١ لعيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٥=١٩٥٥، وأيضاً في قرص مضغوط ضمن موسوعة هبة الجزيرة الشرعية.

٥٦- طبقات علماء أفريقيا، للخشني، طبع الجزائر ١٣٢٢هـ.

٥٧- طبقات الفقهاء، للشيرازي، طبع بيروت ١٩٧٠م.

٥٨- العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، للخزرجي، تحقيق محمد بسيوني، مطبعة الهلال بالقاهرة ١٣٢٩=١٩١١.

٥٩- عيون التواريخ، للكتبي، تحقيق فيصل السامر وزميلته، طبع وزارة الثقافة العراقية ببغداد ١٩٤٨ م.

٦٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، طبع دار الفكر ببيروت، د.ت.

٦١- فتح القدير، لابن الهمام، ط ٢ لدار الفكر ببيروت ١٤٠٦هـ =١٩٨٦م

٦٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، في قرص مضغوط ضمن موسوعة هبة الجزيرة الشرعية.

٦٣- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧١=١٩٥٢.

٦٤- قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، للدكتور سامي ذبيان ورفاقه ط١ بلندن ١٩٩٠م

٦٥- الكامل في التاريخ، لابن الأثير، طبع دار صادر ببيروت ١٤٠٢=١٩٨٢.

٦٦- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعجلوني، طبع مكتبة القدسي بمصر ١٣٥١هـ.

٦٧- كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن الشاذلي المالكي، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٧هـ =١٩٣٨م.

٦٨- لسان العرب، لابن منظور، ط٣ لدار الكتب المصرية للتأليف ١٤٠٠هـ =١٩٨٠م

٦٩- مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس، بحث للدكتور كامل جميل العسلي. ضمن بحوث (ندوة مؤسسة الأوقاف) المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.

٧٠- المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، طبع المكتب الإسلامي ببيروت ١٣٩٤هـ.

٧١- مجلة " أوقاف "العدد ١١، السنة السادسة، ذو القعدة ١٤٢٧هـ = نوفمبر ٢٠٠٦م، صادرة عن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

٧٢- مجلة الفيصل الصادرة عن مركز الملك فيصل بالرياض، العدد ٢٧٥.

٧٣- مجلة المنهل (تصدر بالرياض) العدد ٤٨٩ لشهر /١٤١٢/١هـ

٧٤- مجلة الوعي الإسلامي (تصدر عن وزارة الأوقاف الكويتية) العدد ٣٨٩ لشهر /١٤١٩/١٠هـ، والعدد ٣٩٩ لشهر /١٤١٩/١١.

٧٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي، ط١، لدار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م

٧٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لابن حجر الهيثمي، مطبعة القدسي بمصر ١٣٥٢هـ.

٧٧- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع عبد الرحمن قاسم وولده، طبع عالم الكتب بالرياض ١٤١٢=١٩٩١

٧٨- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، طبع دار المعرفة ببيروت، د.ت.

٧٩- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، طبع دار صادر ببيروت ١٣٨٩هـ.

٨٠- المسند، المسمى بالجامع الصحيح للربيع بن حبيب، وهو في قرص مضغوط ضمن موسوعة هبة الجزيرة الشرعية.

٨١- المسند، لإسحق بن راهويه، وهو في قرص مضغوط ضمن موسعة هبة الجزيرة الشرعية.

٨٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، ط٦ الأميرية بالقاهرة ١٩٢٥م.

٨٣- معالم الإيمان، لابن ناجي، طبع تونس ١٣٢٠هـ.

٨٤- معاهد العلم في بيت المقدس، لكامل جميل العسلي، طبع الجامعة الأردنية بعمان ١٩٨١م

٨٥- معجم الأدباء، لياقوت الحموي، مراجعة لجنة من وزارة المعارف المصرية، طبع دار المأمون بالقاهرة، د.ت

٨٦- المعجم الأوسط، للطبراني، وهو في قرص مضغوط ضمن موسوعة هبة الجزيرة الشرعية.

٨٧- المعجم الكبير، للطبراني، وهو في قرص مضغوط ضمن موسوعة هبة الجزيرة الشرعية.

٨٨- المعجم النقدي لعلم الاجتماع، لبوديكو وزميله، ترجمة الدكتور سليم حداد، ط١ ببيروت ١٤٠٦=١٩٨٦

٨٩- المعجم الوسيط، إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢ فيها، لدار المعارف ١٤٠٠هـ

٩٠- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب، للونشريسي، إخراج د. محمد حجي ورفاقه، طبع دار الغرب الإسلامي ببيروت ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

٩١- المغني في الفقه الحنبلي، لابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الله التركي وزميله، ط٢ بمصر ١٤١٢=١٩٩٢.

٩٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ط١، لدار الفكر ببيروت ١٤١٥هـ =١٩٩٥م.

٩٣- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لابن رشد، تحقيق سيد أحمد أعراب، ط ١، لدار إحياء التراث الإسلامي بقطر، عام ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٩٤- المكتبات في الإسلام نشأتها وتطورها ومصائرها، لمحمد ماهر حمادة، ط٢ لمؤسسة الرسالة ببيروت ١٣٩٨=١٩٧٨.

٩٥- مناقب محرز بن خلف، لأبي طاهر الفارسي، طبع تونس ١٩٥٩م.

٩٦- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي، تحقيق محمد عطا وأخيه، طبع دار الكتب العلمية ببيروت، د.ت.

٩٧- منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ عليش المالكي، المطبعة الكبرى بالقاهرة ١٢٩٤هـ

٩٨- من روائع حضارتنا، للدكتور مصطفى السباعي، طبع المكتب الإسلامي ببيروت د.ت.

٩٩- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، طبعة دار عالم الكتب بالرياض، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م.

١٠٠- الموسوعة العربية العالمية الصادرة بالرياض بالمملكة العربية السعودية، عن مؤسسة أعمال الموسوعة، ط ٢، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

١٠١- موقع " أخبار التربية والتعليم " في المملكة، بتاريخ ٩/٢٥/ ١٤٢٨، بقلم ناصر الحجيلان.

١٠٢- موقع " إسلام اون لاين نت "، بتاريخ ٦/٣٠/ ٢٠٠٥م.

١٠٣- موقع " باب المقال "، بتاريخ ٤/٢٥/ ٢٠٠٨م.

١٠٤- موقع حمد الجاسر الثقافي على الانترنت، بحوث ندوة المكتبات الوقفية بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧م.

١٠٥- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردى، طبع دار الكتب بالقاهرة ١٢٩٤م

١٠٦- نشأة الكليات ومعاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب، لجورج المقدسي، ترجمة محمود سيد محمد، طبع مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ١٤١٤=١٩٩٤.

١٠٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ط١، لدار الكتب العلمية ببيروت ١٤١٤هـ =١٩٩٣م.

١٠٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، طبع دار الجيل ببيروت ١٩٧٣م.

١٠٩- الوقف في العالم الإسلامي _ أداة سلطة اجتماعية سياسية _ إصدار المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ١٩٩٥م. (تقديم: راندي ديغيليم).

١١٠- الوقف في الفكر الإسلامي، لمحمد بن عبد العزيز بن عبد الله، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط ١٩٩٦ م.

١١١- الوقف: مفهومه ومقاصده، أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية بالمملكة العربية السعودية، نشر وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة، عام ١٤٢٠هـ.

١١٢- الوقف وبنية المكتبة العربية، للدكتور يحيى الساعاتي، ط١ بالرياض ١٤٠٨=١٩٨٨.

١١٣- "وقل اعملوا" تقرير سنوي نشرته الندوة العالمية للشباب الإسلامي بالرياض عام ١٤٢٦هـ.

النتائج المترتبة على تهميش الوقف الإسلامي

أ.د. حمدي عبد العظيم

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

يعتبر الوقف من الآليات الإسلامية الراسخة في المجتمعات الإسلامية قديماً وحديثاً من أجل تحقيق التكامل الاجتماعي، والقضاء على التفاوت الكبير بين أحوال الأغنياء وأحوال ومستوى معيشة الفقراء. وذلك بالإضافة إلى تخفيض الأعباء المالية عن كاهل الخزانة العامة في ظل مبادرة القادرين أو الموسرين من المسلمين بوقف الأموال والملكيات للإنفاق من عائدها على رعاية الفقراء والمساكين وأبناء السبيل وعلى إنشاء ودعم المساجد والمقابر والمستشفيات وشق الترع والقنوات ومد الجسور وتعبيد الطرق والإنفاق على مساعدة طلاب العلم الفقراء وعلى كتاتيب تحفيظ القرآن الكريم وعلى المدارس والجامعات ورعاية الأيتام وتجهيز الجيوش الإسلامية للدفاع عن الوطن ضد المعتدين وتحرير الأراضي الإسلامية المحتلة، وتوفير مياه الشرب النقية لكافة الناس مجاناً (الأسبلة) وغيرها من دروب البر والإحسان والمنافع العامة.

وفي ضوء ما سبق فقد لعب نظام الوقف الإسلامي دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية عبر العصور المختلفة منذ عصر الرسالة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام حتى نهاية عصر الدولة العثمانية، بيد أن العصور التالية شهدت تراجعاً وتهميشاً لدور الوقف في العديد من المجتمعات الإسلامية في ظل خضوعها لنفوذ الدول الأجنبية المحتلة التي حرصت على الضغط على حكومات هذه الدول لتعطيل دور الوقف وإصدار قوانين وقرارات لإلغاء الوقف بنوعيه الأهلي، والخيري.. بل قامت بعض دول الاحتلال بمصادرة الأوقاف الإسلامية، وقامت بعض السلطات الحاكمة في بعض الدول الإسلامية بتأميم الأوقاف الأهلية، كما خضعت بعض ممتلكات الأوقاف في بعض الدول الإسلامية الأخرى لتعدي الأفراد والاستيلاء عليها بدون وجه حق.

بل لقد دفع ذلك بعض المسلمين إلى عدم الرغبة في تخصيص وقفيات جديدة خاصة في ظل ما لوحظ من سوء إدارة الجهات الحكومية المسئولة عن الأوقاف لأموال الوقف وتواضع عوائد استثماراتها، وما قد يلحق بمجالات الاستثمار من شبهات عدم المشروعية مثل استثمار جانب من أموال الوقف في سندات تغل فائدة ربوية في بعض الدول

الإسلامية.

ولا يخفى ما تعانيه ذرية الواقف من ظلم وفقر وعجز عن إشباع الحاجات الضرورية نتيجة استيلاء بعض الحكومات على أموال الوقف الأهلي واضطرار ورثة الواقف إلى اللجوء إلى القضاء للحصول على حقوقهم في ملكيات مورثيهم ورغم حصول البعض منهم على أحكام قضائية نافذة فإنهم يلاقون العنت والمذلة ويتعذر عليهم تنفيذ هذه الأحكام في ظل التعقيدات الإدارية وتعسف الإدارة الحكومية المنوط بها إدارة الأوقاف في بعض الدول الإسلامية.

وفي هذا البحث نتناول مظاهر تهميش الوقف وأسبابه والنتائج التي ترتبت على ذلك ثم نوضح كيفية النهوض بالوقف وحسن إدارته وتثميره.

أولاً: مظاهر تهميش الوقف

يوجد العديد من المظاهر والدلالات التي تبرهن على تهميش الوقف الإسلامي وتراجع دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية سواء كان ذلك على المستوى العلمي الأكاديمي أو على مستوى التطبيق العملي لنظام الوقف. إن المتتبع لدراسات وأبحاث الاقتصاد الإسلامي والكتب أو المؤلفات المصدرة على مستوى العالم الإسلامي يلاحظ عدم إدراج موضوع الوقف الإسلامي ضمن موضوعات الاقتصاد الإسلامي حيث يكون التركيز على الزكاة، والتوظيف (فرض الضرائب)، والصدقات التطوعية، والكفارات والديات باعتبارها أدوات لتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية أو مصادر تمويل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك دون الإشارة إلى الوقف الإسلامي أو تناوله في بحوث ودراسات الماجستير والدكتوراه في الجامعات الإسلامية بشكل متعمق. ولا ينفي ذلك أن هناك بوادر طيبة لصحوة علمية وبحثية لدراسة موضوع نظام الوقف في بعض الندوات أو المؤتمرات وبحث كيفية النهوض به وإزالة المعوقات التي تحد من فعالية دوره في تنمية المجتمعات الإسلامية، وعلى مستوى التطبيقات العملية يمكن رصد المظاهر التالية الدالة على تهميش نظام الوقف الإسلامي وهي:

١ - تضاؤل نسبة قيمة الأموال الموقوفة إلى إجمالي قيمة الثروة القومية، وتراجع معدل نموها

سنوياً فضلاً عن انخفاض معدلات العوائد والدخول التي تتحقق من توظيف أو استثمار أموال الوقف.

٢ - انخفاض الموارد المالية اللازمة لتنفيذ شروط الواقفين، ومن ثم عدم الالتزام بشروطهم، وتغيير مصارف الأوقاف أو تقييدها، مما أدى إلى حرمان العديد من الجهات من حقوقها، وتعطلت رسالة الوقف لدرجة التهديد بالقضاء عليها.

٣ - قيام بعض الدول الإسلامية بإدماج أموال الأوقاف ضمن أموال الدولة مع تأميم ممتلكات وثروات الوقف الأهلي بموجب قوانين وقرارات عليا واجبة النفاذ.

٤ - تعرض بعض ممتلكات وثروات الوقف للتعدي والاغتصاب من جانب بعض الجناة بطرق غير مشروعة مثل وضع اليد على بعض أراضي الأوقاف التي يعلمون بفقد حجية ملكيتها أو سرقتها وصعوبة إثبات تبعيتها لمؤسسة الوقف. وقد ساعد على ذلك تغيير مسميات بعض الأماكن الموجودة في حجج بعض أراضي الوقف على اغتصابها وتعذر الاستدلال على أراضي الوقف وفقاً للمسميات الحديثة

٥ - إهمال ممتلكات الوقف وعدم الإنفاق على صيانتها أو حسن رعايتها، وتعرض بعضها إلى الانهيار والتدمير.. مثال ذلك تصدع بعض المباني السكنية والإدارية المملوكة للأوقاف وأيلولتها للسقوط في ظل رفض شاغليها تحمل نفقات الصيانة أو الإصلاح رغم ضآلة قيمة الإيجار الشهري وانخفاض قيمته الحقيقية بمرور السنوات نتيجة زيادة أو غلاء الأسعار وتآكل قيمة النقود.

ولعل ما حدث لبعض الآبار والعيون من جفاف مثل عيون فاطمة مما ترتب عليه جفاف كبرى العيون وهي عين زبيدة التي غار ماؤها واختفت كثير من منشآت العين من خرزان ودبول، وأصبح بعضها داخل مباني خاصة والبعض الآخر داخل أو تحت منشآت عامة. كما أصبحت بعض القنوات الحجرية الآن في وسط الأحياء السكنية بل وفي وسط الطريق السريع والعبارات تحت الطرق، وفي مزارع منطقة العين بوادي نعمان، ومساكن خاصة بمنطقة العزيزية، وحوض بمنطقة عرفات، وحدثت كسور في فناء العين بمنطقة جبل الرحمة ومنطقة العزيزية، ومنطقة نفق الفلق.. كما تعرض الكثير من غرف التفتيش للكسر والهدم والإزالة نتيجة الإهمال والنسيان أو التوسع العمراني..

وترتب على ذلك ارتفاع منسوب المياه في عدد من أحياء مدينة مكة المكرمة وحدوث مشاكل بيئية واقتصادية[1].

ويجدر الإشارة إلى أن معظم أوقاف عين زبيدة تقع في الأحياء القديمة المحيطة بالمسجد الحرام ومعظمها مهمل وخرب تماماً. وتوضح الإحصائيات المنشورة عن عائدات وقف (عين زبيدة) أنها لا تدر أية عائدات على الإطلاق قبل عام ١٤١٨/١٤١٩ هجرية ثم حققت عائدات قدرها ١.٦٢١.٣٢٠ ريال سعودي بعد مساهمة الوقف في شركة مكة للإنشاء والتعمير في العام المذكور[2].

٦ - قيام بعض الدول العربية والإسلامية بإلغاء الوقف الأهلي (الذري) وهو ما يعتبر بمثابة إلغاء لمؤسسة إسلامية أصلية وتحريم لما أحل الله، ومنع الخير من الوصول إلى من يستحقونه الأمر الذي جعل مجمع الفقه الإسلامي يوصي بإحياء الوقف الذري الذي قامت بإلغائه بعض التشريعات في بعض الدول العربية والإسلامية[3].

٧ - تكبيل الوقف بعقود الحكر وهو عقد إجارة لمدة طويلة يعقد بإذن الحاكم ويدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغاً معجلاً يقارب قيمة الأرض ويحدد مبلغاً آخر ضئيلاً يستوفى سنوياً لجهة الوقف من المستحكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق. ولا يخفى أن هذه العقود تقضي على الجزء الأكبر من عوائد الوقف بمرور الزمن خاصة في ظل ارتفاع معدلات تضخم الأسعار وانخفاض القيمة الحقيقية للنقود.

٨ - تركيز بعض الجهات المشرفة على الوقف على التوثيق والسجلات فقط دون الاهتمام بالتنمية والاستثمار مما يؤدي إلى تردي ثروات الأوقاف وإهمالها مثلما كان حال الوقف في السودان في ظل رعاية المحاكم الشرعية لفترة طويلة من الزمن حتى صدور قانون الأوقاف السوداني عام ١٩٨٩ وما تلاه من قرارات خاصة بتنظيم الوقف داخل

(١) د. عمر سراج أبو رزيزة- تطور واستثمار أوقاف عين زبيدة لإعمارها وتشغيلها وصيانتها- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٩)- شوال ١٤٢٦هجرية/ نوفمبر ٢٠٠٥- ص١٢٨-١٣٠.

(٢) المرجع السابق – ص١٣٩.

(٣) انظر قرار المجمع رقم ١٤٠ (١٥/٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١١ ميلادية..

البلاد وخارجها مثل وقف آبار على بالسعودية وأوقاف القدس لصالح المسجد الأقصى، وأوقاف في تركيا، ووقف الغور بمدينة جدة[١].

٩ -تراجع وقف النقود في بعض الدول الإسلامية والذي كان يعتبر ثورة في الفقه الإسلامي المتعلق بالوقف ودليل على الإسهام العثماني في الحضارة الإسلامية استناداً إلى آراء فقهاء المذهب الحنفي والتي أجاز بعضها تحديد نسبة الربح على القروض التي تمنحها تلك الأوقاف.. وذلك بالإضافة إلى الفتوى بجواز الرجوع عن الوقف بقرار من الواقف[٢].

ولا شك أن هذه الفتاوى أدت خلال فترة حكم الدولة العثمانية للعديد من الدول العربية والإسلامية إلى تراجع الوقف النقدي، فضلاً عن تفضيل بعض الواقفين البعد عن شبهة الربا في ظل إباحة البعض لمنح قروض بفائدة من أموال الوقف والنص في الوقفية على مراعاة الوجه الشرعي خاصة في بلاد الشام التي يطبق فيها المذاهب الإسلامية الأخرى (الشافعية والحنابلة والمالكية) [٣] إذ كان مراد الفقهاء هو التوسعة على الفقراء سواء بإقرارهم من الوقف أو الاستفادة من ربحه مضاربة.

١٠- إلزام إدارة الوقف في بعض الدول بالخضوع لتنظيمات الدولة في سائر الشئون الوقفية صاحب الالتزام بالقوانين الاستثنائية في الإيجار والتي ألغت ضمنياً النظم المطبقة في الإيجارات الوقفية وهو ما حدث في لبنان على سبيل المثال الأمر الذي ترتب عليه عدم قدرة إدارة الأوقاف على الاستثمار الأمثل لأموال الوقف ومن ثم تراجع إيراداتها مع ضعف الإدارة المالية للوقف وعجزها عن المساهمة في إعادة إعمار لبنان بعد انتهاء

(١) د/ سعيد الحسين عبد الرحمن- تجربة الأوقاف في السودان- ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية- مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي- القاهرة ١٥-١٨ ديسمبر٢٠٠٢.

(٢) د/ محمد م. الأرناؤوط- دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني- مجلة أوقاف – الأمانة العامة للأوقاف – الكويت - العدد (٩)- شوال ١٤٢٦هـ/ نوفمبر ٢٠٠٥م- ص٣٥-٤٤..

(٣) د/ مروان قباني- الأوقاف الإسلامية في لبنان- تنظيمها وواقعها- ندوة نحو دور تنموي للوقف- وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية- الكويت- ص٢٢١.

الحرب الأهلية وإهمال صيانة المساجد والعجز عن دفع رواتب الموظفين في إدارة الوقف رغم ضآلتها بالمقارنة برواتب وأجور سوق العمل وذلك بالإضافة إلى عجز الإدارة عن دفع رواتب الدعاة والأئمة ومقيمي الشعائر.

١١- ضياع مساحات شاسعة من الأراضي ذات المواقع الهامة في كثير من الدول الإسلامية التي تعرضت للاحتلال والاستعمار خلال فترات زمنية طويلة مثال ذلك ضياع أراضي أوقاف الخضر والأوزاعي في بيروت في ظل الاحتلال الفرنسي لدرجة أن بعض المصادر تؤكد انه لم يبق من الوقفيات سوى اقل من العشر(١). وقد حدث نفس الأمر في سوريا تحت الانتداب الفرنسي، وفي الجزائر تحت الاحتلال الفرنسي أيضاً، كما حدث في فلسطين المحتلة حيث قام الاحتلال الصهيوني بمصادرة أراضي وممتلكات الوقف لتصب في الخزانة الإسرائيلية وتمثل تلك الأراضي ٧% من الأراضي في إسرائيل التي استولت على ٣٨٥ قرية من أصل ٤٧٥ قرية عربية كانت ضمن حدود فلسطين ووقعت غالبية أوقاف فلسطين في قبضة الاحتلال الصهيوني وجرت عملية تقاسم الغنائم والتمتع بأملاك العرب المطرودين من وطنهم على نحو لم يحدث من قبل في التاريخ الحديث(٢).

وقد سعت الإدارات الاستعمارية إلى القضاء على الأوقاف جهد استطاعتها وذلك باستخدام العديد من الأساليب وأهمها ما يلي(٣):

أ - إقناع القائمين على الوقف والشعوب المستعمرة بأن الوقف تصرف غير اقتصادي

(١) د/ مروان عبد الرؤوف قباني- مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر- نموذج الأوقاف الإسلامية في الجمهورية اللبنانية- التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة- ندوة رقم ٤٣ البنك الاسلامي للتنمية- المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب- ج(٢)- ص٦٨٠.

(٢) إبراهيم عبد الكريم- الاستهداف الصهيوني للأوقاف الإسلامية في فلسطين المحتلة منذ عام ١٩٤٨- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٩) شوال ١٤٢٦هجرية/ نوفمبر ٢٠٠٥- ص١٥٨-١٥٩.

(٣) د. نصر محمد عارف- الوقف والآخر- جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٩) شوال ١٤٢٦هـ/ نوفمبر ٢٠٠٥، ص٢٩-٢٧.

أو غير رشيد بسبب ما يترتب عليه من تفتيت الملكية الخاصة ومن ثم ضعف إنتاجيتها وأهمية تمكين الإدارات الاستعمارية من استلام أموال الوقف للعمل على استخدامها بشكل اقتصادي ينتج عن تعظيم العوائد على استثماره.

ب -العمل على قطع الصلة بين الوقف والموقوف عليهم أو المستفيدين من الوقف وذلك عن طريق تحويل عوائد الأوقاف إلى الحكومات المركزية وصرف رواتب للمستحقين للوقف من خزانة الدولة بحيث تأتي رواتبهم من الإدارة الاستعمارية ومن ثم عدم استقلال المستفيدين والعلماء والطلاب والتحكم في إرادتهم والولاء للمستعمرين وليس للوقف أو الواقفين.

جـ-إصدار قوانين وتشريعات تمنع ظهور أوقاف جديدة والقضاء نهائياً على الوقف لصالح الذرية وهو أهم أشكال الوقف الخيري.

د - الاستيلاء على الأوقاف بصورة نهائية ووضع يد الإدارات الاستعمارية عليها أو تحويلها لخدمة المستعمرين أنفسهم مثلما حدث في شمال أفريقيا عندما حولت الأوقاف من أجل الإنفاق على الفرنسيين العاملين في دول شمال أفريقيا.. وقد تكررت سياسة العداء الاستعماري للوقف الإسلامي في العديد من الدول الإسلامية ابتداء من الهند إلى المغرب الأقصى مروراً بكافة الدول والمجتمعات الإسلامية بهدف القضاء على كافة المؤسسات القادرة على تحقيق استقلالية هذه المجتمعات، وعلى كل ما يمثل بؤراً تجتمع حولها الطاقات والكفاءات والتي تهدد بقاء الاستعمار أو الثورة عليه باعتبار ان الوقف يمثل الضمانة الاقتصادية المهمة لاستمرار الوظائف الاجتماعية الأساسية.

١٢- اختفاء (التكايا) التي تنافس المسلمون في تخصيص الأوقاف لإطعام ذوي الحاجة من الفقراء والبائسين وأبناء السبيل والمغتربين في طلب العلم.. وقد ازدهرت هذه التكايا خلال فترة الخلافة العثمانية حيث انتشرت التكايا في كافة الدول الإسلامية بما في ذلك مكة المكرمة والمدينة المنورة.. وكانت الوجبات تقدم في تلك التكايا مرتين يومياً مجاناً بالإضافة إلى وجبات خاصة في أيام الجمع وسائر الليالي الشريفة وليالي شهر رمضان المعظم.. وتعدى دور التكايا تقديم الطعام إلى إيواء الغرباء

والمسافرين وطلاب العلم والفقراء والمساكين.

وكانت جامعة الأزهر الشريف في مصر تقوم بتوزيع وجبات طعام يومياً على طلابها حتى يتفرغوا للدراسة وهو ما كان يعرف بتوزيع الجراية وكان يمول عن طريق الأوقاف المخصصة للإنفاق على المسجد وشيوخه ومنتسبيه وهو ما لم يعد له وجود الآن في ظل ما لحق بنظام الوقف من إهمال وتدهور وتهميش.

ويذكر المؤرخون أن صلاح الدين الأيوبي جعل في أحد أبواب القلعة في دمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً يسيل منه الماء المحلى بالسكر حيث تأتي إليها الأمهات في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر.. وكان مصدر تمويل هذه المواد الغذائية الأوقاف المخصصة للأمهات المرضعات فقط. وبطبيعة الحال لم يعد هناك أي ميزاب في القلعة لهذه الأغراض بعدما تعرض له نظام الوقف من إضعاف وتهميش[1].

١٣- توقف الإنفاق من عائدات الوقف على إقامة الدور اللازمة لإقامة أعراس زواج الفقراء، وعلى دور إيواء العجزة المسنين والقيام على خدمتهم وإيواء التجار العابرين الذين لا طاقة لهم بدفع إيجار السكنى.. وعلى بناء مدافن الصدقة التي يقبر فيها الفقراء الذين لا تملك أسرهم مدافن خاصة بهم[2]. وكانت خدمات كافة هذه الدور تقدم مجاناً للمحتاجين وتتكفل الأوقاف بالصرف عليها من عائدات استثمار الأعيان الموقوفة.

ولا يخفى ان كافة هذه الدور لم يعد لها وجود مجاني في المجتمعات الإسلامية بل أصبحت مجالات للاستثمار والمغالاة في الأسعار وتحقيق أرباح كبيرة دون الاهتمام بالجانب الاجتماعي الإنساني بعد أن تراجع دور مؤسسة الأوقاف في مجال الرعاية الاجتماعية في الوقت الحاضر، واصبح الاعتماد في إقامة بعض تلك الدور على تبرعات

(١) د. مصطفى السباعي- من روائع حضارتنا- الناشر المؤلف – القاهرة - الطبعة الثالثة ١٩٨٦ ص١٢٧.

(٢) د. إبراهيم البيومي غانم- مرجع سابق- ص٢٩٢.

الأغنياء خارج نظام الوقف، وهو نفس ما ينطبق على أولئك الذين يتبرعون بإقامة موائد الإفطار للصائمين في شهر رمضان في بعض الدول الإسلامية والتي تقام لأغراض تختلط فيها الجوانب الاجتماعية مع المصالح الاقتصادية والسياسية للمتبرعين الذين عادة ما يبحثون عن أصوات الناخبين عند الترشح للانتخابات البرلمانية، أو الدعاية والإعلان لأعمالهم التجارية أو الفنية وخصم بعض هذه التبرعات من الضرائب المدفوعة إلى خزانة الدولة.

ثانياً: أسباب تهميش الوقف الإسلامي

١ - سوء الإدارة الوقفية للأموال الموقوفة وتراخي بعض العاملين في بعض المؤسسات الوقفية في أداء أعمالهم. مثال ذلك ما ينسب إلى الإدارة الوقفية في لبنان والذي كشفت عنه إحدى الدراسات الهامة على النحو التالي[١]:

أ - إلزام إدارة الأوقاف بسائر شئون التعليم الديني في المدارس الحكومية الأمر الذي حمل الإدارة مسئولية أثقلت كاهلها.

ب - إلزام الإدارة الوقفية بالخضوع لتنظيمات الدولة في شتى الأمور الوقفية وخصوصاً ما يتعلق بقوانين الإيجار الاستثنائية التي ألغت ضمنياً سائر النظم الخاصة بتأجير العقارات الوقفية الأمر الذي حال دون تمكن الأوقاف من اختيار أفضل مجالات الاستثمار للعقارات الموقوفة، والحد من إدارتها المالية.

جـ- حدوث عجز مالي شديد في الإدارة الوقفية بسبب الحروب الأهلية مما تطلب اللجوء إلى طلب المساعدات الخارجية من جهات متعددة لضمان حد أدنى من الاستمرار والتطور شديد البطء. وقد ترتب على ذلك العجز انخفاض عدد الموظفين وعدم تعيين أهل الاختصاص وعدم القدرة على دفع الرواتب للموظفين الإداريين وذلك بالإضافة إلى عدم كفاية عائدات الأوقاف للإنفاق

(١) د. حنان إبراهيم قرقوتي- تطور تنظيم الوقف في لبنان- نموذج رعاية اليتامى في مدينة بيروت- مجلة أوقاف - الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - العدد ١٢- جمادي الأولى ١٤٢٨هـ/ مايو ٢٠٠٧م ص١٠٤-١٠٦.

على الدعاة ومقيمي الشعائر.

د - عدم تمتع بعض موظفي الإدارة الوقفية بعقلية ونفسية التاجر الذي يسعى إلى التطوير وتحسين الأداء وشجاعة اتخاذ القرارات مما جعل إنجاز المعاملات بطيئاً للغاية.

هـ- تراجع فكرة الوقف في نفوس الناس سواء العاملين أو الواقفين من أهل الخير وعدم إدراك الغاية من وراء عملية الوقف من حيث إنها صدقة جارية. وبدلاً من ذلك يكتفي أهل الخير في الوقت الحاضر بالتبرعات العابرة التي لا تشكل حماية مستقبلية للمؤسسات والأعمال الخيرية.

٢ - تركيز معظم الأوقاف الإسلامية عبر التاريخ على العقارات الموقوفة [١] دون الاهتمام بيقين المجالات الاقتصادية الأخرى التي يمكن ان تكون عائداتها أكثر ربحية من عائدات أوقاف العقارات سواء الزراعية أو المبنية حيث تبين من إحدى الدراسات أن العقارات تمثل ٥٨% من جملة الأوقاف من سنة ١٣٤٠ إلى عام ١٩٤٧ وأن ٣٥% منها كان وقفاً لعقارات في الريف، ومن جهة الموقوف عليهم فإن ٥٥% كان وقفاً خيرياً، ٢٥% كان وقفاً على الذرية، ١٤.٢% أوقاف مختلفة والباقي لم تحدد نوعيته، وغالباً ما تكون العقارات أكثر عرضة للتدمير والاغتصاب والآثار السلبية للتشريعات المؤثرة على القيمة الإيجارية لها.

وذلك بعكس الأوقاف الأخرى مثل أسهم الشركات التي قامت بعض الدول الإسلامية بتطبيقها مؤخراً مثل السودان حيث أتاحت لصغار المانحين المساهمة في مجال الوقف بإصدار أسهم وقفية يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين ثم أنشأت هيئة الأوقاف الشركة الوقفية الأم وهي شركة قابضة براس مال مصرح به ثلاثة مليارات جنيه سوداني.. وذلك جنباً إلى جنب مع الوقف العقاري مثل مجمع سوق الذهب وعمارة الأوقاف بالسوق العربي، وتجمع أبي جنزير

(١) طارق البشري- التطوير التشريعي لنظام الوقف الخيري خلال الخمسين سنة الماضية- ندوة الوقف- الجمعية الخيرية الإسلامية – القاهرة - ٢١ فبراير ٢٠٠٠م- ص٦٣-٧٨.

التجاري، وسوق النساء بوادي منى[١].

وفيما يتعلق بوقف النقود نجد أن الدراسات التاريخية تشير إلى ظهوره في وقت متأخر جداً عن الوقف العقاري حيث ظهر في صورة حالات فردية قليلة القيمة عام ١٤٤٢ ميلادية في ظل الدولة العثمانية عندما كان يتم وقف رؤوس أموال وتقديمها كقروض ذات ربح محدد يتراوح بين ١٠%- إلى ١٥% للتجار والحرفيين وتوجيه الريع منها للأغراض الخيرية. وقد ساعد على نشأة هذا النوع من الوقف واستمراره موافقة شيخ الإسلام الملا خسرف تلميذ الإمام أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني، وهو نفس ما قال به الأنصاري الذي استند إلى موافقة الإمام زفر التلميذ الآخر للإمام أبي حنيفة ولكنه اشترط أن تدفع النقود للمضاربة الشرعية، وأن يتم التصدق بالعائد منها. ورغم ذلك ينتشر وقف النقود بصورة كبيرة سواء في استانبول أو في بلاد الشام بسبب ما تنطوي عليه صيغة المضاربة من مخاطر اقتصادية. ولذلك كانت أحجام الوقف النقدي صغيرة أو متوسطة وتتراوح بين ستين ألف درهم فضي إلى عشرة قروش أسدية في مدينة القدس[٢].

وللتغلب على عنصر المخاطرة المرتبطة بصيغة المضاربة الشرعية وضعت بعض الوقفيات شروطا على المتولي الالتزام بها لضمان استرجاع النقود المقرضة مع الأرباح المحددة عليها وهذه الشروط هي[٣]:

أ - عدم التعامل مع المفلسين أو المشهورين بسبق الإفلاس.

ب - طلب رهن أو ضمان تفوق قيمته قيمة القرض الممنوح من نقود الوقف أو طلب كفيل ذي ملاءة مالية عالية ينوب عن المقترض في سداد القرض إذا ما

(١) د. عودة الجيوسي- الوقف البيئي ودوره في بناء المجتمع المدني- الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة لمنطقة غرب ووسط أسيا وشمال أفريقيا IUCU WESCANA بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٤ ميلادية.

(٢) د. محمد م. الأرناؤوط- دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني- مرجع سابق- ص٣٦- ٤٢

(٣) المرجع السابق- ص٤٤- ٤٥.

عجز عن الدفع.

جـ- الالتزام بنسبة الربح المحددة على القرض دون زيادة أو نقصان.

د - قبض الربح في ابتداء المعاملة.

هـ- إقراض في شكل صفقات متعددة التكرار بمعنى توسيع قاعدة المقترضين للأموال وليس تقديم القرض لشخص واحد.

ولا يخفى أن الشروط السابقة رغم إنها تهدف إلى حماية الوقف النقدي وضمان استمراره إلا إنها ساهمت بتشددها في تراجع دور هذا النوع من الوقف ومن ثم التركيز على الوقف العقاري، وما ينطوي عليه من مشاكل وما يتعرض له كذلك من تعدي وكساد وانخفاض العائد الحقيقي بمرور الزمن نتيجة غلاء الأسعار ومن ثم انخفاض القوة الشرائية للنقود الناتجة عن الإيجار أو مقابل الانتفاع.

٣ - وجود بعض الآراء الفقهية التي لا تزال موضع خلاف واجتهاد بين الفقهاء ولم يتم حسمها بعد، مثال ذلك: [١].

أ - القول بأن الوقف يكون على طريق التأبيد وليس التوقيت وهو أمر موضوع خلاف بين الفقهاء.

ب - أن الوقف يكون على سبيل اللزوم ولا مجال للجواز فيه بمعنى عدم إمكانية الرجوع فيه، ولا التعليق ولا الاشتراط المتعلق بذلك. وهو موضع خلاف كذلك بين الفقهاء.

جـ- أن الوقف عمل مفرد وليس عملاً مشتركا على مستوى الواقفين والموقوف عليهم رغم وجود الكثير من الكتب الفقهية القائلة بخلاف ذلك.

د - عدم جواز استبدال الوقف أو إبداله سواء من حيث الأموال الموقوفة أو من

(١) د. شوقي احمد دنيا- الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة - مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٣) رمضان ١٤٢٣هـ/ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ ص ٦٠-٦٣.

حيث الجهات الموقوفة عليها وهو ما يعارضه كثير من الفقهـــــاء في ظـــل وجود ضوابط محددة للمحافظة على الوقف والهدف منه.

هـ- القول بعدم جواز انتفاع الواقف بوقفه دنيوياً بأي صورة رغم وجود آراء فقهية تجيز ذلك.

و - القول بعدم إمكانية تغيير أو مخالفة شروط الواقف رغم وجود آراء فقهية تجيز التعديل والخروج عن شروط الواقفين إذا ما تعارضت مع القواعد الشـــرعية أو مع أهداف الوقف ومراميه.

ز - القول بجواز الأوقاف العينية فقط دون بقية المجالات الأخرى الأموال المنقولة أو وقف المنافع، وهو قول تعارضه العديد من الآراء الفقهية بالنص والتصريح.

وقد ترتب على ما سبق - آثار سلبية على الوقف الإسلامي. إذ حالت هذه الخلافات دون وقف العديد من الأموال للإنفاق من عائدات استثمارها على أوجه الخير والـــبر والإحسان رغم شيوع هذه الأموال في الوقت الحاضر ونقصد بها الأنواع المختلفة من النقود. وذلك بالإضافة إلى أن القول بعدم الجواز في الوقف ساهم في تراجع الكثيرين عن الوقف رغبة في تأمين مستقبلهم عند الحاجة إلى هذه الأموال. كما أن الأفكـــار المضادة للمشاركة في الوقف منعت الكثيرين من المساهمة مع غيرهم في أعمال الوقف الخيري دون سند منطقي أو شرعي مقنع.

ولا يخفى ما ترتب على القول بعدم جواز استبدال الوقف من خـــراب للكـــثير مـــن الأموال الموقوفة وصناعها مما جعل الكثيرين يخافون على أموالهم مـــن الفقـــراء إذا تم وقفها كما حدث لأوقاف غيرهم. وقد دفع الرأي المتعلق بضرورة تنفيـــذ شـــروط الواقف كما هي دون تعديل العديد من السلطات الحكومية إلى التـــدخل بشـــدة في أعمال إدارة وتنظيم الوقف وحظر بعضها، فضلاً عن تدهور العديد مـــن الأوقـــاف بذريعة تنفيذ شروط الواقف.

٤ - عدم مواكبة نظام الوقف للمتغيرات العصرية محليا وعالمياً: سواء من ناحية استثمار أو إدارة أو صيانة أموال الوقف. وعلى الرغم من شيوع وانتشار الوسائل الالكترونية الحديثة في المعاملات المالية وكافة مجالات الاســـتثمار وأعمـــال الحفـــظ والتوثيـــق

والمعلومات إلا أن مؤسسات الوقف في معظم الدول الإسلامية لا تزال متخلفة عن استخدام هذه التقنيات الحديثة في أعمال إدارة واستثمار الوقف وتوزيع عائداته إلى الفئات المستهدفة منه. إذ يمكن القول بأن نظام الوقف التقليدي لا يزال هو المعمول به في تلك الدول رغم ما طرأ على الاقتصاد العالمي من تغيرات وتطورات تمثلت فيما يلي:

أ - العولمة المالية والتجارية، وما يرتبط بها من تحويلات مالية ومصرفية وتدفقات رؤوس أموال واستثمارات في مواقع جغرافية متعددة أو بلدان إسلامية مختلفة وعبر بنوك وبورصات هذه الدول بأسرع وقت ممكن.

ب -ثورة المعلومات والاتصالات ومساهمتها في سرعة دوران الأموال، عبر الأسواق المالية والتجارية المختلفة وما ينتج عن ذلك من تعظيم لعوائد استثمار الأموال الموقوفة بما يحقق منافع اكبر للمستفيدين.

جـ- ظهور وانتشار الشركات العملاقة متعددة الجنسيات وسيطرتها على الاقتصاد العالمي، والحاجة إلى ظهور شركات إسلامية متعددة الجنسيات مناظرة لها وقادرة على المنافسة وعلى وقف جانب من أموالها أو عائداتها لأعمال الخير والإحسان ورعاية الفقراء. وذلك على النحو الذي تقوم به بعض الشركات العالمية العملاقة غير الإسلامية مثل مؤسسة بيل وميلندا جيتس الوقفية التي أنشئت عام ٢٠٠٠ ميلادية عن طريق دمج مؤسسة جيتس التعليمية ومؤسسة ويليام اتش جيتس الصحية. وتختص المؤسسة الأولى بالتكنولوجيا المكتبية بينما تختص الثانية بالصحة العامة. وتتعدى الاستفادة من برامج هذه المؤسسة النطاق المحلي إلى النطاق العالمي حيث تقدم منحا دراسية في جامعة كامبردج للطلاب من كافة دول العالم. كما تقدم مساعدات للمؤسسات غير الهادفة إلى تحقيق الأرباح ومساعدات للمجتمعات الفقيرة في مختلف الدول ومن المؤسسات الوقفية الدولية أيضاً المؤسسة الوقفية الدولية لمساعدة المجتمعات المحلية (فينكا) والتي تسعى إلى تأهيل الأفراد خاصة النساء ومنحهم قروضاً صغيرة تتراوح بين خمسين وثلاثمائة

دولار أمريكي[١].

ولعل ذلك ينبه إلى ضرورة مواكبة الوقف الإسلامي لما يحدث في العالم غير الإسلامي من تطورات إيجابية عن طريق إنشاء مؤسسات وقفية إسلامية عالمية تمولها فوائض شركات إسلامية عملاقة خاصة بعد أن ارتفعت أسعار تصدير النفط الخام وتحقيق فوائض مالية كبيرة لكافة الدول الإسلامية المصدرة للنفط الخام ومشتقاته. إذ لا يزال نظام الوقف الإسلامي يركز على الجهد المحلي دون التفاعل الدولي[٢].

د - التحول الذي حدث في الفكر النظري والتطبيقات المعاصرة بخصوص دور الدولة في النشاط الاقتصادي وتطبيق آليات السوق الحر والتركيز على الإدارة الاقتصادية دون وجود اهتمام مماثل بالبعد الاجتماعي ورعاية الفقراء في ظل انسحاب الدولة من ملكية وإدارة المشروعات ومنح القطاع الخاص كافة الصلاحيات والحوافز والحرية الكاملة لتحقيق المصالح المادية وتخلي الدولة عن الدور الاجتماعي تدريجيا الأمر الذي يترتب عليه زيادة أعباء ومعاناة الفقراء وتهميش بقية فئات المجتمع من أبناء الطبقة الوسطى واتساع الفجوة بينهم وبين الأغنياء من كبار المستثمرين ورجال الأعمال وشركاتهم الاحتكارية وذلك في إطار الدعوة إلى إعادة اكتشاف الحكومة لتقوم فقط بوضع ضوابط للنشاط الاقتصادي والرقابة على تطبيق هذه الضوابط فضلا عن دورها التقليدي في مجالات الدفاع والأمن والعدالة (مفهوم الدولة الحارسة). ومن هنا تأتي أهمية دور الوقف الإسلامي لملأ الفراغ الذي يترتب على انسحاب الحكومات من ميادين الرعاية الاجتماعية ودعم الفقراء، وهو ما يعمق مفهوم التكافل الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية ويحقق السلام الاجتماعي ويمنع صراع الطبقات.

---

(١) ياسر الحوراني- تجربة الوقف في إطار عالمي- مجلة أوقاف- العدد (٦) ربيع الآخر ١٤٢٥هـ/ يونيو ٢٠٠٤م – ص١٨٧.

(٢) أسرة تحرير مجلة أوقاف- مقدمة العدد (٩)- شوال ١٤٢٦هـ/ نوفمبر ٢٠٠٥م/ ص٨.

وتجدر الإشارة إلى أن دور الوقف الإسلامي يجب تناوله في إطار مثلث الحوكمة والذي يعلي من قدر ودور القطاع الأهلي أو المجتمع المدني المنظم، أي ضرورة الاهتمام بالطابع المؤسسي للوقف وليس مجرد تشجيع الأوقاف الفردية رغم أهميتها حيث يجب التخلص من آثار الأفكار والمعتقدات الخاطئة التي سبق الإشارة إليها في الصفحات السابقة بشأن عدم جواز الوقف المشترك وما ترتب عليه من ضآلة وتبعثر قيمة وعائدات الوقف وعدم تحقيق وفورات الحجم الكبير للنشاط الاقتصادي عند استثمار أموال الوقف.

ويجدر الإشارة إلى أن هناك تغيرات جذرية حدثت في القرن الثالث عشر الميلادي فيما يتعلق بعلاقة ودور الدولة خاصة مع بروز نزعة الدولة المركزية آنذاك وقد أدت هذه التحولات إلى ضمور دور الوقف في الحياة العامة نظرا لظروف تاريخية محددة. إذ تعتبر الدولة وكذلك المؤسسات الوقفية مؤسسات حسبية تسعى لتحقيق المصلحة العامة للناس وتستمد مشروعيتها وقدرتها على الاستمرار من الآليات الموروثة للانتظام ضمن الدولة وتساعدها على تحمل الكثير من الأعباء الاجتماعية والثقافية والبيئية[1].

٥ - إصدار بعض الدول الإسلامية لتشريعات معوقة للوقف حيث قامت بعض الدول بإصدار قوانين لإلغاء الوقف الأهلي وتصفيته وإبطال العمل به مستقبلا بدعوى سوء استغلاله للتهرب من الميراث الشرعي أو للتفرقة بين الأبناء في الوقف باستبعاد البنات منه أو عدم كفاية عائدات الوقف للصرف على المستحقين في حالة زيادة عدد الموقوف عليهم وانخفاض نصيب الفرد من تلك العائدات. وبدلاً من وضع الضوابط للقضاء على هذه السلبيات لجأت بعض الدول إلى إصدار قوانين مجحفة وغير شرعية وغير دستورية. وعلى سبيل المثال صدر قانون الوقف في مصر رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الذي سمح عند صدوره بالوقف الأهلي أي الوقف على غير الخيرات وإنما لمدة مؤقتة لا تتجاوز طبقتين أو ستين عاماً. كما نص القانون على أن تكون نظارة الوقف لمن شرط له الواقف ثم لمن يصلح له من ذرية الواقف وأقاربه، فإن لم يوجد فلوزارة الأوقاف،

(١) دكتور. عودة الجيوسي- مرجع سابق.

كما أنه بعد وفاة الواقف لا يجوز التغيير في مصارف وشروط الوقف. كما أنه إذا تخربت أعيان الوقف أو بعضها و لم يتيسر عمارة المخرب فإنه يمكن استبداله بقرار من المحكمة المختصة بناء على طلب ذوي الشأن على أن يشتري بمال البدل المودع بخزينة المحكمة عقار أو منقول يحل محل العين المستبدلة ويأخذ حكم الوقف وللمحكمة أن تأذن بإنفاق مال البدل في مستغل جديد.

وبعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ تعرض القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ للتعديل بقرارات جمهورية متلاحقة قاربت العشرين قراراً أقل ما يمكن أن توصف به إنها مجحفة وغير شرعية وغير دستورية وكان من نتيجتها أن أعرض الأثرياء كلية عن الوقف، وكان ذلك على وجه الخصوص لما يأتي[1]:

١ - ألغت هذه التعديلات الوقف الأهلي غافلة وجهة نظر أغلب علماء الفقه الإسلامي بشأن إجازة الوقف لغير الخيرات متى كان مؤقتا وذلك لمواجهة ظروف بعض الواقفين كأن يكون غير متزوج أو ليس له عقب أو أن أولاده أو بعضهم من ذوي الحالات الخاصة كالعته أو السفه بحيث يستطيع الوقف على نفسه ثم على أولاده من الطبقة الأولى حال حياتهم ثم يؤول إلى جهة بر لا تنقطع. ولا شك أن إلغاء أو منع الوقف الأهلي يعتبر مصادرة بغير حق لإرادة الواقفين وإهداراً لظروفهم الخاصة وهو ما ينطوي على مخالفة شرعية ودستورية.

٢ - اعتبرت التعديلات القانونية وزارة الأوقاف ناظر الوقف ما لم يشترط الواقف النظارة لنفسه حال حياته فقط. وأجازت التعديلات نزول وزارة الأوقاف عن نظارة الوقف إلى جمعية خيرية أو هيئة عامة إذا كانت هي الجهة الموقف لصالحها أموال الوقف. وفي كافة الحالات تؤول نظارة الوقف إلى وزارة الأوقاف بعد وفاة الواقف مما جعل الكثيرين يعزفون عن إجراء الوقف الخيري عقب صدور تلك التعديلات للقانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لعدم ثقتهم في كفاءة الإدارة الحكومية لأموال الوقف في ظل ما تعانيه

(١) دكتور. محمد شوقي الفنجري- دليل وقفيات نظارة مشيخة وجامعة الأزهر – الناشر - الأزهر الشريف وجامعة الأزهر- ٢٠٠٤- ص١٢-١٥.

من بيروقراطية وتعقيدات إدارية وضعف كفاءة العناصر البشرية فضلا عن الفساد الإداري.

٣ - أجازت التعديلات التشريعية للقانون لوزارة الأوقاف أن تغير من شروط الواقف على الرغم من أن شرط الواقف كنص الشارع ما لم يخالف الشريعة الإسلامية أي انه لا يجوز تعديل شروط الواقف وإلا كان مصادرة لإرادة الواقف المشروعة ومخالفة ذلك لأحكام الشريعة. وقد أعلن مفتي الديار المصرية وأيده وزير الأوقاف المصري عدم جواز تعديل شروط الواقف. ورغم ذلك لم تغير أحكام القانون المعدلة حتى الآن.

٤ - نصت التعديلات التشريعية لقانون الوقف المصري على أنه إذا تخرب المال الموقوف، و لم يتيسر عمارة المتخرب فإن الاختصاص في استبدال الوقف يكون للهيئة المصرية العامة للأوقاف وهو ما يعتبر كذلك مخالفة شرعية ودستورية حيث ينطوي على سلب لاختصاص المحكمة المختصة التي يحق لها دون سواها البت في طلبات الاستبدال لأموال الوقف، كما إن هيئة الأوقاف مؤسسة حكومية إدارية تعاني من سوء الإدارة وتستغرق إجراءات الاستبدال وقتاً زمنياً طويلاً والدليل على ذلك طلب الجمعية الخيرية الإسلامية من هيئة الأوقاف المصرية استبدال بعض المباني الخربة و لم يتم البت في طلبها منذ عام ١٩٧١ حتى الآن (٣٧ عاماً) مما يؤدي إلى تعطيل الاستفادة من الأعيان الموقوفة التي تخربت وكان يمكن استبدالها بأموال جديدة مع حسن استثمارها ومن ثم زيادة عوائد الوقف وإسهامها في إشاعة الخير ومكافحة الفقر وزيادة إسهام الوقف في تحقيق التنمية الشاملة.

وقد سبق لنا الإشارة إلى استهداف الكيان الصهيوني للأوقاف الإسلامية في فلسطين المحتلة منذ عام ١٩٤٨ حيث أصدر هذا الكيان قانون أملاك الغائبين الذي صدر عن الكنيست الإسرائيلي عام ١٩٥٠ والذي منح سلطات واسعة لحارس أملاك الغائبين لنقل الأراضي والممتلكات إلى الجهات الصهيونية واعتبر القانون المجلس الإسلامي الأعلى غائبا ومن ثم حصلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على أراضي وأملاك الأوقاف وانتزاع غالبية الأراضي التي أقيمت عليها دولة إسرائيل. كما صدر قانون ملكية الدولة عام ١٩٥٠ الذي شمل جميع ممتلكات السلطة الفلسطينية والأملاك التي اعتبرت (لا أصحاب لها)

وأعطى الحكومة الصهيونية حق الاستيلاء عليها.

كما صدر قانون الصندوق القومي عام ١٩٥٣ الذي اعتبر أراضي الدولة الفلسطينية ملكا للشعب اليهودي ومنع المواطنين العرب من شرائها أو السكن في قرى ومدن يهودية أنشئت على تلك الأراضي.

وصدر قانون التنظيم والبناء عام ١٩٦٥ الذي جعل العديد من القرى خارج الخرائط الرسمية، فظلت قرى غير معترف بها. كما صدر قانون لجان الأمناء عام ١٩٦٥ لتعديل قانون الغائبين الصادر عام ١٩٥٠ حيث تقرر تعيين لجان لها الحق في إجراء الصفقات على أراضي الأوقاف وتصفيتها عن طريق نقل الأملاك من الغائب إلى القيم أو الحارس بصورة تامة، والسماح بإفراج القيم أو الحارس عن أملاك الوقف لحساب المنتفعين بها وإنشاء مجالس أمناء الوقف الإسلامي في بعض المدن الفلسطينية وتعيين أعضائها من جانب الحكومة الإسرائيلية وقد ألغي الوقف الأهلي في تركيا عام ١٩٢٦ ميلادية ثم ألغي في سوريا بموجب التشريع رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٦ ميلادية الذي ألغى كل من الوقف الذري والوقف المشترك. وفي تونس ألغي الوقف الأهلي بموجب الأمر الملكي المؤرخ في ١٩٥٦/٧/١٨ ميلادية. أما في ليبيا فقد صدر القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ ميلادية بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٥ ميلادية بإلغاء الوقف على غير الخيرات. وقد برر المشرع الليبي ذلك بأن الوقف الأهلي أدى إلى خراب كثير من المنازل والأماكن الموقوفة وبوار مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية بسبب سوء الإدارة وعدم توفر المصلحة الشخصية لنظار الوقف، وازدياد عدد المستحقين في الكثير من الحالات بمرور الأجيال فلا يعود على كل منهم من الوقف سوى القليل، وتعرض المستحقين في أيدي المقرضين المرابين ولأسباب اقتصادية حيث تسبب الوقف في منع جانب من الثروة من التداول فضلا عن ذلك فإنه كثيرا ما كان نظام الوقف الأهلي يستخدم وسيلة لتوزيع ثروة الأسرة على الذكور دون الإناث بالمخالفة لقواعد المواريث[1].

(١) د. جمعة محمود الزريقي- الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء- مجلة أوقاف - الأمانة العامة للأوقاف- الكويت العدد (٣)- رمضان ١٤٢٣هـ/ نوفمبر ٢٠٠٢م- ص٩٢- ٩٥.

ولمواجهة التشريعات المعوقة للوقف الخيري في مصر قامت الجمعية الخيرية الإسلامية بالدفع أمام محكمة جنوب القاهرة بعدم دستورية المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن نظارة الوقف على كافة الأوقاف الخيرية وعدم تقيدها بشروط الواقف. وكذا المادة الثالثة من القانون ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم وزارة الأوقاف معدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بمنح هيئة الأوقاف المصرية سلطة تغيير شروط الواقف وتغيير مصارف الوقف. كما دفعت الجمعية أيضاً بعدم دستورية المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بتخويل هيئة الأوقاف المصرية وهي جهة إدارية اختصاص استبدال الوقف وهو أصلا من اختصاص القضاء حيث كانت تقوم به المحاكم الشرعية قبل إلغائها، وكانت تستعين بأهل الخبرة في هذا المجال وتلتزم الحكم بالاستبدال إعمالا لنص الشرع والقانون بأنه إذا خربت عين الوقف أو قل عائدها قضى لزاما بالاستبدال وهو الأمر الذي تفتقده هيئة الأوقاف المصرية بحيث يكون استغلالها باختصاص الاستبدال مخالفا للشرع والقواعد العامة[١].

ثالثاً: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتهميش الوقف

تتمثل أهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتهميش الوقف فيما يلي:

١ – انخفاض عائدات استثمار أموال الوقف.

٢ – تقلص دور الوقف في الإنفاق الاجتماعي والتنموي.

٣ – ارتفاع معدلات الإنفاق الرسمي العام على وظائف إدارة الوقف.

٤ – تدهور ممتلكات الوقف، والتعدي عليها بطرق احتيالية.

٥ – ارتفاع معدلات السكان تحت خط الفقر في الدول الإسلامية.

٦ – انخفاض مستوى التنمية البشرية في الدول الإسلامية.

٧ – عزوف الأغنياء عن وقف الأموال والممتلكات وتفضيل الصدقات.

(١) د. محمد شوقي الفنجري– بيان توثيقي بالأوقاف الحديثة الصادرة لصالح الجمعية الخيرية الإسلامية– القاهرة– ٢٠٠٤– ص١٥.

أ - الآثار الاقتصادية لتهميش الوقف

١ - انخفاض عائدات استثمار أموال الوقف:

نظراً لما تعرضت له أموال الوقف من سلبيات قانونية تحدد قيما منخفضة لإيجارات العقارات الموقوفة مع ثبات قيم هذه الإيجارات رغم الارتفاع المستمر في معدلات زيادة الأسعار محليا وعالميا فقد انخفضت عائدات الاستثمار لأموال الوقف بشكل ملحوظ لدرجة عجزت معها الجهات المسئولة عن إدارة أموال الوقف عن الإنفاق على صيانة العقارات وإصلاحها وتعرضها للتصدع والتخريب والانهيار خاصة في ظل قوانين لا تلزم المستأجر بالإنفاق على الصيانة والإصلاح على الرغم من ضآلة قيمة الإيجار المدفوع بموجب القانون المنظم لإيجارات العقارات السكنية والإدارية والأراضي الزراعية في كثير من الدول الإسلامية.

وقد أوضحت إحدى الدراسات الخاصة بتطور تنظيم الوقف في لبنان[1] أن نسبة الربح الإجمالي لمجموع عقارات الوقف لا تتعدى ٠.٥% نظرا لاستثمار هذه العقارات عن طريق التأجير العادي السنوي وتقل عائدات هذه الاستثمارات باستمرار قياسا مع معدل التضخم حيث بلغت قيمة عائدات العقارات الوقفية المستثمرة في مختلف مناطق لبنان حوالي ٢.٢ مليون دولار أمريكي فقط تكاد تفي باحتياجات صرف الرواتب القليلة القيمة نسبة لقيمة الأجور بشكل عام علما بان مصروفات صيانة المساجد يتم تمويلها من التبرعات بواسطة لجان المساجد.

وفي الهند أوضحت دراسة أن آلاف الممتلكات الوقفية تحت الاحتلال غير القانوني في الوقف الحاضر الأمر الذي يجعل من الصعب الاستفادة منها والعجز عن تطويرها واستثمارها لخدمة المسلمين. كما أن هناك ثلاثمائة خطة لتمويل عملية تطوير الوقف تحتاج إلى دعم مالي غير متوفر لدى مسلمي الهند ومن ثم فقد لجأوا إلى البنك الإسلامي للتنمية للاستفادة من برنامج استثمار أموال الوقف الإسلامي الذي نشأ بقرار من مؤتمر وزارة

(١) د. حنان إبراهيم قرقوني- تطور تنظيم الوقف في لبنان- مرجع سبق ذكره ص١٠٩.

خارجية الدول الإسلامية الذي عقد في جاكارتا عام ١٩٩٧ برأس مال قدره خمسة وخمسون مليون دولار أمريكي واستطاع خلال ١٨ شهراً من بدء نشاطه الموافقة على دعم خمسين مشروعا في مختلف مراحل التشغيل. وخلال العام الهجري ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٣م ساهم البنك في دعم سبعة مشروعات بمساهمة قدرها ١٦.٧ مليون دولار أمريكي من أموال الوقف في اندونيسيا والكويت والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة. وتسعى الهند إلى الحصول على دعم مالي لتطوير الوقف الإسلامي هناك بالاستفادة من هذا البرنامج وتوضح الدراسة محدودية اثر جهود تطور الوقف في الهند في دعم الفقراء اقتصادياً والذين يبلغ عددهم مائة وأربعين مليون مسلم. ويبلغ عدد الأوقاف التي جرى حصرها في الهند حتى عام ٢٠٠١ حوالي ٣٥٠ ألف وقفية[١].

وفيما يتعلق بالوقف في المملكة العربية السعودية فقد سبق لنا الإشارة إلى انخفاض عائدات استثمار أوقاف مكة (سوى الحرم المكي الشريف) والتي لم تتجاوز ٦.٢ مليون ريال سعودي عام ١٤١٦-١٤١٩ هجرية وذلك مقابل ٢٠.٥ مليون ريال سعودي لاستثمار الأوقاف التابعة لوزارة الأوقاف السعودية والتي تستثمرها وتنميها شركة مكة للإنشاء والتعمير علما بأن القيمة الاسمية لأسهم الأوقاف التي تتبع الوزارة لدى شركة مكة تبلغ ٧٧.٩ مليون ريال فقط[٢]. أي أن نسبة العائد تمثل ٢٦.٣% في المتوسط وهو عائد لا يخفى ارتفاعه، وهو نفس ما نلاحظه بالنسبة لعائدات أوقاف الطائف والتي يبلغ ٥.٥ مليون ريال سنويا بنسبة ٣٠.٩% من إجمالي قيمة أموال الأوقاف في هذه المدينة والذي تبلغ قيمته ١٧.٨ مليون ريال سعودي وذلك بعكس عائدات استثمار أوقاف جدة التي تمثل ٢.٤% فقط سنويا [٣]. ويستفاد مما سبق أن الأوقاف التي تخضع للتنمية والتطوير

(1) Syed Khalid Rashid Current Problems Facing Awqaf in India: Possible Solutions, Awqaf Journal, Kuait, no.12 jamada 1 1428 AH, pp.12-14.

(٢) د. عمر سراج أبو رزيزة- تطوير واستثمار أوقاف عين زبيدة لإعمارها وتشغيلها وصيانتها- مرجع سبق ذكره- ص١٣٧.

(٣) محمد بن احمد العكش- تجربة الأوقاف في المملكة العربية السعودية- مجلة أوقاف – الأمانة العامة للأوقاف =

تحقق عائدات استثمارية مرتفعة بعكس الأوقاف التي تعاني من الإهمال والتهميش.

وفيما يتعلق بعائدات استثمار أموال الوقف في السودان نجد أنها بلغت ١.٨مليون جنيه سوداني عام ١٩٨٩ قبل اتجاه الحكومة السودانية إلى الاهتمام بتنمية وتطوير الوقف وترتب عليه ارتفاع هذه العائدات إلى ١٦.٧ مليون جنيه سوداني عام ١٩٩٦ ثم إلى ٢٠.٣ مليون جنيه سوداني عام ١٩٩٧. وتشير الإحصائيات الرسمية في السودان إلى أن عائدات استثمار الوقف كانت تمثل ٠٢ر% فقط من الدخل القومي عام ١٩٩٦ في بداية التطوير ثم ارتفعت إلى ٠٤ر% من الدخل القومي السوداني عام ١٩٩٧. ويعني ذلك انه إذا ما تم تطوير الأوقاف القديمة الموجودة في ٢٦ مدينة سودانية فإنها يمكن أن تضيف قدرا كبيرا من الزيادة في الدخل القومي السوداني ويكون هناك مؤسسة مالية وقفية هامة قادرة على تمويل المشروعات التنموية في السودان[1].

ويمكن القول بصفة عامة أن ظاهرة انخفاض عائدات الوقف الإسلامي من الاستثمار ليست مقتصرة على دول بعينها بل إنها سمة عامة في معظم الدول الإسلامية والتي لم تستطع حتى الآن تحقيق قدر من المواءمة بين العائد الاقتصادي والعائد الاجتماعي حيث يكون التحيز إلى تعظيم العائد الاجتماعي على حساب العائد الاقتصادي من استثمار أموال الوقف.

٢ - زيادة معدلات الإنفاق الرسمي العام على الوظائف التي يشغلها المسئولون عن إدارة الوقف

سبق لنا الإشارة في الصفحات السابقة إلى ما تعرض له الوقف من تدخلات حكومية لتأميم ممتلكات الوقف وإسناد إدارتها إلى الجهات الحكومية التي تتصف بوجود عمالة زائدة عن الاحتياجات الضرورية للعمل وضعف إنتاجيتها وضعف النظم الإدارية وانتشار البيروقراطية والفساد الإداري في بعض الدول. وقد نتج عن ذلك زيادة معدل إنفاق =

= - الكويت العدد (٤) ربيع الأول ١٤٢٤هـ/ مايو ٢٠٠٣- ص١١٩- ١٢٠.

(1) Magda Ismail Abdel Mohsin, The Revival of the Institution of Awqaf in Sudan Awqaf Journal, no. 8, Rabi 1. 1426 A.H, May 2005, pp. 56-57.

الحكومة الرسمي على بنود الأجور وملحقاتها من علاوات ومكافآت وحوافز وغيرها فأصبحت هذه البنود والبنود المتعلقة بالمصروفات الإدارية الأخرى عبئا ماليا على الخزانة العامة للدولة وسببا من أسباب عجز الموازنة وما يترتب عليه من ضغوط تضخمية في الأسعار المحلية والحاجة إلى المديونية المحلية واستمرار أعباء خدمتها على الموازنة العامة وعلى الناتج المحلي الإجمالي كل عام.

ويرتبط ما سبق بالعجز الإداري الحكومي عن اتباع أساليب استثمار ذات كفاءة اقتصادية عالية مما يجعل عائدات استثمار أموال الوقف متواضعة وغير كافية لسداد الرواتب والتعويضات للموظفين ونظارة الوقف. وبطبيعة الحال لا تستطيع الحكومات استغراق عائدات الوقف في صرف الرواتب ومنع الإنفاق على أوجه الخير والبر والإحسان وغيرها من الإغراض الاجتماعية.

٣ – تدهور ممتلكات الوقف والتعدي عليها بطرق احتيالية

سبق لنا الإشارة في الصفحات السابقة إلى ما تعرض له الوقف من تعدي من جانب الحكومات في الدول الإسلامية فضلاً عن تعدي سلطات الاحتلال الأجنبي على ممتلكات الوقف ومصادرها. ولعل ما قامت به بعض السلطات الحكومية في بعض الدول العربية من تأميم ومصادرة للأراضي الزراعية واستبدالها بسندات بفائدة ثابتة على الحكومة ثم توزيع الأراضي على صغار الفلاحين وعدم إمكان استرجاعها بعد ذلك. مثال ذلك قيام الحكومة المصرية منذ عام ١٩٥٧م بتوزيع قدر كبير من الأراضي الزراعية على الفلاحين طبقا لإجراءات الإصلاح الزراعي بعد استبدالها بسندات على الحكومة بفائدة ٤% سنوياً. ثم صدر القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢ ليكمل عمل القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ حيث قضى بتوزيع المباني والأراضي الفضاء على هيئات الحكم المحلي والمجالس المحلية التي كان لها طبقاً للقانون سلطة التصرف في هذه الأعيان مما أدى إلى تبعثر قدر كبير منه بالبيع والبناء والتخصيص لمشروعات أخرى وذلك بالمخالفة لإرادة الواقفين، فضلا عن مخالفة السندات

ذات الفائدة لأحكام الشريعة الإسلامية[١].

ولمواجهة ظاهرة الاعتداء على أموال وممتلكات الوقف في المملكة العربية السعودية أصدر معالي وزر الشئون الإسلامية والأوقاف قراراً بمنح مكافأة قدرها ٥% من قيمة العقار لكل من يخبر عن عقار مجهول أو مغتصب، وقد استفاد عدد من المواطنين من هذه المكافأة حيث كشفوا عن عدد من الأوقاف ونالوا المكافأة المعلنة[٢].

ولعل من الطرق الاحتيالية التي لجأ إليها بعض الأفراد الذين ليس لديهم وازع ديني وضع اليد على ممتلكات الأوقاف التي فقدت حجج وقفها أو سرقت دون وجود أية مستندات لدى الحكومة لإثبات ملكيتها وذلك بالإضافة إلى صعوبة تحديد أراضي الأوقاف في حالة تغيير مسميات ومعالم الأماكن الواردة في حجج بعض أراضي الوقف ومن ثم تعذر الاستدلال عليها وفقا للمسميات الجديدة. وقد ساعد بعض القضاة على تدهور وضياع ممتلكات الوقف وخرابها وذلك عن طريق التصرف في الأوقاف بوسائل غير مشروعة مثال ذلك القاضي عبد البر قاضي قضاة مصر الذي وصفه الشاعر جمال الدين السلموني بأنه لو أمكنته كعبة الله باعها وأبطل منها الحج مع عمرانها[٣]. ويعني ذلك فقدان الثقة في من يفترض الناس أنهم حماة الوقف، الأمر الذي أدى إلى عزوف الكثير من المسلمين وغيرهم عن وقف الأراضي والمباني والنقود مخافة الفساد.

ب - الآثار الاجتماعية لتهميش الوقف:

تتمثل هذه الآثار في ارتفاع معدلات السكان تحت خط الفقر في الدول الإسلامية، وانخفاض مستوى التنمية البشرية في هذه الدول وتقلص دور الوقف في الإنفاق الاجتماعي والتنموي، وعزوف الأغنياء عن وقف الأموال والممتلكات وتفضيل إعطاء الزكاة والصدقات للمستحقين لها بشكل مباشر. وهو ما نوضحه فيما يلي:

(١) طارق البشري- التطوير التشريعي لنظام الوقف الخيري خلال الخمسين سنة الماضية- مرجع سابق- ص٧٥.

(٢) محمد بن أحمد العكش- تجربة الأوقاف في المملكة العربية السعودية- مرجع سابق- ص١٢٦.

(٣) د. أحمد عوف محمد عبد الرحمن- الوقف السبيل إلى إصلاحه وصولا إلى تفعيل دوره - مجلة أوقاف الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٩)- شوال ١٤٢٦ه/نوفمبر ٢٠٠٥- ص٨١.

١ – ارتفاع معدلات السكان تحت خط الفقر في الدول الإسلامية

أوضح تقرير البنك الإسلامي للتنمية الصادر عن عام ٢٠٠٠/٩٩ أن الفقر يضرب بأنيابه ما يناهز ٦٠% من سكان العالم الإسلامي[١] فضلاً عن سوء توزيع الدخل المحلي داخل المجتمعات الإسلامية نتيجة تهميش دور الوقف في الحد من التفاوت الواسع في الدخول والثروات في تلك المجتمعات.

وتشير تقديرات البنك الدولي إلى أن نسبة السكان الذين يعيشون على اقل من دولارين يوميا (خط الفقر) تصل إلى ٢٠% في الدول الإسلامية الواقعة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا[٢].

وتوضح إحدى الدراسات أن نسبة ما يخصص من أموال الوقف لمساعدة الفقراء لا يتعدى ٥% بينما يخصص ٦٩% من الأوقاف للصرف على المساجد والمدارس والتكايا والزوايا[٣].

وبعكس ذلك ضآلة ما يستفيد به الفقراء والمساكين من عائدات الوقف الخيري. وإذا أخذنا في الاعتبار ما سبق الإشارة إليه من قيام بعض حكومات الدول الإسلامية بإلغاء الوقف على الذرية (الأهلي) فإن الصورة تصبح أكثر قتامة بالنسبة لفقر الذرية بعد امتناع وقف الممتلكات والتصرف فيها وتفتيتها سواء في حياة الولي أو بعد وفاته وهو ما يعني استمرار معاناة الذرية من الفقر والعوز بدون مظلة تأمين الوقف لهم.

وفي ظل تهميش الوقف امتنع تخصيص عائدات الوقف الأهلي بعد انتهاء الذرية للصرف على طلاب العلم الفقراء وتزويدهم بالخبز والكساء مثلما كان يحدث بالنسبة للطلاب الدارسين بالأزهر الشريف (وقفية جميلة هانم ووالدتها، وقفية محمد بك حمدي

(١) البنك الاسلامي للتنمية– التقرير السنوي عن عام ٢٠٠٠/٩٩م– جدة.

(٢) البنك الدولي– التقرير السنوي عن التنمية في العالم– ٢٠٠٢.

(٣) طارق البشري– التطوير التشريعي لنظام الوقف– مرجع سابق– ص٦٤ وقد شملت الدراسة المشار إليها عدة دول إسلامية هي مصر وسوريا وفلسطين واستانبول والأناضول على مدى أكثر من ستمائة سنة من ١٣٤٠م إلى ١٩٤٧م.

رئيس عموم تلغرافات شرق السودان وزوجته) وهو ما يعرف بوقف الأيلولة بعد انقراض الذرية للإنفاق على طلبة العلم الفقراء بالأزهر الشريف، وهو ما لم يعد له وجود حالياً.

وقد أوضحت دراسة عن الطلاب المستفيدين من وقف المساعدات الاجتماعية لطلاب ست كليات بجامعة الأزهر[١]، ضعف قيمة المنحة المخصصة لكل الطلاب وهي ٢٥جنيه شهريا (اقل من جنيه مصري يوميا) أي اقل من خمسة دولارات شهريا. وهي لا تكفي لمواجهة أعباء المعيشة والمواصلات ومواجهة ارتفاع أسعار الكتب الدراسية والمراجع العلمية.

وتشير البيانات الدولية إلى ارتفاع نسبة السكان تحت خط الفقر في الدول الإسلامية إلى ما بين ٤٠% - ٦٠% من إجمالي السكان مثل غانا وجامبيا وبوركينافاسو ومالي ونيجيريا. وتتراوح النسبة بين ٢٠- ٢٥% في بعض الدول الأخرى مثل مصر ٢٥.٧% عام ٢٠٠٦[٢].

ولا يقتصر الأمر على ما سبق بل توضح المؤشرات الدولية حقيقة سوء توزيع الدخل القومي داخل المجتمعات الإسلامية من خلال النسبة المئوية من الدخل التي يحصل عليها الفقراء والتي توضح أن أفقر ٢٠% من السكان في بعض الدول الإسلامية يحصلون على ٤.٥% في مصر، ٩.٢% في أوزبكستان خلال الفترة (١٩٩٦-٢٠٠١). وذلك مقابل ارتفاع نصيب أغنى ٢٠% من الناتج المحلي الإجمالي إلى ٦٠.٣% في بوركينافاسو، ٤٩.٩% في إيران، ٤١.٢% في اليمن، ٣٦.٣% في أوزبكستان خلال نفس الفترة[٣].

وتوضح بعض الإحصائيات الدولية أن دولة مثل ماليزيا وهي إحدى النمور الاقتصادية الآسيوية الإسلامية استطاعت أن تخفض معدل السكان تحت خط الفقر من ٥٢.٤% إلى ٥.٥% فقط خلال الثلاثة عقود الأخيرة من خلال الاهتمام برفع مستوى معيشة الفقراء ومساعدتهم اجتماعيا على توفير الضروريات من الغذاء والعلاج والتعليم

(١) د. محمد شوقي الفنجري- دليل وقفيات نظارة مشيخة وجامعة الأزهر- مرجع سابق- ص١٥٤- ١٦١.

(٢) معهد التخطيط القومي- تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٦- القاهرة ٢٠٠٧..

(٣) البنك الدولي- تقرير عن التنمية في العالم لعام ٢٠٠٥.

والامن وتحقيق معدلات مرتفعة من التنمية البشرية.. ويرجع ذلك كله إلى الاعتماد على نظام الوقف الإسلامية في تخفيض نسبة الفقر(١).

٢ – انخفاض مستوى التنمية البشرية في ظل تهميش الوقف الإسلامي

ترتب على تهميش الوقف الإسلامي في العديد من الدول الإسلامية تدني مؤشرات التنمية البشرية خاصة تلك المتعلقة بضعف مستوى الرعاية الصحية وعدم كفايتها لكافة المستحقين أي من حيث العدد والنوع وانحسار فرص التعليم وتدني جودته وتدهور البيئة السكنية سواء كانت حياً سكنيا ملوثا في منطقة حضرية أو بيئة ريفية على تربة مستنزفة. وضعف شبكات الأمان الاجتماعي أو غيابها، وذلك بالإضافة إلى تضاؤل الاستثمار في البحوث والتطور عن ٠.٥% من الناتج المحلي الإجمالي في الدول العربية أي اقل من ربع المتوسط العالمي. كما يبلغ متوسط نسبة البطالة في هذه الدول ١٥% وهي من أعلى المعدلات في العالم(٢).

ويجدر الإشارة إلى أن برامج التأمين الخاصة على الخدمات الصحية في الدول النامية منخفضة ومتوسطة الدخل لا يمول أكثر من ٧.١% فقط من إجمالي الإنفاق على الصحة مقابل ١٨.٨% في الدول مرتفعة الدخل طبقا لبيانات منظمة الصحة العالمية عام ٢٠٠٥ كما أن برامج التأمين الصحي الحكومي لا تحول أكثر من ١٣% من إجمالي الإنفاق على الخدمات الصحية في الدول المنخفضة والمتوسطة الدخل مقابل ٢٧.٧% في الدول مرتفعة الدخل في نفس العام(٣).

وتعتبر مشكلة تمويل نفقات الرعاية الصحية عائقا جوهريا أمام رفع كفاءة ودرجة كفاية هذه الرعاية مما يتطلب مشاركة على نطاق واسع في تحمل الأعباء في ظل اللامركزية

(١) الندوة الدولية حول مكافحة الفقر في العالمين العربي والإسلامي- اتحاد مجالس البحث العلمي العربية بالتعاون مع المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب بجدة- جامعة البليدة- الجزائر- ٢٠٠٧.

(٢) الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.. تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٢.

(3) WHO, THE WORLD HEALTH REPORT 2005, GENEVA, 2005, PP.195-199.

المالية بواسطة القادرين في مختلف المناطق الجغرافية داخل الدول الإسلامية الفقيرة ومتوسطة الدخل وهنا يلعب الوقف دورا هاماً في حالة دعمه وتطويره وإنقاذه من حالة التهميش التي تردى إليها في الوقت الحاضر في تلك الدول والمجتمعات.

وفيما يتعلق بالتعليم فقد ترتب على تهميش الوقف ضعف قدرة الدول الإسلامية على القضاء على الأمية المرتفعة بين أبنائها وعدم قدرة الطلاب الفقراء الذين يدرسون العلوم المدنية في المدارس الإسلامية الوقفية التي تدرس العلوم المدنية بنسبة ٩٥% من موادها والمواد الشرعية بنسبة ٥% في دولة مثل لبنان على سبيل المثال.. وذلك لندرة وجود العقارات والممتلكات الوقفية التي ينفق من ريعها على دعم تلك المدارس وكليات التعليم التكنولوجي التي تكون إقساط سداد مصروفاتها مرتفعة بالمقارنة مع بقية الكليات الجامعية[1].

وتشير بيانات تقرير التنمية البشرية في العالم عام ٢٠٠٦ إلى انخفاض مستوى التنمية البشرية وتأخر ترتيبها على المستوى العالمي. إذ نجد أن قائمة الدول منخفضة التنمية البشرية تضم في معظمها دولا إسلامية مثل اليمن وموريتانيا والسنغال وجيبوتي وبنين وتشاد ومالي وبوركينافاسو وغينيا وسيراليون وكوت ديفوار حيث يقل المؤشر في هذه الدول عن ٠.٥٠ بل أن ترتيب إيران ٩٦ واندونيسيا ١٠٦، وماليزيا ٦١، ومصر.١١١

٣ - تقلص دور الوقف في الإنفاق الاجتماعي والتنموي

ترتب على تهميش الوقف الإسلامي تراجع دوره في تمويل النفقات الاجتماعية والتنموية وإلقاء عبء تمويل هذه النفقات على الموازنات العامة للدول الإسلامية مما أثقل كاهلها بالديون المحلية والخارجية وما يرتبط بها من أعباء خدمة الدين والتبعية الاقتصادية والسياسية للقوى الكبرى في الدول غير الإسلامية.

ويشير تقرير (الإنصاف والتنمية) الصادر عن البنك الدولي عام ٢٠٠٦ إلى تزايد حاجة الدول النامية ومعظمها دول إسلامية إلى زيادة مخصصات الأمان الاجتماعي

(١) د. سمية احمد على- دور الدولة في قطاع الخدمات الصحية- مجلة مصر المعاصرة - الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع- القاهرة- العدد ٤٨٣ يوليو ٢٠٠٦- ص٤٧٠.

كإعانات البطالة والمعاشات ورعاية الأطفال اليتامى والمعوقين واللاجئين والنازحين داخليا الذين يحتاجون إلى الغذاء والإسكان والرعاية الصحية وهو ما يمثل ضغطا على الإمكانيات المحلية المتوافرة[١].

ولما كانت إمكانيات الدول النامية لا تكفي لتغطية كافة الاحتياجات فان غياب دور الوقف يزيد الأمور سوءا.

٤ – عزوف الأغنياء عن وقف الأموال والممتلكات

ترتب على تهميش دور الوقف الإسلامي في المجتمعات الإسلامية عزوف وإعراض القادرين عن عمل الأوقاف الخيرية حيث تشير الإحصائيات إلى انه طوال نصف قرن منذ عام ١٩٥٢ حتى عام ٢٠٠٣ بلغ عدد الأوقاف المسجلة حوالي ٣٩٠ حالة وقف خيري جديد في مصر بمعدل ٧.٦ حالة كل سنة وهي نسبة منخفضة للغاية اذا ما قورنت بما كان يوقف قبل عام ١٩٥٢. كما تراجع الوقف بدرجة ملحوظة على المؤسسات الصحية والتعليمية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية فقلما نجد وقفا خيريا جديداً في هذه المجالات رغم أنها كانت في مقدمة المجالات الجاذبة للوقف من كافة الفئات وفي كافة الحقب التاريخية السابقة على النصف الثاني من القرن العشرين[٢].

وقد لوحظ اتجاه العديد من الأغنياء إلى تفضيل إعطاء الصدقة التطوعية بشكل مباشر إلى الفقراء والمساكين وتفضيل كتابة الوصية ببعض الأموال للذرية بعد إلغاء الوقف الأهلي أو تأميمه وعدم التزام الجهات الإدارية المنوط بها إدارة الوقف بشروط الواقف. كما لوحظ تفضيل غالبية الأغنياء التقاة لأداء زكاة الأموال زكاة الفطر واعتبار ذلك كافيا وبديلا عن الوقف الخيري.

وقد ساعد على ذلك ظهور الفساد الإداري لبعض موظفي وزارة الأوقاف الذين

(١) البنك الدولي– تقرير التنمية في العالم لعام ٢٠٠٦ (الإنصاف والتنمية) ص١٥٤– ١٥٥.

(٢) على فتحي عبد الرحيم على– العوامل البنائية المؤثرة في دور الوقف الخيري في تنمية المجتمع المصري– رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب– جامعة المنيا– ٢٠٠٣م– ص٢٥– ٤٨.

استغلوا وظائفهم للحصول على مكاسب شخصية على حساب الممتلكات الوقفية التي يقومون بإدارتها ومباشرة شئونها[١].

ويرى البعض أن إلغاء الوقف الأهلي ومنع إنشائه مستقبلا في بعض الدول الإسلامية ساهم في عدم إنشاء أوقاف جديدة، ومنع إقامة الوقف المشترك[٢]. الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري الأمر الذي قلل من الدور الايجابي لمؤسسة الوقف بعدم الإقدام عليها رغم حاجة المجتمعات المعاصرة إلى دور الوقف ومساهمة المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة وتمويل مشروعات تجديد الحضارة الإسلامية ورعاية الأقليات الإسلامية في المجتمعات غير الإسلامية[٣].

رابعاً: كيفية النهوض بالوقف الإسلامي وحسن إدارته وتثميره

يتطلب تفعيل دور الوقف في تحقيق أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية القضاء على العوامل التي أدت إلى تهميشه، والاستفادة من التجارب الناجحة للوقف في بعض الدول الإسلامية كالمملكة العربية السعودية والكويت، بل وفي بعض الدول المتقدمة غير الإسلامية.

وقد سبق أن ناقشنا في الصفحات السابقة تلك القوانين والتشريعات التي تمكنت بها الحكومات المحلية والقوى الأجنبية من مصادرة أموال وممتلكات الوقف وتوزيعها على بعض المواطنين في إطار الإصلاح الزراعي ومبررات أخرى.

وفيما يلي نقترح بعض المداخل التي يمكن أن تحقق المواجهة الفعالة لمعوقات وتهميش الوقف:

---

(١) المرجع السابق- ص١٤٢- ١٦٥.

(٢) د. جمعة محمود الرزيقي- مرجع سابق- ص٩٩.

(٣) د. محمد عمارة- دور الوقف في صياغة الحضارة الإسلامية- ندوة الوقف- الجمعية الخيرية الإسلامية- ١٥ من ذي القعدة ١٤٢٠هـ/ ٢١ فبراير ٢٠٠٠- ص١٢٦-١٤٠.

١ – الإصلاح التشريعي للوقف الإسلامي

يتمثل الإصلاح التشريعي المقترح في هذه الدراسة فيما يلـــــي:

أ – إلغاء كافة القوانين والتشريعات التي تتعلق بمنع الوقف الأهلي وغيرها من القوانين التي أدت إلى تراجع الوقف في الحياة المعاصرة.

ب – وضع التشريعات التي تكفل حماية إرادة الواقف في توجيه وقفه واستثماره في مجالات الخير والمنافع العامة وعدم تغيير شروط ومصارف الوقف أو تغيير ناظر الوقف الـــذي يحدده الواقف باعتبار أن (شرط الواقف كنص الشارع).

جـــ–حذف المواد التشريعية في قوانين الوقف التي حكمت المحاكم الدســـتورية في بعـــض الدول الإسلامية بعدم دستوريتها لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية. مثال ذلك ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في مصر بجلسة ٢٠٠٨/٥/٦ من عدم دســـتورية المواد الموجودة في قانون الوقف التي تحرم الورثة من أنصبتهم في أعيان الوقف.

د – تعديل قوانين الشركات في الدول الإسلامية بما يسمح لها بالوقف من حصيلة المبـــالغ المخصصة للتنمية الاجتماعية.

هـــ– إصدار قانون موحد للوقف في الدول الإسلامية بحيث يكون قانونا نموذجيا استرشاديا يتولى إعداده خبراء في القانون والاقتصاد والشريعة الإسلامية بحيث يأخذ بجميع الآراء القانونية والشرعية التي يمكن تطبيقها بمعرفة كافة المذاهب الإسلامية الفقهية. وتطوير التشريعات القانونية المنظمة للوقف حالياً والمعتمدة في الدول الإسلامية واقتراح نموذج يراعي التعدد المذهبي والتشريعي في هذه البلدان ويساعد على دعم التعاون فيما بينـــها ويوفر نموذجا تشريعيا يمكن لأي دولة الاستفادة منه بالطريقة التي تختارها.

و – تعديل القوانين بحيث يمكن سماع دعاوي وضع اليد على مـــال الوقـــف أو حرمـــان المستحقين من حقوقهم مهما طالت المدة ولا تسقط بالتقادم.

ز – إثبات الوقف بكافة صور الإثبات بما في ذلك التسامع والفعل والكتابة.

ح – تعديل قوانين الضرائب للسماح للمشروعات والأفراد بإعفاء قيمة الأوقاف الخيريـــة النقدية من الضرائب على الدخل بدون حد أقصى تشجيعا لهم على التوسع في الوقف

الخيري.

ط - انعقاد الوقف وترتيب آثاره الشرعية دون توقف على التسجيل في سجل العقارات متى كان العقد صحيحا مستوفيا لأركانه وشروطه الشرعية.

ي - تطبيق أحكام الوقف الفردي على الوقف الجماعي فيما يتعلق بشروط الواقف مع جواز تحديد الواقفين فيه لشروط خاصة فيما يتعلق بالإنفاق من العائد أو إدارة شئونه أو إنهائه.

ك - السماح بوقف المنافع والحقوق المتقومة شرعا سواء بصفة دائمة أو مؤقتة وجواز وقف الأسهم المشروعة وصرف ريعها في وجوه الوقف المتعددة.

ل - السماع بوقف حقوق الملكية الفكرية وحقوق الارتفاق المشروعة وبراءات الاختراع وحق التأليف وحق الابتكار والاسم التجاري والعلامة التجارية وصرف عائداتها في وجوه الوقف المشروعة. وذلك مع تسهيل توثيق وتنظيم استغلالها والانتفاع بها.

م - عدم جواز التحكيم أو المصالحة في قضايا الوقف إلا بإذن القاضي الشرعي وشروطه.

ن - السماح بسماع دعاوي الحسبة في قضايا الوقف لمنع التعدي على أموال الأوقاف.

س - عدم تجاوز ناظر الوقف أو الجهة المختصة ما جاء في حجة الوقف أو في قرار تقييمه إلا بإذن خاص من القاضي الشرعي في حالات الإبدال والاستبدال وتغيير شروط الواقف بما فيه مصلحة الوقف وارتقائه وتطويره.

٢ - الإصلاح الإداري للوقف الإسلامي

ويتطلب هذا المجال من الإصلاح ما يلـــي:

أ - تدريب العاملين في مجال الوقف وتأهيلهم وتعريفهم بأحكامه وبرسالته مما يجعلهم مؤمنين بها ولديهم القدرة الفنية والإدارية اللازمة لإدارة أموال الوقف على خير وجه. وذلك في إطار خطة لإعادة هيكلة الموارد البشرية في الجهات المنوط بها إدارة أو استثمار أموال وممتلكات الوقف.

ب - تحديث الإدارة الوقفية وتزويدها بأجهزة الحاسبات الآلية والمعلومات والإحصاء من اجل الوصول إلى بنك للمعلومات الوقفية تسجل فيه بيانات كافة الأوقاف وربط

المؤسسات الوقفية بشبكة موحدة للمعلومات لإنشاء موقع تفاعلي متخصص في العمل الوقفي على مستوى الدول الإسلامية لخدمة الباحثين والمؤسسات الوقفية مما يحقق تبادل المعلومات والتنسيق والاستفادة من تجارب الدول الإسلامية وبعضها البعض في مجال إدارة الأوقاف بطرق علمية وسليمة.

جـ-إنشاء هيئة إدارية مستقلة لاستثمار الأملاك الوقفية لها كافة الصلاحيات اللازمة لتجاوز التعقيدات الإدارية وتتاح لها المرونة الكافية لاتخاذ القرارات الخاصة بمشروعات الاستثمار وبحث وسائل تمويلها وتنفيذها وبعد ذلك يتم تسليم المشروع في الإدارة الوقفية المختصة بالمتابعة وذلك على غرار إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في الكويت.

د - التوسع في إنشاء الصناديق الوقفية التي تختص بالدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية في المجالات التي تحدد لكل صندوق طبقا للأولويات المجتمعية وتعمل على المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشروعات الوقف والتنسيق بينها، وإيجاد التوازن بين العمل الخيري الداخلي والعمل الخيري خارج البلاد.

ولعل أهم الصناديق الوقفية اللازمة في الوقت الحاضر ما يلي:

- الصندوق الوقفي للتبشير بالإسلام والدعوة إليه.
- الصندوق الوقفي لسداد ديون بعض الدول الإسلامية.
- الصندوق الوقفي لاستزراع وتنمية الصحراء.
- الصندوق الوقفي لمحو الأمية في الدول الإسلامية.

هـ - الاستفادة من التجارب الإدارية الناجحة للأوقاف في بعض الدول الإسلامية مثل تجربة السعودية في إنشاء شركة مكة لاستثمار أموال الوقف والتي حققت نتائج هامة كما سبق لنا بيان ذلك في الصفحات السابقة من هذه الدراسة ويضاف إلى ما سبق تجارب كل من الكويت ولبنان وماليزيا. وذلك بالإضافة إلى التجارب الوقفية في دول غير إسلامية سبق لنا عرضها آنفاً.

٣ - تشجيع البحث العلمي في مجال الوقف وإحياء حركة البحث العلمي

في كل ما يتعلق بالوقف وتكوين نخبة متخصصة من الخبراء والباحثين في مجال الوقف، وان يتم إدراج موضوع الوقف على خريطة البحث العلمي للمؤسسات الأكاديمية ومراكز الأبحاث واستخدام مناهج البحث العلمي مع الدراية الكافية بالأحكام الشرعية لفقه الوقف وإحياء الاجتهاد الشرعي في مسائل الوقف وعلاقته بالتنمية وتحديث صيغه.

٤ - تخصيص وقفيات جديدة بهدف حل المشكلات والقضايا الاجتماعية الهامة

مثل إنشاء وقفيات لحماية البيئة والحد من مشكلة العنوسة ورعاية الأسرة والأمومة والطفولة والبطالة وسداد الديون واستزراع الأراضي وتعمير الصحاري ومشكلة الإسكان للفئات محدودة الدخل والفقراء، وبنوك الطعام والتعليم والبحث العلمي ونشر الدعوة الإسلامية وغيرها.

٥ - توعية المواطنين بأهمية الوقف

وبيان مدى حاجة الناس إليه ومنافعه الدينية والدنيوية وتوفير المعلومات لهم عن طبيعة وأحكام الوقف ودعوتهم إلى الإسهام في أعمال الخير. ويتطلب ذلك التخطيط السليم لطبيعة التوعية الإعلامية بالوقف وإجراء بحوث ميدانية على جمهور الوقف والتواصل مع وسائل الإعلام وتزويد المسئولين عنه بالمعلومات اللازمة حول الوقف وأحكامه وحث المؤسسات التعليمية على اعتماد الوقف ضمن المناهج الدراسية.

ويجب تحديد الجداول الزمنية لحملات التوعية بالوقف وتقويم حملة التوعية لمعرفة مدى تأثير الرسالة الإعلامية على الجمهور المستهدف ودرجة نجاحها ومعرفة جوانب القصور ليمكن تفاديها في المستقبل[١].

(١) د. محمد بن عبدالعزيز الحيزان- دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت العدد (٤)- ربيع الأول ١٤٢٤هـ/ مايو ٢٠٠٣م- ص٦٢-٦٣.

٦ – التوسع في الوقف

على أنواع متعددة من الأموال العقارية والمنقولة أو النقدية بما يتفق مع تزايد أهمية بعض هذه الأموال في الوقت الحاضر.

٧ – التخلص من الأوقاف التي تنطوي على شبهات الربا المحرم شرعاً

مثل وقف السندات التي تغل فائدة وذلك من خلال استبدالها بصكوك مضاربة شرعية إسلامية أو غيرها من الأوعية الاستثمارية الإسلامية مثل الاتجار المباشر والمرابحة والبيع الآجل أو السلم أو الإجارة أو المشاركة...إلخ.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

١ - الكتب

١) د. إبراهيم البيومي غانم- الأوقاف السياسية في مصر- دار الشروق- القاهرة- ١٤١٩ هجرية- ١٩٩٨ ميلادية.

٢) د. عودة الجيوشي- الوقف البيئي ودوره في بناء المجتمع المدني- الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة لمنطقة غرب ووسط آسيا وشمال أفريقيا IUCN ٢٠٠٣.

٣) فؤاد السرطاوي- التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص- دار المسيرة الأردن- ١٩٩٩.

٤) د. محمد شوقي الفنجري- دليل وقفيات نظارة مشيخة وجامعة الأزهر- الأزهر الشريف وجامعة الأزهر- ٢٠٠٤.

٥) د. محمد شوقي الفنجري- بيان توثيقي بالأوقاف الحديثة الصادرة لصالح الجمعية الخيرية الإسلامية- القاهرة ٢٠٠٤.

٦) د. مصطفى السباعي- من روائع حضارتنا- الناشر المؤلف- الطبعة الثالثة- ١٩٨٦.

٧) د. عبد الستار إبراهيم الهيتي- الوقف ودوره في التنمية — وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر- الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٨) عبد المحسن محمد العثمان- الوقف احد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام- دار الكتب العلمية- ١٤٢٢هـ.

٩) ناصر الدين سعيدون- دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية- دار الغرب الإسلامي- بيروت ٢٠٠١م.

١٠) عبد الملك السيد- الدور الاجتماعي للوقف- منشورات البنك الإسلامي للتنمية- جدة- ١٤١٥هـ.

٢ – الدوريات

١) إبراهيم عبد الكريم- الاستهداف الصهيوني للأوقاف الإسلامية في فلسطين المحتلة منذ عام ١٩٤٨- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٩)- شوال ١٤٢٦هـ/ نوفمبر ٢٠٠٥.

٢) د. احمد عوف محمد عبد الرحمن- الوقف- السبيل إلى إصلاحه وصولاً إلى تفعيل دوره- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٩)- شوال ١٤٢٦هـ/ نوفمبر ٢٠٠٥.

٣) د. جمعة محمود الزريقي- الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت العدد (٣) رمضان ١٤٢٣هـ/ نوفمبر ٢٠٠٢م.

٤) د. حسن محمد الرفاعي- الوقف على المؤسسات التعليمية- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (١٢) جمادي الأولى ١٤٢٨هـ/ مايو٢٠٠٧م.

٥) د. حنان إبراهيم قرقوني- تطوير تنظيم الوقف في لبنان- نموذج رعاية اليتامى في مدينة بيروت- مجلة أوقاف.. الأمانة العامة للأوقاف الكويت.. العدد (١٢).. جمادي الأولى ١٤٢٨هـ/ مايو ٢٠٠٧م.

٦) د. سعيد الحسين عبد الرحمن- تجربة الأوقاف في السودان- ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية- مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر- القاهرة- ديسمبر ٢٠٠٢.

٧) د. سمية احمد على- دور الدولة في قطاع الخدمات الصحية- مجلة مصر المعاصرة- الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع- القاهرة العدد ٤٨٣ يوليو ٢٠٠٦ ميلادية.

٨) د. شوقي دنيا- الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت العدد (٣)- رمضان ١٤٢٣هـ/ نوفمبر ٢٠٠٢.

٩) طارق البشري- التطوير التشريعي لنظام الوقف الخيري خلال الخمسين سنة الماضية- ندوة الوقف- الجمعية الخيرية الإسلامية- القاهرة فبراير ٢٠٠٠م.

١٠) د. عمر سراج أبو رزيزة- تطوير واستثمار أوقاف عين زبيدة لأعمارها وتشغيلها وصيانتها- مجلة أوقاف الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٩) شوال ١٤٢٦هـ/ نوفمبر ٢٠٠٥.

١١) د. محمد بن احمد العكش- تجربة الأوقاف في المملكة العربية السعودية- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٤) ربيع الأول ١٤٢٤هـ/ مايو٢٠٠٣.

١٢) د. محمد عمارة- دور الوقف في صياغة الحضارة الإسلامية- ندوة الوقف- الجمعية الخيرية الإسلامية- القاهرة- فبراير ٢٠٠٠م.

١٣) د. محمد م. الأرناؤوط- دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٩)- شوال ١٤٢٦هـ/ نوفمبر ٢٠٠٥م.

١٤) د. محمد بن عبد العزيز الحيزان- دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٤) ربيع الأول ١٤٢٤هـ/ مايو ٢٠٠٣م.

١٥) د. محمود بو جلال- دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٧) شوال ١٤٢٥هـ/ نوفمبر ٢٠٠٤م.

١٦) د. مروان عبد الرؤوف قباني- مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر- نموذج الأوقاف الإسلامية في الجمهورية اللبنانية- التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة- ندوة رقم (٤٣)- البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- ج (٢).

١٧) د. نصر محمد عارف- الوقف والآخر- جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٩) شوال ١٤٢٦هـ/ نوفمبر ٢٠٠٥م.

١٨) د. ياسر الحوراني- تجربة الوقف في إطار عالمي- مجلة أوقاف- الإدارة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٦)- ربيع الآخر ١٤٢٥هـ/ يونيو٢٠٠٤م.

٣ – رسائل جامعية

- على فتحي عبد الرحيم على- العوامل البنائية المؤثرة في دور الوقف الخيري في تنمية المجتمع المصري- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب- جامعة المنيا- ج.م.ع- ٢٠٠٣ ميلادية.

٤ – تقارير

١) البنك الإسلامي للتنمية جدة- ندوة رقم (٤٣).

٢) البنك الدولي- تقرير التنمية في العالم لعام ٢٠٠٦ (الإنصاف والتنمية).

٣) الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي- تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٢ ميلادية.

٤) اتحاد مجالس البحث العلمي العربية بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وجامعة البليدة- الجزائر- الندوة الدولية حول مكافحة النقر في العالمين العربي والإسلامي ٢٠٠٧ ميلادية.

٥) البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة- تقرير التنمية البشرية في العالم من عام ٢٠٠٦ الصادر في عام ٢٠٠٧ ميلادية.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1) Magda Ismail Abdel Mohsin, the Revival of the institution of WAQF in Sudan Awqaf, Journal, No.8, Rabi 1. 1426 AH/ May 2005.

2) Sayed Khalil Rashid, Current Problems Facing Awqaf in India: Possible Solutions, Awqaf Journal, Kuait, No. 12, Jamada 1, 1428 AH.

3) WHO, The World Health Report 2005, Geneva 2005.

دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي

د. سلوى بنت محمد المحمادي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليماً كثيراً وعلى أصحابه.

أما بعد..

إن الوقف من خصائص الإسلام، ومميزات نظامه العام وسمات حضارته الرائدة، وهو أعظم النظم الاجتماعية التي أثرت في عمران البلاد الإسلامية، كما أنه من أعظم سبل الخير وأقدمها، وطرق البر وأنفعها، وأحد روافد الخير التي حث الإسلام عليها لبناء المجتمع الإنساني على أساس من الحب والعطف والتراحم تقرباً إلى الله وطلباً للأجر.

ويعد الوقف وسيلة التكافل بين الأمة المسلمة، وإيجاد التوازن في المجتمع، وهو عامل من عوامل تنظيم الحياة بمنهج جديد يرفع من مكانة الفقير، ويقوي الضعيف، ويعين العاجز، ويحفظ حياة المعدم من غير مضرة بالغني، ولا ظلم يلحق بالقوي، وإنما يحفظ لكل حقه بغاية الحكمة والعدل، فتحصل بذلك المودة، وتسود الأخوة، ويعم الاستقرار والتعاون والتعايش بنفوس راضية مطمئنة.

والأوقاف إحدى ظواهر الحضارة الإسلامية، حيث كان لهذا النظام أثره الواضح في إثراء كثير من جوانب هذه الحضارة وبنائها عبر التاريخ إلا أن الأوقاف تواجه حالياً مشاكل تتمثل: في انخفاض الكفاءة الإدارية، إضافة إلى تدخل غير ذوي الاختصاص في أنشطتها، واتجاه بعض الدول المعاصرة في عصرنا الحاضر نحو الاقتصاد الحر والخصخصة، فقد أصبحت الحكومات تتخلى طوعاً أو كرهاً عن العديد من الأدوار التي استولت عليها من الأفراد، ومن ثم فإن تطوير الوقف وتوسيع أغراضه، وتشجيع الأفراد على القيام به يمثل أحد البدائل المهمة المرشحة لسد هذا الفراغ في الدول الإسلامية؛لذا فنحن بحاجة ماسة إلى تنمية الوعي بالوقف وتكثيف الإعلام حول دوره المهم في تحقيق التكافل الاجتماعي، وخصوصاً في ظل التحدي الكبير الذي نواجهه في ظل البيئة العالمية غير المواتية نتيجة للهيمنة الأمريكية والنظام العالمي الجديد على مقدورات العالم المعاصر.

وإن: « مؤتمر الأوقاف الثالث بعنوان « الوقف الإسلامي اقتصـــاد، وإدارة وبنـــاء حضارة » الذي سيعقد في رحاب الجامعة الإسلامية، ليؤكد على أهمية الوقف الإســـلامي بعامة، ودوره في تحقيق التكافل الاجتماعي بصفة خاصة، أضف إلى ما سبق أن أي دراسة عن الوقف لا تخلو من ذكر الآثار المترتبة عليه؛ إلا أن التركيز غالباً ما يكون على الأدوار الاقتصادية والتعليمية رغم أن الدور الاجتماعي للأوقاف لا يقل شأناً عن تلك الأدوار إن لم يفارقها، فالأوقاف الإسلامية في الأصل عمل اجتماعي ودوافعه وأهدافه غالباً ما تكون اجتماعية، وهذا ما ستلقى عليه الباحثة الضوء -إن شاء الله- في هذا البحث الذي يعتـــبر إسهاماً منها في أحد محاور المؤتمر وهو المحور الرابع: « الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية » نموذج: « دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي » واقتضت طبيعة البحث أن يكـــون على النحو التالي:

التمهيـــــد

ويتضمن التعريف بالمفردات التي وردت في المحور الرئيس، والنموذج المتخير وهـــي: الوقف، التجديد، الحضارة الإسلامية، التكافل الاجتماعي بما يتناسب مع حاجة البحـــث وخصوصيته، ثم أتحدث عن دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي من خـــلال ثلاثـــة مباحث:

المبحث الأول: طبيعـــة الوقـــف والتكافـــل الاجتمـــاعي والعلاقـــة بينـــهما في البيئـــة الإسلامية.ويشتمل على:ـــ

المطلب الأول:ـــ طبيعة الوقف.

المطلب الثاني: طبيعة التكافل الاجتماعي.

المطلب الثالث:ـــ العلاقة بين طبيعة الوقف والتكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية.

المبحث الثاني:دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي.

المبحث الثالث:الآثار الوقفية على التكافل الاجتماعي.

ثم ختمت بخاتمة بينت فيها أهم النتائج، والله أسال أن ينفعنا بما علمنا وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم وأن ييسر لنا طريق الخير والهدى والرشاد إنه جواد كريم.

التمهيد

تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح:

الوقف في اللغة: هو الحبس والمنع، ومنه وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها، ووقفت الدار إذا حبستها[١].

الوقف في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف في الاصطلاح، إذ عرفوه بتعاريف مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه، واشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، أضف إلى ذلك اختلافهم في كيفية إنشائه، هل هو عقد أم إسقاط؟

وبالرجوع إلى كتب فقه المذاهب المختلفة، نجد أن للوقف تعار يف كثيرة، تختلف في ألفاظها عن الأخرى، وإن اتفقت في كثير من الأحيان في معانيها، وفى ما يلي سأورد أهم ما عرف به لدى فقهاء المذاهب الأربعة:ـــ

أولاً:ـــ تعريف الحنفية: [٢]

وهو:" حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير".

وبناءً عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه؛ لأن الأصح عند أبى حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية [٣]أما عند الصاحبين

---

(١) انظر: المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان ١٣٢٤هـ، (٣٤٦/٢).وتهذيب الأسماء واللغات، النووي، القاهرة(١٩٤/٤).وتحرير ألفاظ التنبيه، النووي، تحقيق/ عبد الغني الدقر، دمشق، ١٤٠٨هـ، ٢٣٧.

(٢) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، ١٣٥٦هـ، مطبعة مصطفى محمد، ٦٢/٥. ورد المحتار على الدرر المختار(حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، دار إحياء التراث العربي، ٢/ ٣٩١.

(٣) فلا يلزم إلاّ بأحد أمور ثلاثة وهي:

=

الذين يريان أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف ـــ سواء على اعتبار نظرية التبرع بالعين، أو على نظرية إسقاط الملكية ـــ فالوقف هو:" حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة" [1].

ثانياً: تعريف المالكية [2]:ـــ

وهو: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه أو تقديراً.

وعليه فإن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي ويتبرع بريعها لجهة خيرية شرعاً لازماً مع بقاء العين على ملك الواقف، فلا يشترط فيه التأبيد.

فالوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة وإنما يقطع حق التصرف فيها.

ثالثاً:ـــ تعريف الشافعية [3]:ـــ

هو:" حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، على =

---

١ – أن يحكم به الحاكم المولى لا المحكَّم، بأن يختصم الواقف مع الناظر، لأنه يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم، فيقض الحاكم باللزوم، فيلزم؛ لأنه أمر مجتهد فيه وحكم الحاكم برفع الخلاف.

٢ – أو أن يعلقه الحاكم بموته: فيقول: إذا مُتَّ فقد وقفتَ داري مثلاً على كذا، فيلزم كالوصية من الثلث بالموت لا قبله.

٣ – أن يجعل وقفاً لمسجد، ويفرزه عن الوقف عند أبي حنيفة.

(انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ط/٤، ١٤١٧هـ، دار الفكر، دمشق، ١٥٥/٨).

(١) فتح القدير، ٣٧/٥، وحاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٩١.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الحطاب، ط/١، ١٣٢٩هـ، مطبعة السعادة، مصر، ١٨/٦.وحاشية العدوي على شرح الخرشي، أبو الحسن على بن أحمد الصعيدي العدوى المالكي مطبوعة على هامش الخرشي. ٧/ ٧٨.الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، بهامش الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، لبنان، ١١١/٢.

(٣) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ط/ ١، ١٤١٧هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.٦/ ٢٢٥. مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت٣٧٦/٣.

مصرف مباح موجود تقرباً إلى الله" وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى ـــ أي أنه لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقل إلى ملك غيره، بل صار على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه ـــ ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف [١].

رابعاً: تعريف الحنابلة [٢]:

وهو:"تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة على براً وقربة"

والمراد بالأصل: عين الموقوف، ومعنى التحبيس جعله محبوساً لا يباع ولا يوهب، ومعنى تسبيل الثمرة، أو المنفعة، أن يجعل لها سبيلاً أي طريقاً لمصرفها، والمراد: إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة ثمرة وغيرها للجهة المعينة تقرباً إلى الله بأن ينوى بها القربة.

وبهذا تخرج العين عن ملك الواقف وتكون في سبيل الله لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا الرجوع فيها. [٣]

ولعل أرجح تلك التعريفات هو تعريف الحنابلة له وذلك للأسباب الآتية:

١- أن هذا التعريف اقتباس من قول الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ في رواية ابن خزيمة:" حبس أصله وسبل ثمره" [٤].

---

(١) المجموع، للنووي، ٢٢٦/١٦.

(٢) نظر:المغني، عبد الله أحمد بن قدامه المقدسي الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/عبد الفتاح محمد الحلو، ٥٩٧/٥، والروض المربع شرح زاد المستنقع وحاشية ابن قاسم عليه، منصور بن يونس البهوتي، ط/ ١، ١٣٩٨هـ، ٥/ ٥١٣.

(٣) المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحبيس، لأبي عبد الرحمن محمد عطية، ط/١، ١٤١٦هـدارابن حزم، بيروت، ١٤. وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي، ١٣٩٧هـ، مطبعة الإرشاد، بغداد، ٨٩/١.

(٤) هذا اللفظ من رواية عبد الله بن عمر التي أخرجها ابن خزيمة وصححها(صحيح ابن خزيمة:٢٤٨٣، أبواب الصدقات والحبسات باب أول صدقة في الإسلام، ١١٧/٤).ومسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، ط/١/١٣٢٧هـ، شركة المطبوعات العلمية.٣٣٩.

والنبي ﷺأفصح الناس لساناً، وأكملهم بياناً وأعلمهم بالمقصود من قوله.

٢- أن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط و لم يدخل في تفصيلات أخرى.

١- أن ذكر الأركان والشروط ضمن التعريف يخرجه عن الغرض الذي وضع لأجله.

٢- أنه قسم الوقف إلى قسمين: وقف خيري (عام) ووقف ذري أو أهلي (خاص).

فالوقف الخيري: هو ما كان على جهة من جهات البر، كأن يجعل الواقف غلة وقفه صدقة على الفقراء، أو على طلبة العلم، أو على إقامة الشعائر في مسجد، أو على مداواة المرضى في مستشفى معين، أو إطعام الأيتام أو كسوتهم..وأمثال ذلك من وجوه الخير.

وإنما سمي هذا النوع من الأوقاف خيرياً: لاقتصار نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة.

أما الوقف الذري أو الأهلي: فهو ما كان خيره وريعه ونتاجه على الذرية كالأولاد والأحفاد وغيرهم من الأهل والأقارب [(١)].

تعريف التجديد:

التجديد في أصله اللغوي: مأخوذ من جدد الشيء، وتجدد الشيء، إذا صيره جديداً.والتجديد فيه طلب واستدعاء، إذ التاء للطلب، فيكون تجديد الشيء يعنى طلب جدته بالسعي والتوصل إلى ما يجعله جديداً.والجديد نقيض الخلق والبلى، وضد القديم بمعنييه ــ القديم زماناً، والقديم بقاء، وهو التقادم ــ فيقال: بلى بيت فلان ثم أجد بيتاً..ويقال لليل والنهار:الجديدان؛لأنهما لا يبليان أبداً [(٢)].

ومن معانيه: التعظيم والإجلال، ومنه قوله تعالى﴿ وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴿٣﴾ ﴾ (الجن:٣) أي: عظمته وجلاله وغناه.

ومن معانيه كذلك:الوسطية، ويقولون:جادة الطريق أي سواء الطريق ووسطه [(٣)].

(١) الوقف ومشروعيته وأهميته الحضارية، للدريويش، ١٥.

(٢) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، ١١١/٣.

(٣) المصدر السابق.

تعريف الحضارة الإسلامية:

الحضارة: هي المعالم المتطورة، المتميزة في كل الشؤون من حياة الأمة... كما أنها فترة تاريخية في حياة كل أمة تسود ثم تبيد وتسود وهكذا.

والحضارة الإسلامية: هي المعالم المتطورة والمتميزة في حياة الأمة الإسلامية، التي اهتدت في بنائها الحضاري بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والتطبيق العملي من خلال السيرة النبوية... في بناء الدولة الإسلامية الأولى وما تلاها من الدول التي سادت ثم بادت؛ لابتعادها عن المنهج الأصلي وستعود للسيادة إذا عادت للأصول [١]

إن المجتمعات البشرية على مختلف بيئاتها الزمانية والمكانية لا توجد طفرة بل لا بد أن تسير على نسق متدرج، وأن تخضع لمبدأ النشوء والارتقاء.

فكل المجتمعات التي سمعنا عنها أو رأيناها قد حققت قدراً من الثقافة والحضارة لابد أن تكون قد مرت بمراحل عديدة من التكوين العقلي والفكري اجتازت فيها ألواناً من السذاجة والفطرة والطفولة، ثم وصلت طور النضوج والكهولة، وكذلك كان العرب والمسلمون، ولم يكونوا بدعا بين الأمم، بل خضعوا للمؤثرات المختلفة والتي أسهمت في بناء حضارتهم كثير من العوامل، التي كانت قادرة على تحقيق التأسيس والتثقيف والاستمرار، لعل من أكثرها خصوصية الوقف، فهو من العوامل البارزة في بناء الحضارة الإسلامية [٢].

تعريف التكافل الاجتماعي:

يعني أن يكون أفراد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان يمد مجتمعه بالخير للمحافظة على تمتين البناء الاجتماعي، وإحساس كل واحد بواجبه في

(١) الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، إعداد:أ.د. عبد الرحمن الضحيان، ٤٨٣.

(٢) أثر الوقف في تشييد بنية الحضارة الإسلامية (مدرسة العلوم الشرعية بالمدينة نموذجاً)، أ.د.محمد العيد الخطراوي، ٥٣.

هذا المضمار، وأن تقاعسه قد يؤدي إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره، ويشمل هذا المفهوم التأمين الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية...

وبالمفهوم الإسلامي التكافل الاجتماعي هو أصل من الأصول التي تنظم العلاقات في المجتمع في مواجهة الظروف الاستثنائية العامة أو الخاصة، وتعبير عملي عن الإخوة الإيمانية وثمرة لتآزر العلاقات الروحية والاقتصادية والثقافية التي تربط أفراد المجتمع ببعضهم[1].

والتكافل الإجتماعي هو حق أساسي من حقوق الإنسان التي كفلها الله تعالى لعباده منذ أربعة عشر قرناً فنجد أن حق الإنسان في حياة كريمة هو من القواعد الثابتة في المنهج الإسلامي وليس فقط نتيجة تجارب إنسانية ظهرت مع تقدم النظم السياسية والاقتصادية كما حدث في العالم الغربي في القرن العشرين [2].

ويقسم العلماء التكافل الاجتماعي إلى قسمين:

- مادياً.
- معنوياً.

فالمادي هو المساعدة بالأموال كي ينقل المحتاج من حالة الفقر إلى (حد الكفاية) أو (حد الغنى).

أما التكافل المعنوي: فيأتي في صور كثيرة مثل: النصيحة، والصداقة، والود، والتعليم، والمواساة في الأحزان، وغيرها من أشكال العطاء.

(١) انظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام، د. ناصح علوان، والتكافل الاجتماعي في الإسلام، لأبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٨

(٢) الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة، جمال الدين محمد محمود، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٩٢م، ٣٥٥..

والمستحقون للتكافل في الإسلام هم كافة فئات المجتمع غير القادرة على الوفاء باحتياجاتها الأساسية المقيمون في الدول الإسلامية بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة طارئة من اليتامى والضعفاء والفقراء والمساكين من أصابتهم الكوارث، أو تحملوا أية ديون في مصالح مشروعة ولا يستطيعون سدادها -سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين [١].

(١) انظر: الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، إعداد:أ.د. عبد الرحمن الضحيان، ٤٨٣.

انظر: أثر الوقف في تشييد بنية الحضارة الإسلامية (مدرسة العلوم الشرعية بالمدينة نموذجاً)، أ.د.محمد العيد الخطراوي، ٥٣.

انظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام، د. ناصح علوان، والتكافل الاجتماعي في الإسلام، لأبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٨

الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة، جمال الدين محمد محمود، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٩٢م، ٣٥٥..

المبحث الأول

طبيعة الوقف والتكافل الاجتماعي والعلاقة بينهما في البيئة الإسلامية

المطلب الأول: طبيعة الوقف:

يعد الوقف في حقيقته، صدقة تطوعية، يبتغي الإنسان ثوابها، ويتسم باتساع مجالاته، والمقدرة على تطوير أساليبه بما يكفل للمجتمع التراحم والتواد بين أفراده على مر الأجيال.

وتستند مشروعية الوقف إلى الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب:

أ – قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾ [آل عمران:٩٢].

والبرّ: الجنة، وقد روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال:"كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخلٍ، أحب ماله إليه" بَيرُحاء [(١)] مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: " فلمّا نزلت الآية﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾ [آل عمران:٩٢].

قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾، [آل عمران: ٩٢] وإن أحب أموالي إليّ " بَيرُحاء "، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله تعالى، فضعها حيث أراك الله، فقال النبيﷺ: بخ [(٢)]ذلك مال رابح، أو رايح –شك ابن مسلمة – وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين.

قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وفي بني عمه".

---

(١) بيرحاء: بستان كان بجوار مسجد النبي ﷺ، والبيرحاء هي الأرض الظاهرة المنكشفة انظر:معجم البلدان، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، تحقيق/ فريد عبد العزيز الجندي، ط/١/١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٦٢٢/١.

(٢) بخ: بوزن بل، كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرار للمبالغة، فيقال: بخ بخ، فإن وصلتَ خفضتَ ونوّنتَ، فقلتَ: بخ بخ. انظر: المصباح المنير، للفيومي، ٣٧/١.

وفي لفظ قال النبيﷺ: اجعلها في قرابتك، فجعلها في حسان بن ثابت، وأبي بن كعب[١].

ب - قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ ﴾ آل عمران:١١٥).

يقول القرطبي معنى الآية:" وما تفعلوا من خير فلن تجحدوا ثوابه بل يشكر لكم، وتجازون عليه" [٢]

أما السنة:

فقد قال عليه الصلاة والسلام: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) [٣].

قال النووي عند شرح الحديث: « وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه » [٤].

أما الإجماع:

فقد ثبت عن الصحابة والتابعين ﷺ أنهم وقفوا من أموالهم، واشتهر ذلك عنهم، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً على مشروعية الوقف [٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، الحديث رقم ٢٧٦٩، ص ٥٣٤، ومسلم في صحيحة، في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين.. الحديث رقم: ٩٩٨ ص ٣٨٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مج ٢/ج/٤/١٢٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية (٢٥)، باب (٣) ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (ح/١٦٣١)، (٣/١٢٥٥)، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١/١٣٤٧هـ- ١٩٢٩م، المطبعة المصرية بالأزهر)، (١١/٨٥).

(٥) قال جابر ﷺ: « لم أجد أحداً من أصحاب النبي ﷺ له مقدرة على الوقف إلا وقف » انظر: المغني، ابن قدامة، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٤هـ- ١٩٩٤م، (ح ٦/٢٠٦ـ ٢٠٧).والخطيب الشربيني فى مغني =

أما الحكمة من مشروعية الوقف فتتمثل في:

أ – إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية، ولتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية.

ب– ترسيخ قيم التضامن والتكافل والإحساس بالأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه؛ كل ذلك لنيل مرضاة الله.

وتقوم فكرة الوقف على تنمية قطاع ثالث يتميز عن كل من القطاعين الحكومي والخاص، وتحميله مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة التي لا تحتمل –بطبيعتها– الممارسة البيروقراطية للدولة، أي سطوة السلطة والقوة المرتبطة بالممارسات الحكومية، وما يرافقها أحياناً كثيرة من فساد إداري، واستقلال للسلطة وإساءة لاستعمالها، أو الاقتراب من دوافع الربحية، وتعظيم المنفعة الشخصية كما هو الحال بالنسبة للقطاع الخاص، لأن طبيعة هذه الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والمودة والرحمة والتعاون، فالوقف إخراج لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معاً وتخصيصه لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة [1].

وهكذا يمكننا تصور أن إنشاء وقف بمثابة إنشاء مؤسسة اقتصادية دائمة لمصلحة الأجيال القادمة، وتنتج هذه المؤسسة منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد.هذا التصور له أهمية كبيرة لأنه يجعل وقف الأسهم والحصص والصناديق الاستثمارية والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من الأشكال الحديثة المهمة للوقف التي تنسجم مع حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف، ذلك لأن الأسهم والحصص والودائع تتضمن معنى الاستثمار لبناء ثروة إنتاجية تستفيد الأجيال القادمة من منافعها وعوائدها، شأنها في ذلك شأن البساتين والنخيل والمباني وغيرها.

= ———————————

المحتاج، ٣٧٦/٢.ولم أقف على من خرجه فى كتب الآثارحسب مأطلعت عليه من المراجع.

(١) الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، د. منذر قحف ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، (٢٠/ ٢٤ رجب ١٤٢٢هـ)، (٨-١٢/١٠/٢٠٠١م).

يختص الوقف بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، ولذلك فإن الأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها -مثل الطعام- لا يجوز وقفها ويؤكد هذا على أن الوقف في حقيقته استثمار يتم الحفاظ فيه على الأصل، أما الاستهلاك فيكون للناتج والثمرة والربح والريع، وهكذا إما أن تنتج الأعيان الموقوفة الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج المنفعة والأجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو تنتج الربح والريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود(١).

يختلف مفهوم الوقف في البيئة الإسلامية وغايته وأشكاله عن الوقف في الدول الغربية، فقد عرفت الأخيرة قديماً الوقف على بعض ميادين البر، ولكنه كان مقصوراً على المعابد والمدارس.

أما في العصر الحاضر فقد انتشرت المؤسسات الخيرية والاجتماعية الغربية المتعددة، وظاهر اندفاع الغربيين نحو إقامة المؤسسات الإنسانية العامة إما لطلب الجاه والشهرة أو خلود الذكر، أو لوجود الإعفاءات الضريبية المغرية للمتبرعين وللأوقاف معاً، وللمرونة القانونية في الاستجابة لكل رغبة خير مهما رافقها من حرص وتحفظات، ثم الإدارة الأهلية المستقلة للأوقاف، مما يخضع إدارتها لعوامل المنافسة مع وجود رقابة حكومية وشعبية عليها(٢).

أما الوقف الإسلامي، فإن دافعه الأول هو عمل الخير ابتغاء وجه الله تعالى، سواء علم الناس بذلك أم لم يعلموا، ولذا فقد اشتملت المؤسسات الخيرية الإسلامية على وجوه من الخير والتكافل الاجتماعي لم يعرفها الغربيون حتى اليوم.

وموجز القول: أن الوقف هو الصدقة الجارية التي ساهمت في صنع الحضارة الإسلامية.

وحافظت على هوية الأمة، وكانت عوناً للدولة في حماية موازنتها العامة من العجز،

(١) الأوقاف فقها واقتصادا، رفيق يونس المصري، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، دار المكتبي، دمشق، سوريا، (٤٤-٤٧).

(٢) الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني، ص(٣١).

لتحملها عبئاً كبيراً من مسؤوليات الدولة، وكانت موردا مهما لصنع التقدم والازدهار والرخاء للمجتمع، ويمكنها الاستمرار في القيام بهذا الدور مستقبلاً.

المطلب الثاني:ـ طبيعة التكافل الاجتماعي:

لا يقتصر التكافل الاجتماعي على النفع المادي، بل يتجاوزه إلى حاجات المجتمع المعنوية، لذلك يتضمن جميع الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات داخل المجتمع على اختلاف دياناتهم ومعتقداتهم، لقوله ﷻ: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [الممتحنة:٨] فأساس التكافل الإسلامي هو الحرص على صيانة كرامة الإنسان لقوله ﷻ: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء:٧٠].

وقد عُني الإسلام بالتكافل ليكون نظاماً لتزكية ضمير الفرد وسلوكه الاجتماعي، ولربطه بجماعته وقيمه، ولتحديد نمط المعاملات المالية والاقتصادية في المجتمع المسلم. ووضع الإسلام الأسس النفسية والوسائل المادية والمعنوية على أساس الأخوة، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات:١٠].

ورتب على الإيمان حقوقاً للآخرين، فلا يؤمن الفرد ما لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويعيش معه كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وجعل العدل وحفظ الحقوق من قيم الدين الأساسية. بل نُدب إلى عدم الاقتصار على العدل، وإنما إلى الارتقاء إلى الإحسان والإيثار من أجل إشاعة جو العفو والرحمة والمودة بين الناس.

وتشتمل الوسائل المادية التي وضعها الإسلام للتكافل الاقتصادي والاجتماعي على ما هو منوط بالأفراد وما هو منوط بالدولة على النحو التالي:

الوسائل الفردية لتحقيق التكافل:

أ – الوسائل الفردية الإلزامية، مثل الزكاة، ونفقات الأقارب، والكفارات والديات.

ب– الوسائل الفردية التطوعية: وتشتمل إضافة إلى الوقف، على الوصية والعارية، والهدية، والهبة.

أما الوسائل المنوطة بالدولة لتحقيق التكافل:

- تأمين موارد المال العام: وذلك باستثمار الموارد الطبيعية للمجتمع بما تشتمل عليه من غابات ومراعي ومعادن وكنوز، وذلك من أجل تعظيم الرفاهية الاجتماعية لأفراد المجتمع لقوله ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار) [(١)].
- إيجاد فرص عمل للقادرين عليه؛ وذلك بالبحث عن أفضل السبل لمواجهة مشكلة البطالة، عن طريق القيام بالمشروعات الاقتصادية المكثفة لعنصر العمل، وخصوصاً مشروعات البنية التحتية مع إعطاء الأولوية في فتح فرص العمل للفئات الفقيرة.
- تنظيم وسائل التكافل الفردي: فالدولة مسئولة عن تنظيم الوسائل الفردية للتكافل - سابقة الذكر- وخاصة الزكاة والوقف، وذلك بإقامة السياسات اللازمة لتحقيق أهداف تلك الوسائل، المتمثلة في القضاء على الفقر، وتقريب الهوة الاجتماعية بين الموسرين والمحرومين، وإيجاد الضمانات اللازمة لتحقيق ذلك.

المطلب الثالث: العلاقة بين طبيعة الوقف والتكافل الاجتماعي:

للوقف مكانة عظيمة، وآثار حميدة عند المسلمين، وصلة قوية بواقعهم على مر العصور الإسلامية، ومن هنا أهتم به العلماء سلفاً وخلفاً وأملوه عناية فائقة، وكان عندهم محل رعاية دائمة متواصلة وبينوا أحكامه، وأبرزوا رسالته الدينية، وأهميته الاجتماعية في حياة المسلمين.

وذلك أن الوقف يعتبر في عداد الأعمال الصالحة التي شرعها الإسلام، ومن الطاعات والقربات التي دعا إليها ورغب فيها، فكان المسلمون في كل زمان، وعلى مختلف العهود يبادرون إليه ويتسابقون فيه ابتغاء فضل الله ومرضاته، ورجاء عظيم ثوابه وواسع رحمته

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب منع الماء، وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح (٢/٣٠٠) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد الناشر/ دار الفكر، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

ومغفرته.

والوقف أحد الأنظمة المالية الإسلامية المتعددة التي تهدف إلى تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، فقد شملت آثاره جوانب الحياة المختلفة الاجتماعية والدينية والثقافية والاقتصادية.

ولعل مما يبرز دور الوقف- كنظام اجتماعي تكافلي- أنه يقوم أساساً على مبدأ القيم والأخلاق السامية التي جاء بها الإسلام وحث عليها، فهو ينظر إلى أفراد المجتمع الذين ينضوون تحت ظله بنظرة التكافل والحرص على رفاهيتهم ومتطلبات حياتهم بقطع النظر عن الاعتبارات الشخصية والنزعة المصلحية، فهو يغرس التكافل والتعاطف مع الآخرين، حتى لو لم تكن بينهم معرفة سابقة أو علاقة شخصية، ويجسد علاقة أفراد المجتمع بعضهم ببعض في صورة علاقة أعضاء الجسد الواحد فيما بينها، وهذا المفهوم التضامني ينبع من أصلين مهمين، هما:

١- أن المال لله تعالى، والعباد مستخلفون فيه، كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ (النور:٣٣) وقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (الحديد:٧).

٢- الدافع الإيماني والرغبة فيما عند الله تعالى من الأجر والثواب الدائم [(١)].

والتاريخ الإسلامي خير شاهد على ما نقول، فكم قامت بالأوقاف وعليها مشروعات حيوية ومهمة وذات نفع عام..لها أثر كبير في حياة الأمة المسلمة.. وكم من جامعات ومدارس قامت على الأوقاف تنشر نورها على أرجاء العالم الإسلامي، وتحمل رسالة هذا الدين إلى البشرية جمعاء.. وبسبب الوقف نشطت الحركات العلمية التي أثرت

(١) الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، عبد المحسن محمد العثمان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٣٨.

الحياة الإنسانية بالنتاج العلمي الغزير والتراث الإسلامي الخالد، والأفذاذ من العلماء والفقهاء الذين لمعوا في سماء العالم كله في مختلف العلوم والفنون..

فالوقف جعل أفراد المجتمع الإسلامي يقدر بعضهم بعضاً ويحس بأخيه المسلم، فهو يحقق مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع ليعين غنيهم فقيرهم، وعالمهم متعلمهم، فتسود المحبة والاحترام بين أفراد المجتمع وتنغرس في نفوسهم صفات التعاون والإيثار. (١)

(١) انظر:الوقف: مكانته وأهميته الحضارية، د. فواز بن علي الدهاس، ١٢، ١١، والوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية، د. أحمد بن يوسف الدريويش، ٥، ٤. ضمن أبحاث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية

المبحث الثاني

دورالوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي

الأوقاف الإسلامية لها دور عظيم في إمداد الجانب الإنساني والاجتماعي، وقد تميز هذا الدور ولا يزال في جميع مراحل الحضارة الإسلامية.

ويؤكد هذا المعنى الأستاذ الهاشمي الفيلالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية سابقاً بالمملكة المغربية فيقول [1]:

« إن الحديث عن مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي.. يتعلق بمؤسسة اجتماعية اقتصادية دينية لعبت الدور الفعال في تنظيم المجتمع الإسلامي وتكوين (إمبراطوريته) وتشييد حضارته.. إن هذه المؤسسة الإسلامية المنيرة قامت وعلى طول تاريخ الحضارة العربية الإسلامية بدور مركزي في تنظيم المجتمع وتسيير شؤونه...من خلال:ـــ

١) الوقف على المحتاجين والمعوزين، حيث عمل على تخفيف معاناتهم وتأمين حياة كريمة لهم ولقد تجلت مظاهر الوقف الخيري على أولئك المعدمين في عدة صور منها:

أ - وقف الرباطات والخانات: وقد أسهمت إلى حد بعيد في تأمين إقامة دور لمن لا مأوى لهم، لاسيما أبناء السبيل الذين انقطعت بهم السبل.

ب- وقف المطاعم: ويهدف مثل هذا الوقف إلى تأمين المأكل والمشرب لأولئك المعوزين الذين لا يملكون من المال ما يدفع عنهم ضرر الجوع والعطش ومن أمثلتها: تكية السلطان سليم، والشيخ محي الدين بدمشق، وتكية الحرم الإبراهيمي بالخليل.

جـ-صرف مبالغ مالية ومساعدات عينية: ومصدر هذه الأموال من تلك الأوقاف التي استقلت واستمرت حتى أصبح لها ريع ينفق على الفقراء والمساكين،

(١) الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، د. عبد الرحمن الضحيان، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، ص(٥٠٩-٥١٠).

وهذا النوع من المساعدة الوقفية يهدف إلى تأمين دخل دوري وثابت لأولئك المعوزين أو العاجزين [١].

فتمكن الفقراء من الحصول على متطلباتهم الأساسية في الحياة، وبرز عدد كبير من العلماء في مختلف التخصصات، كانوا من فئات اجتماعية واقتصادية فقيرة الحال [٢].

وشملت الأوقاف أنواعاً خاصة من ذوي الحاجة كالأرامل والمطلقات وغيرهم، وشملت أيضاً الفنادق على طرقات الأسفار، والينابيع لسقيا عابري تلك الطرقات وكان منها ما هو مخصص لرعاية الأطفال وتحرير الرقيق، وتقديم مياه الشرب للقرى والمدن، وغير ذلك من القطاعات الخدمية.

فالوقف إذن هو المؤسسة الأم في مجال العمل الخيري في الإسلام، وهو مؤسسة متميزة في مواردها ومجالات إنفاقها، وكان له دوره في تنمية المجتمع تنمية شاملة.فمهما تعددت جهاته وأبعاده، يؤول في الغالب إلى الفقراء والمحتاجين والمساكين، والأيتام، والأرامل، والغرباء، والضعفاء، وذوي العاهات، والأطفال المحرومين... الخ، فلقد وجد هؤلاء جميعاً الرعاية الكافية بفضل المؤسسات الخيرية وأعمال البر الدائمة التي تديرها الأوقاف، هذه الرعاية تعد تعبيراً عمليا عن روح التضامن الاجتماعي الذي غرسه الإسلام في النفوس، وجعله من أهم مرتكزات نظامه الاجتماعي [٣].

---

(١) الوقف الخيري أنموذج للتكافل الاجتماعي، د. خالد عبد الحكيم إسماعيل رضوان، العالمية، العدد (١٨)، الكويت، مايو ٢٠٠٥م، وانظر: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، فؤاد السرطاوي، دار المسيرة، الأردن، ١٩٩٩، ص(٣٨).

(٢) انظر: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، شوقي أحمد دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، السنة السادسة عشر، ١٤١٥هـ ص(١٣٦).

(٣) يرى الفنجري أن الإسلام أهدى للبشرية مؤسستين أساسيتين: مؤسسة الزكاة ومؤسسة الوقف وأنهما مغيبتان في العالم الإسلامي أو معطلتان عن أداء دورهما الكبير في خدمة المجتمع وتحقيق المصلحة العامة لأفراده بينما أخذت أوربا وأمريكا بهاتين المؤسستين اللتين أسهمتا في تقدمهما إسهاماً كبيراً.

انظر: الزكاة والوقف نموذجان إسلاميان لتحقيق العدالة الاجتماعية، محمد شوقي الفنجري، جريدة الوطن الأردنية، صوت المواطن العربي، ١٢ فبراير، ٢٠٠٤م.

٢) دور الوقف في التعليم: تجاوز عدد المدارس التي أنشأتها الأوقاف في القدس ودمشق وبغداد ونيسابور المئات، وقامت جامعات عريقة منها القرويين في فاس والأزهر في القاهرة وغيرها إضافة إلى إنشاء المكتبات العامة التي كان يحوي بعضها مئات الآلاف من المجلدات العلمية، والحقيقة أن الحركة العلمية الواسعة التي شهدتها الأمصار الإسلامية إنما هي ثمرة من ثمار ازدهار الأوقاف وكثرتها، كما أنشئت أقاف خاصة للكراسي العلمية التي تخصص لتدريس علوم الدين كالفقه والتفسير، والحديث، والسيرة، والقراءات القرآنية.

٣) دور الوقف في الرعاية الاجتماعية، وتوفير الأمن الغذائي، وعلاج مشاكل الفقر، وتوفير الماء الصالح للشرب، وإطعام الفقراء والمساكين، وأداء الدين عن الغارمين وإنشاء صناديق القرض الحسن وغيرها من وجوه البر والعمل الاجتماعي النافع، وكان اليد الرحيمة التي تمسح دموع اليتامى وتصون الأرامل، وتعين المحتاجين، وتجعل أفراد المجتمع يشعرون بالعزة والكرامة، وتجعل الأمة الإسلامية أمة واحدة متراصة ينعم فيها الناس جميعاً بالأمن والخير والكرامة والسلام.

٤) دور الوقف في التوزيع العادل للثروات وعدم تداولها فقط بين فئات محدودة مما جعلها أكثر تداولاً بين الناس، وعزز هذا بدوره من روح الانتماء بين أفراد المجتمع، وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد، تحقيقاً لحديث الرسول ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) [(١)].

وهكذا استطاع الوقف عبر التاريخ أن يحقق "الحركية الاجتماعية" في بنية المجتمع والتي يقصدها: انتقال الأفراد من مركز إلى آخر في الطبقة نفسها، أو انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية إلى طبقة أعلى، ولقد مكن التعليم الوقفي والرعاية الاجتماعية الوقفية من تحقيق تلك الحركية الاجتماعية، فساعدت على تحسين المستويات الاقتصادية، والعلمية والثقافية لكثير من أبناء المجتمع.

(١) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (١٩٩٩/٤).

٥) دور الوقف في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع، من خلال التضييق على منابع الانحراف، ومن خلال الأوقاف التي خصصت لرعاية المطلقات من النساء أو من هجرهن أزواجهن، حتى يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن صيانة لهن وللمجتمع وكانت تعرف هذه الدور بالرباط، وكان في كل رباط شيخة تتولى تعليمهن وتثقيفهن[١] كما وجدت أوقاف خاصة لتخليص الديون عن المسجونين، وفكاك الأسرى، والإنفاق على أسرهم، وللصرف على الفقهاء الذين يقومون بالتدريس للمسجونين، حتى يخرجوا من السجن وقد أتقنوا علماً من العلوم أو حرفة من الحرف، تبعدهم وأولادهم عن الانحراف مرة أخرى.

٦) دور الوقف في الرعاية الصحية:ـ اهتم الواقفون بمراكز الرعاية الصحية والمستشفيات التي انتشرت في كثير من المدن، فأنشئت أوقافاً خصيصاً لبنائها، والإنفاق عليها، وإمدادها بالأدوية ووسائل العلاج اللازمة، وتعددت أنواعها ما بين مستشفيات عامة كبيرة وأخرى متخصصة في أمراض معينة، ومراكز صحية صغيرة وأخرى متنقلة، ومخازن للأدوية ومدارس طبية تعليمية بل خصصت أوقاف لبناء أحياء طبية كاملة [٢].

(١) انظر: أمثله لتلك الأربطة كتاب: الخطط: للمقريزي (٢/٤٢٧-٤٢٨).

(٢) كان أول مستشفى كبير في تاريخ الحضارة الإسلامية لهارون الرشيد ببغداد، وتعددت المستشفيات الكبيرة وانتشرت حتى كان ببغداد في مطلع القرن الرابع الهجري خمسة مستشفيات، وفي مصر أنشأ الملك قلاوون مستشفى كبير وجعله وقفاً لعلاج المرضى، كما أوقف الفتح بن خاقان وأحمد بن طولون، وصلاح الدين الأيوبي مستشفيات للغرض نفسه.

المبحث الثالث

الآثار الوقفية على التكافل الإجتماعي

لقد ساهم الوقف على مر التاريخ الإسلامي بدور فاعل في تنظيم المجتمع وفي تيسير شؤونه من خلال امتداده وتطبيقه على المجالات الآتية:

المجال الإجتماعي:

يتضح لنا من استقراء التاريخ الإسلامي أن الوقف ساهم بدور حيوي في توفير العديد من خدمات الرفاهة الاجتماعية من مرافق عامة، لتوفير خدمات اجتماعية مهمة كحفر الآبار وينابيع المياه وتعهدها بالإصلاح والتنظيم.. وتوفير فرص العمل للعاطلين من أبنائه، ويغنى هذا بدوره الشباب والعاطلين عن الاحتياج لأموال الضمان الاجتماعي أو الزكاة.

فأدت الأوقاف دور مهماً في تحقيق الرعاية الاجتماعية الشاملة للغرباء، والعجزة بشكل عام فما من مدرسة ينشؤها الواقفون إلا ويوضع بجوارها بيت خاص للطلاب المغتربين ويجري عليهم فيها ما يحتاجونه من غذاء [(١)].

ويحقق هذا بدوره تكافلاً اجتماعياً بصورة مباشرة، لأنه يعني تحويلاً طوعياً للأموال من الأغنياء للفقراء وللمحتاجين وتوفير متطلبات الحياة الأساسية والكريمة لهم.

ساعد الوقف في استقلال العلماء في مواجهة الحكام، حيث تم إيقاف الأموال على العلماء، وعلى دور العلم، والمباني العامة، لتبقى دائمة الانتفاع على مر الدهر وتكفي العلماء مئونة قرع أبواب الملوك والأمراء. ولذا كانت فتاوى العلماء تصدر دونما خوف على مال أو جاه، وإنما لإبراء ذمتهم أمام الله ﷻ، وبالطبع ساهمت هذه الفتاوى في تصحيح مسارات السياسة العامة بما يحقق الصالح العام [(٢)].

---

(١) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دراسة تاريخية وثائقية، محمد أمين، (٩٤٨-٩٢٣هـ، ١٢٥٠-١٥١٧م)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص(٢٥٣).

(٢) عارض الإمام النووي السلطان بيبرس عندما حاول فرض الضرائب لتمويل حرب التتار. انظر: الدور =

المجال التعليمي:

١- ساهمت أموال الوقف في نشر التعليم والتربية عن طريق توفير إمكانات التعليم، بما فيها من إنشاء المكتبات التي تتوفر بها إمكانات النسخ، في وقت لم تكن الطباعة فيه متوفرة، ولقد تحققت نتيجة لذلك العديد من الإنجازات العلمية والحضارية التي شهدها العالم في العصور الوسطى.تخرج من جامعة الأزهر بمصر، على مدى ألف عام عشرات الآلاف من الطلاب من داخل مصر ومن خارجها[١].

٢- مؤسسة الوقف الإسلامي السعودية، وهي مؤسسة تعليمية دعوية تهدف إلى تعليم وتربية النشء والدعوة إلى الله، وتعمل في مجموعة من الدول غير الناطقة بالعربية إضافة إلى فلسطين، والمملكة العربية السعودية.

٣- صندوق وقف البنك الإسلامي للتنمية الذي توجه عوائده لتمويل عمليات المعونة الخاصة لقطاعي الصحة والتعليم للجاليات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وللمساهمة في عمليات الإغاثة عند حدوث الكوارث الطبيعية.

٤- كان للوقف دور مهم في لبنان في إنشاء جامعة بيروت العربية، وكلية الإمام الأوزاعي، وتقوم كلتا المؤسستين بدور مهم في توفير فرص التعليم الجامعي والدراسات العليا لفئة من أبناء المجتمع اللبناني كان يصعب عليهم الالتحاق بالمؤسسات التعليمية الخاصة.

لذا لا عجب أن نجد تلك الحركة البشرية المتواصلة بين المدن والقرى في العالم الإسلامي طلباً للعلم في المدارس الوقفية، فالطرق قد أمنت بالأسبلة [٢]الوقفية، والمدارس قد تم تجهيزها بالفرق الخاصة بالغرباء.

الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، منذر قحف، ص(٢٦).

(١) دور الأوقاف في دعم الأزهر كمؤسسة علمية إسلامية، مصطفى محمد رمضان، من فعاليات ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، المنظمة للتربية والثقافة، معهد البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد ١٤٠٣، هـ- ١٩٨٣م، ص(١٢٨).

(٢) الأسبلة: ويطلق عليها السُبل والغرض منها توفير مياه الشرب للمحتاجين في أماكن محدودة داخل المدن.

٥ – امتاز التعليم الوقفي بمجانيته، حيث أعفى الدارسون والمتعلمون من الرسوم المفروضة على أمثالهم ممن يتلقون تعليمهم في المدارس النظامية الحكومية، ويمتاز أيضاً بعموميته حيث إن حق التعليم ممنوح لجميع طبقات المجتمع وفئاته، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى وجود أعداد غفيرة من المتعلمين وبتخصصات مختلفة ومتنوعة [١].

المجال الصحي:

كان للأوقاف دور رئيس في تقديم الرعاية الصحية، ومساعدة المرضى من الفقراء والمحتاجين فكثيراً ما وقف الأغنياء أموالهم وأملاكهم على ما كان يسمى في الحضارة الإسلامية باليمارستانات [٢]، التي كانت تقدم خدمات جليلة في علاج المرضى وإطعامهم ومتابعتهم سواء من المترددين عليها أو الوصول إليهم في منازلهم.

و لم يقف أثر الأوقاف في الرعاية الصحيحة عند معالجة المرضى، بل تعداه إلى النهوض بعلم الطب وتعليمه، سواء في داخل البيمارستانات، حيث يرتبط التدريس النظري بالعملي إما في مدارس متخصصة أنشئت لغرض تعليم الطب في كثير من الحواضر الإسلامية، وهو ما سمي في الحضارة الإسلامية بالمدارس الطبية المتخصصة.

المجال الاقتصادي:

١– ساهمت الأوقاف في توفير البنية التحتية من طرق وجسور وتوفير الهياكل العامة اللازمة لإقامة الأسواق مع السماح بنقل البضائع على سفن الأوقاف مع ما لمثل هذه المشروعات من أهمية في تنمية النتاج القومي

(١) الدور الاجتماعي للوقف، عبد الملك السيد، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، جدة ١٤١٥هـ، ص(٣٥-٢٣٦).

(٢) كلمة فارسية معناها: المستشفى وهي أماكن للعلاج ودراسة الطب للمسلمين ولقد كانت خيمة الرسول ﷺ في غزوة أحد والخندق أول مكان لعلاج المصابين وكانت رفيدة قائمة بخدمة المصابين ومن بينهم سعد بن معاذ ﷺ، ثم توالى انتشار هذه المستشفيات عبر العصور الإسلامية من بداية عهد الوليد بن عبد الملك عام ٨٨هـ حتى عصرنا الحاضر. لمزيد من التفصيل حول هذه البيمارستات وغيرها. انظر: تاريخ البيمارستانات، أحمد عيسى، ط(٢) ١٤٠١هـ– ١٩٨٢م، بيروت، دار الرائد.

٢- يسهم الوقف في زيادة القدرات الإنتاجية للأفراد من خلال توفيره لأدوات الإنتاج على اختلاف أنواعها، أو من خلال ما يوفره من تدريب عملي أو علمي يرفع مستوى القدرات الذهنية أوالمعيشية والصحية للعاملين.

٣- يمثل الوقف استثمار بالغ الأهمية في رأس المال البشري، يترتب عليه زيادات مهمة في إنتاجية هؤلاء الأفراد، سواء كان ذلك من خلال اكتساب المهارات الإنتاجية عن طريق التعليم أم من خلال زيادة المقدرة الإنتاجية نتيجة للرعاية الصحية الجيدة.

٤- يحقق التكافل الاجتماعي الناجم عن تمويل أموال الوقف من الأغنياء إلى الفقراء ذوي الميل الحدي المرتفع نسبياً للاستهلاك زيادة في الطلب الكلي على سلع الاستهلاك ومن ثم على سلع الاستثمار، ويزيد ذلك من الناتج القومي.

٥- أدى الوقف دور حيوياً في الحفاظ على رؤوس أموال المجتمع حيث تعطى الأولوية في الإنفاق من عائد الأوقاف، وليس من أصولها، للحفاظ عليها وتنميتها مع ضمان انتقالها إلى أجيال تتوارث منفعتها، ويتبوأ الوقف مكانه مهمة أيضاً، في الحفاظ على الطاقة الإنتاجية من خلال ما يوفره استبدال الوقف لتعويض ما استهلك من أصوله الإنتاجية.

٦- يقلل إعادة توزيع الدخل القومي من الأغنياء إلى الفقراء فضلاً عن تحقيقه العدالة الاجتماعية التوزيعية للدخول من فجوات الاقتصاد الوطني بين الطلب الكلي والعرض الكلي ومن ثم يحقق الاستقرار الاقتصادي.

مما سبق يتضح كبر حجم الآثار الوقفية على تحقيق التكافل الإجتماعي، من خلال الحصول على عدد من السلع والخدمات الأساسية مجاناً من قبل الفقراء ومحدودي الدخل كالتعليم والصحة، والغذاء وغيرها، إضافة إلى توفير فرص العمل، والكسب، والمعاش لذوي الدخل المحدود من أبناء المجتمع.

وباختصار: ساهمت الأوقاف في صناعة الحضارة الإسلامية والنهضة الشاملة للأمة، نتيجة لتغطية الوقف لمختلف الجوانب الدينية والعلمية والثقافية والصحية والإنسانية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية والخدمية للأمة الإسلامية.

أضف إلى ما سبق أن الوقف فيه تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد تحقيقاً لحديث الرسول ﷺ: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى) [1].

وهذا الشعور بالانتماء يشمل الطرفين الواقف والمستفيد من الوقف.

فالواقف استشعر دوره المناط به في المجتمع وخصص جزءاً من ماله لسد حاجة من حاجات المجتمع.

والمستفيد من الوقف يستشعر بين التقدير مدى حاجته للانتماء لجسد المجتمع الواحد الذي قام أثرياؤه بإسعاد فقراءه من خلال نظام الوقف.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط(٣)، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الناشر، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، (٢٢٣٨/٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد خلق الله محمد بن عبد الله الرحمة المهداة وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد: فهذه أهم نتائج البحث التي توصلت إليها:

١) فتح الإسلام منافع عديدة لنفع الآخرين منها ما هو واجب كالزكاة والكفارات والنذور، ومنها ما هو تطوعي كالوقف والهبة.

٢) الوقف من أهم موارد نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام.

٣) الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.

٤) التكافل الاجتماعي منه ما هو مادي ومنه ما هو معنوي.

٥) للوقف نوعان: الخيري، والأهلي.

٦) إنشاء وقف بمثابة إنشاء مؤسسة اقتصادية دائمة لمصلحة الأجيال القادمة.

٧) يختص الوقف بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها.

٨) اختلاف مفهوم الوقف وأشكاله وغايته في البيئة الإسلامية عن الوقف في الدول الغربية.

أ - إن الوقف في الإسلام تقرباً لله ونيلاً لمرضاته. أما الوقف في الغرب فهو لطلب الجاه والشهرة.

ب- الوقف في الإسلام يشمل جميع مجالات الحياة.أما في الغرب فيشمل المدارس والمعابد فقط.

٩) للأوقاف الإسلامية دور عظيم في إمداد الجانب الاجتماعي.

١٠) الوقف وإن تعددت جهاته وأبعاده، يؤول في الغالب إلى الفقراء والمحتاجين والمساكين، والأيتام، والأرامل، والغرباء، والضعفاء، وذوي الحاجات فهؤلاء جميعاً وجدوا الرعاية الكافية بفضل المؤسسات الخيرية وأعمال البر الدائمة التي تديرها الأوقاف.

١١) الوقف أدى دوراً اجتماعياً كبيراً، وآثاره في جملتها إيجابية والأمة الإسلامية تحتاج إلى تفعيل الوقف ومؤسساته من أجل تحقيق التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بها [1]. خصوصاً في ظل التخلف الذي يسيطر على مجتمعاتنا الإسلامية، وفي ظل العولمة المعاصرة غير الإنسانية.

توصيات البحث:

١) أرى أنه من المناسب التذكير بتضاعف الاحتياجات التربوية وازدياد نفقاتها في هذا العصر، مما يجعلنا نفكر بالضرورة في ممول آخر إلى جانب تمويل الدولة السخي لهذه الجهود التعليمية فكان لابد من دعوة عريضة لمشاركة الجميع في هذا الدعم مشاركة فعالة، وهذا بطبيعة الحال لا يتأتى إلا عن طريق التبرع أو عن طريق الوقف الخيري، وهذا الأمر يؤكد تلاحم المجتمع وتعاونه في البناء والتشييد للمصلحة العامة.

٢) على وسائل الإعلام القيام بعمل حملات مكثفة للتوعية بأهمية دور الوقف، وحث الأشخاص والهيئات للعمل على إحياء سنة الوقف.

٣) توجيه الملاك إلى تخصيص بعض الأوقاف لدعم الأقليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية لتلبية احتياجاتهم الضرورية.

وبعد فإنني أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقتُ في تناول أبعاد هذا الموضوع رغم تشعبه، وتعدد جوانبه، وأن يوفقنا إلى ما يرضيه ويهدينا سواء السبيل والحمد لله فاتحة كل خير وتمام كل نعمة.

(١) استفاد الغرب من فكرة الوقف كمؤسسة في شتى مجالات الحياة، وبالأخص في مجالات التعليم والأبحاث، فمعظم المراكز العلمية والكليات والجامعات لها أوقافها الخاصة إضافة إلى الدعم الحكومي.

ثبت المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم.

٢) أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، شوقي أحمد دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، السنة السادسة عشر، ١٤١٥هـ.

٣) أثر الوقف في تشييد بنية الحضارة الإسلامية (مدرسة العلوم الشرعية بالمدينة المنورة نموذجاً) أ.د. محمد العيد الخطراوي، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية.

٤) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي، ١٣٩٧هـ، مطبعة الإرشاد، بغداد.

٥) الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة، جمال الدين محمد محمود، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٩٢م.

٦) الأوقاف فقها واقتصادا، رفيق يونس المصري، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، دار المكتبي، دمشق، سوريا.

٧) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دراسة تاريخية وثائقية، محمدأمين، (٩٤٨-٩٢٣هـ، ١٢٥٠-١٥١٧م)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.

٨) الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، د. عبد الرحمن الضحيان، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربي السعودية.

٩) تاريخ البمارستانات، أحمد عيسى، ط(٢) ١٤٠١هـ- ١٩٨٢م، بيروت، دار الرائد.

١٠) تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، تحقيق/ عبد الغني الدقر، دمشق ١٤٠٨هـ.

١١) التكافل الاجتماعي في الإسلام د. ناصح علوان، دارالسلام للطباعة والنشر.

١٢) التكافل الاجتماعي في الإسلام، للإمام أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٣) التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، فؤاد السرطاوي، دار المسيرة، الأردن، ١٩٩٩م.

١٤) تهذيب الأسماء واللغات، النووي، القاهرة.

١٥) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط(٣)، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الناشر، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

١٦) حاشية العدوي على شرح الخرشي، أبو الحسن على بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي مطبوعة على هامش الخرشي.

١٧) الدور الاجتماعي للوقف، عبد الملك السيد، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، جدة ١٤١٥هـ.

١٨) الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، د. منذر قحف ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، (٢٠/ ٢٤ رجب ١٤٢٢هـ)، (٨-١٢/١٠/٢٠٠١م).

١٩) دور الأوقاف في دعم الأزهر كمؤسسة علمية إسلامية، مصطفى محمد رمضان، من فعاليات ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، المنظمة للتربية والثقافة، معهد البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد ١٤٠٣، هـ- ١٩٨٣م.

٢٠) الروض المربع شرح زاد المستنقع وحاشية ابن قاسم عليه، منصور بن يونس البهوتى، ط/ ١، ١٣٩٨هـ.

٢١) الزكاة والوقف نموذجان إسلاميان لتحقيق العدالة الاجتماعية، محمد شوقي الفنجري، جريدة الوطن الأردنية، صوت المواطن العربي، ١٢ فبراير، ٢٠٠٤م.

٢٢) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود السجستاني الأزدي، تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد الناشر/ دار الفكر، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٢٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٤٧هـ- ١٩٢٩م، المطبعة المصرية بالأزهر.

٢٤) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، بيروت، دار الفكر.

٢٥) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ابن الهمام، ١٣٥٦هـ، مطبعة مصطفى محمد.

٢٧) الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافى، بهامش الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب.

٢٨) الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، ط/٤، ١٤١٧هـ، دار الفكر، دمشق

٢٩) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، ط(٢)، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٣٠) كتاب نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية) تحرير/ محمود أحمد مهدي إذ يذكر فيه المؤلف/ تجربة الوقف في المغرب، وفي الجزائر، في الأردن، في لبنان، في الكويت، في السودان، ماليزيا، الهند.

٣١) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ط/ ١، ١٤١٧هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٢) المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحبيس، لأبي عبد الرحمن محمد عطية، ط/١، ١٤١٦هـدارابن حزم، بيروت.

٣٣) مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، ط/١، ١٣٢٧هـ، شركة المطبوعات العلمية.

٣٤) المصباح المنير، أحمد الفيومي، القاهرة ١٣٢٤هـ.

٣٥) معجم البلدان، ياقوت الحموي، تحقيق/ فريد عبد العزيز الجندي، ط/١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٦) المغني، عبد الله أحمد بن قدامه المقدسي الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود.عبد الفتاح محمد الحلو.

٣٧) مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٣٨) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الحطاب، ط/١، ١٣٢٩هـ، مطبعة السعادة، مصر.

٣٩) ورد المحتار على الدرر المختار(حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، دار إحياء التراث العربي.

٤٠) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، دار الفكر، دمشق.

٤١) الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، عبد المحسن محمدا لعثمان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

٤٢) الوقف الأهلي، د. طلال بافقيه، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء.

٤٣) الوقف الخيري أنموذج للتكافل الاجتماعي، د. خالد عبد الحكيم إسماعيل رضوان، العالمية، العدد (١٨)، الكويت، مايو ٢٠٠٥م.

٤٤) الوقف في المجتمع الإسلامي، د. منذر قحف، متوفر على الشبكة العنكبوتية في ملتقى أهل الحديث قسم خزانة الكتب والأبحاث.

٤٥) الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية، د. أحمد بن يوسف الدريويش، ٥، ٤. ضمن أبحاث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.

٤٦) الوقف: مكانته وأهميته الحضارية، د. فواز بن علي الدهاس. ضمن أبحاث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.

دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي

د. عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شاء ربي من شيء بعد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وآله وصحبه، أما بعد: فإن الإسلام دين الخير للعباد في دنياهم وآخرهم، وهو وسط عدل في العقائد والأحكام والأخلاق، وفي العناية بتنمية روافد نهضة المجتمعات.

وحيث إني تشرفت بدعوة كريمة من لدن اللجنة العلمية للمؤتمر الثالث للأوقاف؛ (الوقف الإسلامي؛ اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة) المزمع إقامته من ١٨-١٤٣٠/١٠/٢٠هـ في رحاب الجامعة الإسلامية، وذلك للاستكتاب في أحد محاوره، وهو؛ (دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي).

فأجبت تلك الدعوة؛ رغبة في معرفة وإبراز ما للأوقاف الإسلامية عبر عصور الإسلام من دور فاعل في تعزيز التقدم المعرفي في البلاد الإسلامية وغيرها، وما ينبغي أن يعززه الوقف في هذا العصر من أنواع المعرفة ووسائلها.

وجعلت هذا البحث بعد مقدمته مكونا من تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرسين:

التمهيد: التعريف بالوقف، وبيان حكمه، وشروطه، والحكمة التشريعية فيه

المبحث الأول: معنى المعرفة، وأثرها، واهتمام الإسلام بها

المبحث الثاني: دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي الديني

المبحث الثالث: دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي الدنيوي

الخاتمة: أهم النتائج، والتوصيات

الفهرسان: أولهما للمصادر، وترتيبه أبجديا بأسمائها، والثاني للمحتويات

ونهجت في كتابة هذا البحث منهج أمثاله؛ فكتبت الآيات الكريمة بالرسم العثماني، وعزوتها في الصلب إلى مواضعها من المصحف العظيم.

وخرجت الأحاديث الشريفة من كتبها المختصة، وما روي منها في الصحيحين وغيرهما اكتفيت بما في أحد الصحيحين، وبينت ما اطلعت عليه من درجة أحاديث غيرهما.

وذكرت من المسائل الفقهية ما لها تعلق بالبحث كحكم الوقف، وشروطه -بإيجاز- والوقف من مال الدولة، وتعلم العلوم الدنيوية النافعة.

وبينت معنى الوقف والمعرفة في اللغة والاصطلاح، وذكرت نماذج من الأوقاف على المعرفة قديما وحديثا، وضربت بعض الأمثلة القديمة والحديثة على أهمية المعرفة، وعلى دور الوقف في تعزيز تقدمها.

وعرفت بالأعلام غير المشهورين؛ وهم من يندر ذكرهم، أو يشق الوقوف على تراجمهم.

ثم ما نقلته من نصوص الآيات جعلته بين قوسين مزهرين، ومن السنة بين أربعة أقواس صغيرة، ومن غيرهما

بين قوسين كبيرين، وكتبت قبل اسم السورة كلمة الآية إن كان المكتوب بعضها، وإن كان المحذوف من نصوص غير القرآن ثلاث كلمات فأقل وضعت مكانه ثلاث نقط، وإن كان أكثر فأربعا.

وختاما أتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على هذا المؤتمر؛ لتفضلهم بدعوتي للمشاركة بالاكتتاب في هذا الموضوع الذي انتفعت منه كثيرا، وأخص بالشكر رئيس اللجنة العلمية لهذا المؤتمر معالي مدير الجامعة الإسلامية، وإخوانه أعضاء هذه اللجنة، وكذا المحكمين لهذا البحث؛ على جهودهم وملاحظاتهم.

كما أتقدم بالشكر لمن سبقوني بالكتابة عن الوقف، وأفدت منهم كثيرا وأخص منهم شيخي أ.د محمد ابن أحمد الصالح؛ الذي أفدت من كتابه؛ الوقف في الشريعة

الإسلامية ودوره في تنمية المجتمع، وبحثه الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، المقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية، في الرياض ١٤٢٤ هـ.

والله تعالى وحده أسأله أن يوفق المسلمين في السير على ما كان فيه أسلافهم تجاه أوقافهم، وأن يجزي خيرا ولاة أمر هذه البلاد على ما يبذلونه تجاه الأوقاف، وأن يبارك في هذا المؤتمر ويوفق القائمين عليه؛ إن الله ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

التمهيد

التعريف بالوقف، وبيان حكمه، وشروطه، والحكمة التشريعية فيه

فيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالوقف

الوقف في اللغة: مصدر وقَف وأوقف، والاسم موقوف ووقْف، وهذا الثاني تسمية له بالمصدر. وجمعه أوقاف كثوب وأثواب. ومن معانيه؛ الحبس والمنع[١] والتسبيل، لكن هذا على سبيل الاستعارة؛ لأن بعقد الوقف تُسبَّل منفعة الموقوف[٢] أي تجعل في سبل الخير وأنواع البر[٣].

وفي اصطلاح الفقهاء: اختلفوا فيه؛ لاختلافهم في بعض شروطه، وفيمن تكون له ملكية الموقوف[٤].

فعرفه الإمام أبو حنيفة رحمه الله: (حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة)[٥].

وعرفه صاحباه رحمهما الله: (حبس العين على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب)[٦].

فعند أبي حنيفة الوقف باق على ملك الواقف، وجائز غير لازم، فللواقف التصرف في الموقوف بما شاء، ويورث منه بعد موته، ولا يصح على غير جهة بر وقربة[٧] وأما عند

(١) المصباح المنير ص٦٦٩.
(٢) المفردات في غريب القرآن ص٥٣٠.
(٣) المصباح المنير ص٢٦٥.
(٤) الدر المختار ورد المحتار ٣٤١/٤.
(٥) تنوير الأبصار ٣٣٨/٤، ٣٣٧.
(٦) المصدر نفسه ٣٣٩/٤، ٣٣٨.
(٧) رد المحتار ٣٣٨/٤.

صاحبيه فالوقف منتقل على ملك الله عز وجل فهو لازم، ويصح على قربة وعلى مباح لا قربة كعلى الأغنياء فقط. والفتوى على هذا عند الحنفية[١].

وعرفه المالكية عليهم الرحمة: (إعطاء منفعة شيء مدةَ وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا)[٢].

وعليه؛ يجوز توقيت الوقف بمدة كشهر، ووقف المستأجر للعين المؤجرة مدة إجارته لها[٣].

وأما الشافعية رحمهم الله تعالى فعرفوه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود)[٤].

وهذا يعني أن الوقف يجوز أيضا على غير جهة البر والقربة من جهة مباحة كعلى الفاسقين وأهل الذمة، لا

جهة معصية كعمارة كنيسة[٥].

وعرفه الحنابلة رحمهم الله تعالى بأنه: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)[٦].

وهذا التعريف لم يتعرض لشرط الوقف ولا لمانع فيه ونحوهما.

وجميع تلك التعريفات اختلفت ألفاظها؛ لاختلاف أصحابها في بعض شروط الوقف وما يترتب عليه، لكنها تجتمع في الجملة مع تعريف الحنابلة؛ سواء أكانت ملكية الموقوف باقية على ملك الواقف أو منتقلة إلى الله عز وجل أو إلى الموقوف عليهم، وسواء أيصح الوقف مؤقتا أم مؤبدا فقط، وغير ذلك مما اختلف فيه.

---

(١) الدر المختار ٤/٣٣٩.

(٢) حدود ابن عرفة ٢/٥٣٩.

(٣) الشرح الكبير ٤/٧٦.

(٤) مغني المحتاج ٢/٣٧٦.

(٥) منهاج الطالبين ومغني المحتاج ٢/٣٨١، ٣٨٠.

(٦) المقنع ٢/٣٠٧.

وتعريف الحنابلة للوقف بأنه: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة) هو ما ذكره رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين عمر ـ في صدقته؛ فعن ابن عمر: (أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها؛ فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت به) قال: فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول)[(١)] وفي رواية: فقال النبي ﷺ: (احبس أصلها وسبل ثمرتها)[(٢)].

ففيهما أن عمر ـ فهم معنى الوقف من كلام النبي ﷺ، وأمضى صدقته على ما فهمه، فدل على أن هذا التعريف بالوقف أولى من غيره، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم الوقف

الوقف مباح باتفاق الفقهاء، وحكى اتفاقهم ابن هبيرة رحمه الله [(٣)] ونقل النووي رحمه الله الإجماع على صحة وقف المساجد والسقايات[(٤)].

---

(١) البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ح٢٧٣٧.

(٢) سنن النسائي: كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، ح٣٦٠٣، وسكت عنه ابن حجر. فتح الباري ٤٠١/٥ وحكم عليه الألباني بالصحة؛ تبعا للرواية الأولى. صحيح سنن النسائي ٧٦٤/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢١٩/٦ والشرح الصغير ٣٨١/٥ ومنهاج الطالبين ومغني المحتاج ٣٧٦/٢ والمغني ٥٩٨/٥ والإفصاح ٥٢/٢. وذهب شريح القاضي رحمه الله إلى عدم جواز الوقف؛ فقال: (لا حبس عن فرائض الله عز وجل) وفي لفظ: (لا حبس بعد سورة النساء) أخرجهما الدار قطني مرفوعين، ولا يصحان؛ قال البيهقي: (وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح) وحكم الطحاوي عليهما بالضعف، وابن حزم بالوضع؛ وقال: (وبيان وضعه؛ أن سورة النساء نزلت بعد أحد، وحبس الصحابة رضي الله عنهم بعد خيبر بعلم النبي صلى الله عليه وسلم وبعد نزول المواريث في سورة النساء، وهذا أمر متواتر جيلا بعد جيل) سنن الدار قطني ٦٨/٤ وشرح معاني الآثار ٩٧/٤ والسنن الكبرى ٢١٩/٦ والمحلى ١٥٢/٨.

(٤) شرح النووي على مسلم ٨٦/١١.

وقال الترمذي رحمه الله عند حديث وقف عمر ـ[1]: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم من ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك)[2].

لكن الوقف ليس بجائز فقط بل سنة، وقد دل عليها غير ما تقدم عدة أدلة منها:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ـ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[3].

قال النووي رحمه الله: (قال العلماء معنى الحديث؛ أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها؛ فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف)[4].

الدليل الثاني: فعل الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن كثيرا منهم وقفوا أوقافا[5] وأقرهم النبي ﷺ وقال في خالد ابن الوليد ـ: (وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا؛ قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله)[6].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: (أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد فاطمة وعلي وعمر ومواليهم، ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار؛ لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم؛ أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات كما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا، وأن نقل

(١) صحيح، وتقدم تخريجه في التعريف بالوقف.

(٢) سنن الترمذي ٥/٦٤.

(٣) مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح١٤٦٨.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٨٥.

(٥) الأم ٤/٥٣ والسنن الكبرى ٦/١٥٨-١٦١.

(٦) البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى {وفي الرقاب وفي سبيل الله} ح١٤٦٨.

الحديث فيها كالتكلف)[١].

المسألة الثالثة: شروط الوقف

الوقف كسائر العقود لا يصح إلا بشروط، وشروط الوقف؛ منها ما يتعلق بالموقف، ومنها بالموقوف، ومنها بالموقوف عليه، ومنها بصيغة الوقف، وهذه الشروط؛ منها المتفق عليه ومنها المختلف فيه، وهي في الجملة: شرط الموقِف؛ أهليته للتبرع، وهو هنا البالغ العاقل المختار الرشيد في المال[٢].

وشرط الموقوف؛ ملكيته للموقِف، وإمكان الانتفاع به مع بقاء عينه وهو؛ إما ثابت كمدرسة فمتفق على صحة وقفه، وإما منقول ككتب فقه فمختلف فيه[٣].

وشرط الموقوف عليه؛ أن يكون قُربة كمسجد، لا معصية ككنيسة، أما المباح كالأغنياء فعلى قولين[٤].

وأما صيغة الوقف؛ وهي لتميزه عما يشبهه كالعارية، وليعرف كونه وقفا فتنطبق عليه أحكامه[٥].

، وصيغة الوقف نوعان؛ قولية وفعلية:

النوع الأول: الصيغة القولية:

وهذه إما صريحة في الوقف؛ فلا تحتاج إلى قرينة تدل عليه، وهي ثلاثة ألفاظ؛

(١) الأم ٤/٥٣.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٤/٣٤١، ٣٤٠ والشرح الصغير ٥/٣٧٩ ومنهاج الطالبين ومغني المحتاج ٢/٣٧٧، ٣٧٦ وكشاف القناع ٤/٢٤٠.

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٢٠ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٧٨ وفتح العزيز ٦/٢٥١ وروضة الطالبين ٥/٣١٤ والمغني ٨/٢٣٤.

(٤) الهداية وفتح القدير ٦/٢١٠-٢١٩ والشرح الصغير ٥/٣٨٠، ٣٧٩ ومنهاج الطالبين ومغني المحتاج ٢/٣٧٦-٣٨١ وكشاف القناع ٤/٢٤٣-٢٥١.

(٥) التعيين وأثره في العقود المالية ص٤٤٤.

الوقف، وهو باتفاق الفقهاء[1] والتسبيل والتحبيس، وهما عند المالكية والشافعية والحنابلة[2].

وإما كناية، وتحتاج إلى قرينة تدل على الوقف، وتشمل ثلاثة ألفاظ؛ الصدقة، والتحريم، والتأبيد، وإنما عدت هذه كنايات؛ لأنها لا تدل على الوقف ابتداء لدلالتها على غيره أيضا كزكاة ويمين.

ويصح الوقف بكنايته إن قرنت بما يدل عليه، وهو أحد ثلاثة أمور:

الأمر الأول: حكم الوقف كتصدقت بهذا صدقة لا تباع ولا تورث. وعدها بعض الشافعية من الصريح؛ لأن لفظ التصدق مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف.

الأمر الثاني: نية الوقف. فإن اعترف الواقف بها كقوله: أردت الوقف بقولي حرمت أو تصدقت، قبل حكماً ولزمه. وإن أنكر إرادته الوقف بها، قبل منه حكماً؛ لأن نيته لا يطلع عليها أحد، فإن كان كاذباً صار وقفاً في الباطن. ولم ير الشافعية النية قرينة على الوقف إلا إذا أضيفت إلى جهة عامة كالفقراء.

الأمر الثالث: لفظ آخر؛ إما صريح كتصدقت صدقة موقوفة، وحرمت هذا تحريماً محبساً، وإما كناية كتصدقت صدقة محرمة.

، فإن لم تقترن الكناية بشيء مما ذكر، لم يصح الوقف بها، لكن إن كان بلفظ الصدقة صارت صدقة مملوكة غير موقوفة[3].

تنبيه: أثر صيغة الوقف في لزومه؛ اختلف الفقهاء في لزوم الوقف بمجرد صيغته على قولين؛ أحدهما: لا يلزم إلا بإضافته إلى ما بعد الموت كهذا وقف بعد موتي، أو بحكم حاكم يرى لزومه بدون هذه الإضافة، فإن لم يضف جاز للموقف أو وارثه الرجوع فيه،

(١) العناية ٢٠٢/٦ والشرح الصغير ٣٨١/٥ ومنهاج الطالبين ومغني المحتاج ٣٨٢/٢ والمغني ٦٠٢/٥.

(٢) الشرح الصغير ٣٨١/٥ ومنهاج الطالبين ومغني المحتاج ٣٨٢/٢ والمغني ٦٠٢/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢١٨/٦ والشرح الصغير ٣٨١/٥ ومنهاج الطالبين ومغني المحتاج ٣٨٢/٢ والمغني ٦٠٣/٥، ٦٠٢ ومطالب أولي النهى ٢٧٥/٤، ٢٧٤.

وإليه ذهب أبو حنيفة. وثانيهما: يصير لازما بدون ذلك، فلا يمكن للواقف أو وارثه الرجوع فيه؛ وإليه ذهب الحنفية في المفتى به والمالكية والشافعية والحنابلة[١].

النوع الثاني: الصيغة الفعلية:

اختلف الفقهاء في الوقف بها دون القول كمن بنى هيئة مسجد وأذِن بالصلاة فيه، وذلك على قولين في الجملة: الأول: صحة الوقف، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. الثاني: لا يصح إلا لمسجد في موات، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة في رواية[٢].

وعلى القول بصحة الوقف بالصيغة الفعلية، فإن تعيينها يتم بالإذن العام بالقول، وبالكتابة كأن يبني هيئة مقبرة، ويقول: أذنت بالدفن في هذه المقبرة، أو يبني هيئة مسجد ويكتب عليه: أذنت بالصلاة في هذا، أو يفتح أبوابه للناس ويخليه لهم[٣].

و لم يشترط الحنابلة مع ذلك نية الوقفية، بل لو نوى خلاف ذلك لم يؤثر على الوقف[٤] ولعله؛ لكون الفعل أبلغ من القول، لأنه لا يتطرق إليه الاحتمال في هذه الصور كما يتطرق إلى القول[٥].

المسألة الرابعة: الحكمة التشريعية في الوقف

شرع الوقف في الإسلام لحكم عظيمة عائدة على الناس بالخير في الدنيا والآخرة؛ منها:

أولا: أن الإسلام رغب في كل ما يقرب إلى الله عز وجل، وتكثر به الحسنات، وترتفع به

(١) بدائع الصنائع ٢١٩/٦ وشرح معاني الآثار ٩٨/٤، ٩٥ والشرح الصغير ٣٨١/٥ ومنهاج الطالبين ومغني المحتاج ٣٧٦/٢ والمغني ٥٩٨/٥ ومطالب أولي النهى ٢٧٢/٤، ٢٧١.

(٢) كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق ٢٦٩/٥، ٢٦٨ والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣٨٣/٥ ونهاية المحتاج ٣٦٧/٥ ومطالب أولي النهى ٢٧٢/٤ والمغني ٦٠٤/٥، ٦٠٣ والإنصاف ٤/٧ وينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١٥٣/١-١٥٧.

(٣) البحر الرائق ٢٦٩/٥، ٢٦٨ والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣٨٣/٥ ومطالب أولي النهى ٢٧٢/٤.

(٤) مطالب أولي النهى ٢٧٢/٤.

(٥) مشافهة من شيخي أ. د: صالح السدلان، أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة بالرياض.

الدرجات في الجنات وحرَّض على ما يبقى من ذلك مستمرا بعد الممات؛ لأن بالموت ينقطع العمل وتفنى الحيل، فلا يكسب من ثواب عمل إلا ما بقي نفعه بعد الموت، والوقف مما يتحقق به هذا كما تقدم في قول النبي ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[1].

ثانيا: أن الوقف وسيلة للإمداد المستمر لصلة الأرحام، والإنفاق على الفقراء والأيتام وابن السبيل، وعلاج المرضى والمجانين وحفظهم، والعناية بكبار السن الذين لا ملجأ لهم؛ وهذا خلاف الصدقة غير الموقوفة فإنها تنقطع؛ قال الدهلوي[2]: (ومن التبرعات الوقف، فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات؛ فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وابن السبيل، يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله)[3].

كما أن في الوقف حفظا للعقار ونحوه لمن يريد موقفه نفعهم به ويخشى إتلافهم له بإسراف ونحوه[4].،

ثالثا: أن الوقف سبب في بناء المساجد التي هي أماكن اجتماع المسلمين لمهماتهم وأداء صلاتهم، والتي عن طريقها يعرفون أوقات صلواتهم وصومهم وإفطارهم.

رابعا: أن الوقف طريق عظيم وباب كبير لنشر العلم وتعزيز تقدمه؛ لما فيه من تهيئة أماكنه، وتوفير كتبه ووسائله، والتيسير على علمائه وطلابه وتفريغ أذهانهم من همِّ الكسب والكد للعيش ولطلب العلم.

---

(١) صحيح، وتقدم تخريجه.

(٢) شاه ولي الله، أبو عبدالعزيز، أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي الهندي، ولد سنة ١١١٠هـ، محدث وفقيه حنفي، محيي السنة بعد موتها في الهند، من مصنفاته؛ الإنصاف في أسباب الخلاف. توفي سنة ١١٧٦هـ. الأعلام ١/١٤٩.

(٣) حجة الله البالغة ٢/١١٦.

(٤) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/١٤٠.

ولذا فقد كان للوقف في عصور الإسلام دور بارز في التقدم المعرفي في جميع مجالات العلوم والمعارف، وسيأتي تفصيل ذلك في المباحث اللاحقة.

تنبيه: الفرق بين الوقف في الإسلام وغيره

بالحِكم التشريعية العظيمة للوقف في الإسلام افترق عن الوقف في غيره؛ فمع وجوده عند غير المسلمين قبل الإسلام وبعده وإن لم يكن باسم الوقف؛ إلا أن منه ما يحرمه الإسلام كأوقاف الفراعنة وغيرهم بتحبيسهم الأراضي لينفق ريعها على آلهتهم ومعابدهم؛ تقربا إليها[١]- عياذا بالله تعالى- وتحبيس أهل الجاهلية العبيد بدون الولاء لمعتقيهم، وتحبيسهم الإبل والغنم وجعلها كالعتق للعبد[٢] وتسميتها لها بأسماء تميزها عن غيرها؛ البحيرة والسائبة ونحوهما[٣].

ومنه ما يبحه الإسلام كحبس الجاهليين على عمارة المسجد الحرام، وما يفعل الآن في دول غير إسلامية

كإمريكا وألمانيا؛ يرصد بعض الناس أمولا للإنفاق من ريعها على المحتاجين، ولها جهة نظامية تقوم عليها[٤].

أما الإسلام فحرم الحبس الضار بالدين أو الدنيا؛ قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ المائدة: ١٠٣

وذلك لما فيه من تعطيل الانتفاع بتلك الدواب، وفي سائبة العبد حرمان للمعتق من

(١) محاضرات في الوقف ص٦، ٥.

(٢) الأم ٥٢/٤.

(٣) البحيرة: ما يتركها الجاهليون للطواغيت، والسائبة: ما يسيبونها لآلهتهم، فلا ينتفعون منها بشيء، وكذلك الحام وهي من الإبل، والوصيلة وهي من الغنم، وبعضها يحرم النساء من أكل لحمها دون الرجال. ومن السائبة عتق العبد سائبة؛ أي لا ولاء لمعتقه فيه. الجامع لأحكام القرآن ٣٣٥/٦-٣٤١ والأم ٥٢/٤.

(٤) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢١/١-٣٢ وتاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم؛ بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ٥٧٨/١، ٥٧٧.

ولائه، وكل هذا تشريع وضعه الجاهليون و لم يأذن به الله تعالى ورسوله محمد ﷺ [1].

وهذا معنى قول الإمام الشافعي رحمه الله: (و لم يحبس أهل الجاهلية علمتـــه دارا ولا أرضا تبررا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام)[2].

فالشافعي لم ينف عنهم مطلق الحبس، بل نفى حبسهم الدور ونحوها على أعمال البر والقربة لله تعالى؛ إذ كان حبسهم لقصد التفاخر[3] ونحوه مما تقدم في البحيرة.

(١) الأم ٥٢/٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) منح الجليل على مختصر العلامة خليل ١٠٩/٩.

المبحث الأول

معنى المعرفة، وأثرها، واهتمام الإسلام بها

المعرفة في اللغة: العلم بالشيء عن طريق إحدى الحواس الخمس(١).

وفي اصطلاح الفقهاء: قال النووي: (واعلم أن أصحابنا وغيرهم من الفقهاء يطلقون لفظ العلم واليقين والمعرفة ويريدون به الاعتقاد القوي سواء كان علما حقيقيا أو ظنا)(٢).

وهذا يعني أن المعرفة؛ اعتقاد الشيء على ما هو عليه سواء أكان يقينا أم ظنا.

ومما يدل عليه؛ قول الله عز وجل: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾ البقرة: ٨٩ .

وقول الله تعالى في علم أهل الكتاب بصفات نبينا محمد ﷺ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ البقرة: ١٤٦.

وما رواه أنس ـ قال: (كانت الريح الشديدة إذا هبت عُرف ذلك في وجه النبي ﷺ)(٣).

وأما أثر المعرفة في حياة الناس؛ فلها أثر عظيم ودور كبير في دلالتهم على طرق الخير وانتفاعهم به، وفي درء الشر عنهم فيعيشون سعداء في الدنيا والآخرة؛ أما في الآخرة فكما قال الله عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُواْ كِتَٰبِيَهْ ﴿١٩﴾﴾ الحاقة: ١٩.

---

(١) المصباح المنير ص٤٢٧، ٤٠٤ (عرف، علم). ويرى بعض أهل اللغة: أن المعرفة تخالف العلم؛ بكونها مسبوقة بنسيان بعد العلم؛ ولذا فالحق عز وجل يسمى العالم لا العارف. المصدر نفسه والتعريفات ص٢٣٦.

(٢) المجموع ١/١٧٧.

(٣) البخاري: كتاب الاستسقاء باب إذا هبت الريح، ح١٠٣٤.

ففيها أن العيشة الراضية في الآخرة بالفوز بالجنة، وتكون لمن أوتي كتابه بيمينه؛ وهو إنما يحصل بفضل الله تعالى ثم بسبب معرفة المؤمن في الدنيا أنه ملاق جزاءه في الآخرة، فيخاف الله تعالى ويراقبه في حقه عز وجل، وفي حق خلقه بما عرفه من حسن المعاملة مع الخلق بالإحسان والكرم والعفو عمن ظلم، ومن توخي الطرق السليمة في الكسب والإنفاق، ومن الحلم والصبر عند المصائب والمحن، والشكر عند النعم.

وأما السعادة في الدنيا؛ فكما قال الله العظيم: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ النحل: ٩٧ .

فالحياة الطيبة في الآية عامة تشمل الدنيا والآخرة، بل يمكن أن تكون خاصة بالدنيا؛ لأن الآية ختمت بأنهم يجزون أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون، وهذا في الآخرة[1].

ولذا فأهل المعرفة بحق الله عز وجل وحقوق الخلق في الدنيا سعداء وإن كانوا مرضى أو فقراء ؟! وصدق الله العظيم: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾ الزمر: ٩.

ومن أثر المعرفة في إبعاد الناس عن الشر أو التقليل منه؛ أن قلة المعرفة بأضرار الأمور، والجهل بعواقبها توقع في فساد كبير، وضرر عظيم، وشر مستطير في الدنيا والآخرة:

فأما الآخرة فلا أدل على ذلك أعظم من قول الله تعالى عن أصحاب النار: ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾ ﴾ الملك: ١٠ . وعن أهل التطفيف: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ ﴾ المطففين: ١ - ٤.

وأما في الدنيا فقد بين رسول الله ﷺ أضرار الجهل في فساد حياة الناس واختلال أمنهم؛ فعن أنس ــ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أشراط الساعة؛ أن يقل العلم

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٢/٥٨٥.

ويظهر الجهل، ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد)[١] وفي لفظ له قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويثبت الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنا)[٢] وفي لفظ لأبي هريرة ـ عن النبي ﷺ قال: (يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج. قيل: يا رسول الله وما الهرج ؟ فقال: هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل)[٣].

ففيها أن من أضرار الجهل في الدنيا؛ شرب الخمر وظهور الزنا وكثرة القتل وزيادة عدد النساء، وذلك بسبب عدم المعرفة بعواقب الجرائم وأخطارها؛ فإن شرب الخمر يؤدي إلى الزنا وإلى القتل، وبكثرة القتل وغالبا ما يتعرض له الرجال يكثر عدد النساء، وطلبا للعيش وغيره يقعن في الزنا- والعياذ بالله -.

ولشرب الخمر أسباب منها؛ الجهل بحقيقتها، فأهل السوء يروجونها للمغفلين بذكر منافعها، وتسميتها بغير اسمها كالمشروب الروحي، أو الوسكي ونحوه، وهذا قد حذر منه رسول الله ﷺ؛ فعن مالك بن أبي مريم[٤] قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غَنم[٥] فتذاكرنا الطِلاء! فقال: حدثني أبو مالك الأشعري[٦] أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها)[٧].

والطِلاء: بكسر الطاء؛ (ما طبخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه... وبعض العرب

(١) البخاري: كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل، ح٨١.

(٢) المصدر نفسه: باب رفع العلم وظهور الجهل، ح٨٠.

(٣) المصدر نفسه: باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، ح٨٥.

(٤) الحكمي، شامي روى عن عبد الرحمن بن غنم، وروى عنه حاتم بن حريث. الجرح والتعديل ٢١٦/٨. وقال ابن حجر: (مقبول، من الخامسة) تقريب التهذيب ٢٢٦/٢.

(٥) الأشعري، مختلف في صحبته، وعده العجلي من كبار ثقات التابعين، توفي سنة ٧٨هـ. تقريب التهذيب ٤٩٤/١.

(٦) اختلف في اسمه واسم أبيه؛ صحابي توفي ـ في طاعون عمواس سنة١٨هـ. تقريب التهذيب ٤٦٨/٢.

(٧) أبو داود: كتاب الأشربة، باب في الداذي ح ٣٦٨٨، ٣٦٨٩. ورمز له السيوطي بالصحة. الجامع الصغير ٤٦٨/٢.

يسمي الخمر الطـــــلاء؛ يريد بذلك تحسين اسمها، لا أنها الطلاء بعينها)[1].

وما علم أولئك؛ أنه مع ما قد يوجد من منافع في الخمر، فمضارها أكثر وليســت بالدين فقط، بل حتى بالدنيا؛ وشملت الاقتصاد؛ لما فيها من التبذير وما تؤل به من البطالة. والعلاقات الاجتماعية؛ فكم حدث بسببها من طلاق وعقوق وضياع أســر، والنــواحي الصحية؛ فما أكثر ما حصل بسببها من أمراض فتاكة ووفيات[2].

ثم أي منفعة دنيوية ترجى فيما يعقبها إثم أكبر منها؛ وصــدق الله العظــيم: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ البقرة: ٢١٩.

وكذلك للمعرفة آثار عظيمة في إصلاح المجتمع وحقن دماء أهله وحفظ أمنه؛ تظهر جلية فيما كشفه أهل المعرفة من الشبهات ودفعوه من الشر والفتن عن الأفراد والمجتمعات وعالجوها بما عرفوه من الحق؛ ومن ذلك:

أن رسول الله ﷺ عالج بمعرفة أثر الصبر فتنا؛ منها حين آذت قريش ضعفاء المسلمين، فأمرهم بالصبر على ذلك؛ قال خباب بن الأرت ـ[3]: (شكونا إلى رسول الله ﷺ وهــو متوسد بردة له في ظل الكعبة، قلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟ قال: (كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه، فيجاء بالميشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين، وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، ومــا يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر....، ولكنكم تستعجلون)[4].

ومنها فتنة الحديبية؛ حين وافق النبي ﷺ قريشا على شروط ظاهرها الذلة للمسلمين؛

(١) مختار الصحاح ص٣٩٧.

(٢) قبسات من الطب النبوي والأدلة العلمية الحديثة ص٢٢١.

(٣) أبو عبد الله التميمي، من السابقين والمعذبين في الله، شهد بدرا، ومات ـ سنة ٣٧هـ. تقريــب التهــذيب ٢٢٢/١.

(٤) البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح٣٦١٢.

فعن أنس ـ قال: (أن قريشا صالحوا النبي ﷺ فيهم سهيل بن عمرو فقال النبي ﷺ لعلي اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم. قال سهيل: أما باسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم؟ ولكن اكتب ما نعرف؛ باسمك اللهم. فقال: اكتب من محمد رسول الله. قالوا: لو علمنا أنك رسول الله لأتبعناك، ولكن اكتب: اسمك واسم أبيك. فقال النبي ﷺ: اكتب من محمد بن عبد الله، فاشترطوا على النبي ﷺ؛ أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا. فقالوا: يا رسول الله أنكتب هذا؟ قال: نعم؛ إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا)[1] حتى أن عمر ـ قال: (يا رسول الله؛ ألسنا على الحق وهم على الباطل، أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟! قال: بلى. قال: ففيم نعطي الدنية في ديننا، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم ؟! فقال: يا ابن الخطاب إني رسول الله، ولن يضيعني الله أبدا. فانطلق عمر فلم يصبر؛ متغيظا فأتى أبا بكر فقال: يا أبا بكر ألسنا على الحق وهم على الباطل؟! قال: بلى. أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟! قال: بلى. قال: ففيم نعطي الدنية في ديننا، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم ؟! فقال: يا بن الخطاب إنه رسول الله، ولن يضيعه الله أبدا. قال: فنزل القرآن على رسول الله ﷺ بالفتح، فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه، فقال: يا رسول الله أو فتح هو؟ قال: نعم. فطابت نفسه ورجع)[2].

وكذا عالج الصحابة رضي الله عنهم بالمعرفة فتنا عظيمة كثيرة وقعت عليهم حين وفاة النبي ﷺ وبعدها:

فأما حين وفاة النبي ﷺ؛ فمنها أمر موته والخلافة بعده؛ فعن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسُنح[3]... فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله

(١) مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، ح١٧٨٤.

(٢) المصدر نفسه: ح١٧٨٥. وحكى هذه القصة سهل ابن حنيف ـ يوم صفين؛ مريدا تصبير المسلمين على الصلح، وإعلامهم بما يرجى بعده من الخير وإن كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس كما كان شأن صلح الحديبية. ينظر: أول الحديث نفسه، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١٤٠.

(٣) موضع قرب المدينة، كان به مسكن لأبي بكر ـ. القاموس المحيط ١/٢٣٨.

ﷺ... والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك، وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم. فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله ﷺ فقبله قال: بأبي أنت وأمي طبت حيا وميتا، والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين أبدا، ثم خرج فقال: أيها الحالف على رسلك؛ فلما تكلم أبو بكر جلس عمر، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمدا ﷺ فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت وقال: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ الزمر: ٣٠، وقال: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا ۗ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ آل عمران: ١٤٤، فنشج الناس يبكون. قال: واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة فقالوا: منا أمير ومنكم أمير. فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح؛ فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاما قد أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر؛ فتكلم أبلغَ الناس فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء. فقال حُباب بن المنذر[1]: لا والله لا نفعل؛ منا أمير ومنكم أمير. فقال أبو بكر: لا ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء؛ هم أوسط العرب دارا وأعربهم أحسابا، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة بن الجراح. فقال عمر: بل نبايعك أنت؛ فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ. فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس....) وفي لفظ: قالت عائشة رضي الله عنها: (.... فما كانت من خطبتهما من خطبة إلا نفع الله بها؛ لقد خوف عمر الناس وإن فيهم لنفاقا فردهم الله بذلك، ثم لقد بصر أبو بكر الناس الهدى وعرفهم الحق الذي عليهم وخرجوا به يتلون: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ إلى ﴿ الشَّاكِرِينَ ﴾ آل عمران: ١٤٤ [2].

ومما بعد وفاة النبي ﷺ؛ فتنة المرتدين وشبهة عمر ــ في عدم محاربتهم، فكشفها أبو

(١) ابن الجموح بن زيد، الأنصاري، حضر بدرا وأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنزول عند بئرها، توفي ــ في خلافة عمر ــ. الإصابة في معرفة الصحابة ١٩٧/٢، ١٩٦.

(٢) البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا، ح ٣٦٦٩، ٣٦٦٨.

بكر _ وعالجها بمعرفته؛ فقال: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فو الله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال. فعرفت أنه الحق)[١] ثم قضيا على فتنة المرتدين بقتالهم.

وكذا في خلافة عثمان _ حين عالج فتنة الخروج عليه؛ بعدم تنازله عن الخلافة، وبنهيه عن الدفاع عنه؛ وذلك بمعرفته ما أسر له النبي ﷺ عن ذلك[٢].

وفي خلافة علي _ كمعالجته فتنة المطالبة بدم عثمان _؛ بتأخيره القصاص من القتلة إلى حين يستتب الأمن ويهدأ الوضع ويثبت القتل على واحد بعينه[٣] وكذا فتنة الخوارج على علي _ وتكفيرهم له؛ لشبه في نفوسهم، فعالجها علي _ بإذنه لابن عباس رضي الله عنهما في كشف شبههم، ولما كشفها لهم، رجع منهم ألفان، ثم قتل بقيتهم على ضلالة[٤].

وبعد ذلك أيضا حدثت فتن؛ منها مناداة المأمون[٥] بحل نكاح المتعة لشبهة طرأت له، وهي فتنة كبيرة في الدين، فكشفها له القاضي يحيى بن أكتم[٦]؛ حين كان بعض

---

(١) مسلم: كتاب الزكاة، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إل الله....، ح٣٢.

(٢) ينظر: القواصم من العواصم ص١٣١.

(٣) ينظر: فتح الباري ٥٦/١٣.

(٤) حديثهم أخرجه الحاكم: كتاب قتال أهل البغي، مناظرة ابن عباس رضي الله عنهما مع الحرورية، وقال: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي. المستدرك على الصحيحين والتخليص ١٥٠/٢-١٥٢.،

(٥) أبو العباس، عبد الله بن هارون الرشيد، أحد خلفاء بني العباس، ولد١٧٠هـ وكان ذا علم وحزم ومحاسن لولا ما أتاه من محنة الناس بخلق القرآن، مات سنة ٢١٨هـ. سير أعلام النبلاء ٢٧٢/١٠-٢٩٠ وتاريخ الخلفاء ص٢٨٤-٣٠٩.

(٦) ابن محمد، التميمي المروزي، قاضي القضاة، ولد في خلافة المهدي ١٥٩هـ، وولي قضاء البصرة وله عشرون سنة، ثم ولي قضاء الكوفة للمأمون، وكانت له كلمة مسموعة عنده، له كتب جليلة في الفقه، تركت لطولها، وأثنى عليه خيرا الإمام أحمد رحمه الله، مات سنة ٢٤٢هـ. أخبار القضاة ١٦١/٢-١٦٧ وسير أعلام النبلاء ٥/١٢-١٦ والأعلام ١٣٨/٨.

العلماء عند المأمون وهو يستاك ويقول: (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد أبي بكر ـ وأنا أنهى عنهما؟! ومن أنت يا جُعل حتى تنهى عما فعله رسول الله ﷺ وأبو بكر ـ؟!.... فجاء يحيى بن أكتم فجلس... فقال المأمون ليحيى: ما لي أراك متغيرا ؟ فقال: غمٌ يا أمير المؤمنين لما حدث في الإسلام ! قال: وما حدث فيه ؟ قال: النداء بتحليل الزنا. فقال: هل المتعة زنا ؟ قال: نعم المتعة زنا. قال: ومن أين قلت هذا ؟ قال: من كتاب الله عز وجل وحديث رسول الله ﷺ؛ قال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾ المؤمنون: ١ - ٧ يا أمير المؤمنين: زوجة المتعة ملك يمين؟ قال: لا. قال: فهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث، وتلحق الولد ولها شرائطها؟ قال: لا. قال: فقد صار متجاوز هذا من العادين،....[عن] علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها. فالتفت المأمون – وكان في المجلس علماء– فقال: أمحفوظ هذا من حديث الزهري[1]؟ فقلنا: نعم يا أمير المؤمنين؛ رواه جماعة منهم مالك رحمه الله. فقال: أستغفر الله، نادوا بتحريم المتعة. فنادوا بتحريمها)[2].

وقبل ذلك وبعده حصلت فتن عظام في العقائد والأخلاق والسياسة وغيرها حتى في هذا العصر الحاضر، حيث تخرج دعاوى وفتاوى مبنية على أفهام سقيمة وتأويلات باطلة تضر بالفرد والمجتمع في دينه وخلقه وماله وعرضه وعقله، وقد عالجها المصلحون من العلماء والحكام بما عرفوا من العلم والحكمة، وفي هذه البلاد المباركة المملكة العربية السعودية كم من الفتن حصلت، ومن أواخرها فتنة المسجد الحرام عام ١٤٠٠هـ التي

(١) أبو إسحاق، إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، المدني، التابعي، يحتمل أنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: له رؤية، الإمام الفقيه، مات رحمه الله سنة٩٦هـ. سير أعلام النبلاء ٢٩٢/٤ وتقريب التهذيب ٣٨/١.

(٢) وفيات الأعيان ١٤٩/٦-١٥١ وينظر: سير أعلام النبلاء ٨/١٢.

ادعى أصحابها خروج المهدي، وتحصنوا بالمسجد وقتلوا فيه وآذوا، وبعدها فتنة الفئة الضالة التي مما تسببت فيه؛ اتهام أعداء الإسلام له بالإرهاب ! وقد تصدى لهما ولغيرهما حكام هذه البلاد وعلماؤها فعالجوها ولا يزالون يسعون في قطع دابر فتنة الفئة الضالة.

وليست آثار المعرفة وفوائدها بقاصرة على علم الدين، بل شملت العلوم الدنيوية النافعة كالطب والزراعة والاقتصاد؛ وذلك بظهور آثارها الطيبة فيما عادت به هذه العلوم من فوائد وخيرات على المسلمين من القوة أمام أعدائهم، والرخاء في أرزاقهم، والصحة لأبدانهم، والتخفيف من معاناة الفقراء والمرضى والمنكوبين، بل ونفعت المسلمين خاصة حتى في آخرتهم؛ حيث إنها من أسباب إعانتهم على حسن العبادة وتيسيرها، وعلى الإنفاق في سبل الخير.

وأما اهتمام الإسلام بالمعرفة؛ فالعلوم منها النافع ومنها الضار، والضار كعلم تأثير النجوم وعلم السحر والزندقة والإجرام والإعلام الفاسد والاقتصاد المحرم، وهذه منع الإسلام تعلمها وأكد التحذير منها؛ وذلك لما تعود به من ضرر وفساد على الناس في دينهم وأخلاقهم وصحتهم ومكاسبهم وأمنهم، ومما ورد في ذلك:

قول الله تعالى عن السحر: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ البقرة: ١٠٢ .

ففيها ذم السحر، وأن صاحبه لا نصيب له في الآخرة، وأنه من العلوم التي تضر ولا تنفع.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد)[1].

ففيه النهي عن تعلم علم النجوم، وهو ما يتعلق بالتأثير لا بالتسيير؛ قال الخطابي رحمه

(١) أبو داود، وسكت عنه: الطب، باب في النجوم، ح٣٩٠٥ ورمز له السيوطي بالحسن. الجامع الصغير ٥٧٨/٢.

الله [1]: (علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان كأخبارهم بأوقات هبوب الرياح ومجيء المطر وظهور الحر والبرد وتغير الأسعار وما كان في معانيها؛ يزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها وباجتماعها واقترانها ويدعون لها تأثيرا في السفليات، وأنها تتصرف في أحكامها وتجري على قضايا موجباتها، وهذا منهم تحكم على الغيب وتعاط لعلم استأثر الله سبحانه به؛ لا يعلم الغيب أحد سواه. فأما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والحس الذي يعرف به الزوال ويعلم به القبلة فإنه غير داخل فيما نهي عنه.... فإنما هي كواكب أرصدها أهل الخبرة بها؛ من الأئمة الذين لا نشك في عنايتهم بأمر الدين ومعرفتهم بها وصدقهم فيما أخبروا به عنها مثل أن يشاهدوها بحضرة الكعبة ويشاهدوها في حال الغيبة عنها، فكان إدراكهم الدلالة عنها بالمعاينة، وإدراكنا لذلك بقبولنا لخبرهم؛ إذ كانوا غير متهمين في دينهم ولا مقصرين في معرفتهم)[2].

وأما العلوم النافعة كعلم الدين وكالطب والهندسة من علوم الدنيا، فاهتم الإسلام بها، وأولاها عناية كبيرة؛ فأمر بها، ورغب فيها، وبين وسائلها، وأثنى على أصحابها، وأوضح نفعها في الدنيا والآخرة، وذلك بنصوص كثيرة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وأقوال علماء الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم؛ ومن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ العلق: ١ .

ففيها الأمر من الله عز وجل لرسوله محمد ﷺ بالقراءة، وأنها من أوائل طرق المعرفة.

وقوله عز وجل: ﴿بَلۡ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَۚ وَمَا يَجۡحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٤٩﴾ العنكبوت: ٤٩.

ففيها الترغيب بحفظ العلم في الصدور؛ وهي وسيلة عظيمة من وسائل المعرفة.

(١) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، ولد٣١٩هـ، محدث وفقيه شافعي ولغوي، من مصنفاته بيان إعجاز القرآن، وشأن الدعاء، توفي سنة ٣٨٨هـ. طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٢/٣-٢٩٠ والأعلام ٢٧٣/٢.

(٢) معالم السنن ٢٣١/٤، ٢٣٠ وينظر: جامع بيان العلم وفضله ٣٨/٢.

وقوله عز وجل: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ النساء: ٨٣.

ففيها مدح الاستنباط وأهله؛ وذلك أن حاجة الناس إلى الاستنباط مستديمة؛ فإنهم تحدث لهم أمور في حياتهم، فيحتاجون إلى معرفة ما ينفعهم منها في دنياهم، وإلى حكمها في دينهم.

والاستنباط إنما يكون بعد النظر والفكر، وهما من طرق المعرفة.

لكن العلوم النافعة تتفاوت في الفضل والأهمية، وأفضلها علم الدين؛ قال ابن عبد البر رحمه الله: (اتفق أهل الأديان أن العلم الأعلى هو علم الدين)[1].

وإنما فضل علم الدين على غيره؛ لشرف المعلوم به؛ حيث إنه متعلق بالله عز وجل وبأنبيائه عليهم السلام وبكتبه، وبعبادته تعالى التي خلق لأجلها الإنس والجن؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ الذاريات: ٥٦ .

ولأن الناس محتاجون إليه في الدنيا والآخرة، وفي الآخرة أعظم؛ لأنها حياتهم الأبدية، وهي إما سعيدة وإما شقية، وسعادتهم فيها إنما بالجنة وعلو درجاتها، وهي الفوز الحق؛ لأنه المستقبل الحق الذي لا ينتهي؛ وصدق الله العظيم: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْكَبِيرُ ﴿١١﴾ ﴾ البروج: ١١ .

وأما حاجة الناس في الدنيا إلى علم الدين؛ فلأنه طريق سعادتهم فيها؛ بحمايتهم من ذل العبودية لغير الله تعالى والطاعة بما يخالف شرعه؛ وذلك بدلالة هذا العلم لهم على حقوق ربهم عز وجل وحقوق رسوله محمد ﷺ.

وكذا بما فيه من طمأنينة قلوبهم؛ بأمره وحثه لهم على الإيمان بالقدر خيره وشره.

ولأنه سبب في أمن بلدانهم؛ لتبيين هذا العلم وحثه لهم على ما يحل لهم وما ينفعهم من العلوم الدنيوية، وتحذيره لهم من العلوم والأمور الضارة بهم، ولتعريفه لهم بحقوق الخلق وما ينبغي في تعاملهم من العدل وعدم الظلم في السلم والحرب مع المسلمين وغيرهم، ومع

(١) جامع بيان العلم وفضله ٣٩/٢.

البهائم أيضا، ولذا فالبهائم تدعو للعلماء الناصحين الناس بطاعة الله تعالى واجتناب معصيته؛ لكونهم سببا في أمنها وكثرة أرزاقها، عن أبي أمامة الباهلي ـ قال: (ذكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدهما عابد والآخر عالم فقال رسول الله ﷺ: فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، ثم قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير)[1].

لكن علم الدين؛ منه ما يجب تعلمه، وهو ما تصح به عبادة الفرد، وللمفتي والقاضي ونحوهما ما تعرف به أحكام الخصومات ونحوها، ومنه ما يستحب كالتبحر في أصول الأدلة[2] ومنه النافلة؛ وهو غير ذلك.

ونافلته أفضل من نوافل سائر الطاعات[3]؛ وذلك لتعدي نفعه لغير صاحبه، ولأن نافلته فرض كفاية بخلاف غيره. قال ابن عبد البر: (قد أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعين على كل امرئ في خاصته بنفسه، ومنه ما هو فرض على الكفاية إذا قام به قائم سقط فرضه على أهل ذلك الموضع)[4] فجعل حكمه يدور فقط بين فرض العين وفرض الكفاية.

وكذا قال البغوي رحمه الله [5]: (العلوم الشرعية قسمان: علم الأصول وعلوم الفروع. أما علم الأصول؛ فهو معرفة الله عز وجل بالوحدانية والصفات وتصديق الرسل، فعلى كل مكلف معرفته، ولا يسع فيه التقليد لظهور آياته ووضوح دلائله؛ قال الله تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ محمد: ١٩، وقال الله تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ

(١) الترمذي وقال: (حسن صحيح): العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ح ٢٦٨٦، ورمز له السيوطي بالصحة. الجامع الصغير ٢١٣/٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١٠/١-١٣ والمجموع ٢٧/١.

(٣) المجموع ٢٠/١-٢٢.

(٤) المصدر نفسه ١٠/١. وينظر: قوانين الأحكام الشرعية ص٤٥٤.

(٥) محيي السنة، أبو محمد، الحسين بن مسعود الفراء، المفسر المحدث الفقيه الشافعي، من مصنفاته؛ معالم التنزيل. توفي سنة ٥١٦هـ. طبقات الشافعية الكبرى ٧٥/٧-٧٧.

﴿وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ﴾ فصلت: ٥٣ وأما علم الفروع؛ فهو علم الفقه ومعرفة أحكام الدين، فينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية؛ أما فرض العين فمثل علم الطهارة والصلاة والصوم، فعلى كل مكلف معرفته؛ قال النبي ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[١] وكل عبادة أوجبها الشرع على كل واحد فعليه معرفة علمها، مثل علم الزكاة إن كان له مال، وعلم الحج إن وجب عليه. وأما فرض الكفاية؛ فهو أن يتعلم ما يبلغ به رتبة الاجتهاد ودرجة الفتيا، فإذا قعد أهل بلد عن تعلمه عصوا جميعا، وإذا قام واحد منهم بتعلمه فتعلمه سقط الفرض عن الآخرين، وعليهم تقليده فيما يعن لهم من الحوادث؛ قال الله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾ النحل:٤٣[٢].

وبما أن العلم المتعدي نفعه من فروض الكفاية، فعل المؤمن الحرص عليه؛ لأن القيام بفرض الكفاية أفضل من القيام بالنافلة؛ لما فيه من ثواب فعله وثواب إسقاط إثم عن الآخرين[٣] بخلاف نافلة غير العلم فقاصرة على ثوابها فقط؛ يروى أن الإمام الشافعي رحمه الله لما دخل بغداد بات ليلة عند الإمام أحمد رحمه الله و لم يصل قيام الليل، وأحمد صلى، وسألته ابنته عن تعظيمه للشافعي و لم تره صلى تلك الليلة، فسأل أحمد الشافعي عن ليلته، فقال الشافعي: ما بت ليلة أطيب ولا أبرك ولا أربح منها، فقال أحمد: وكيف ؟ قال: رتبت فيها مائة مسألة فيما ينفع المسلمين. فقال أحمد لابنته: هذا عمله الليلة وهو نائم، أفضل من الذي عملته وأنا قائم[٤].

(١) سنن النسائي: كتاب الأشربة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح٢٢٤، وأخرجه غير النسائي، ورمز له السيوطي بالصحة. الجامع الصغير ١٣١/٢.

(٢) شرح السنة ٢٩٠/١، ٢٨٩.

(٣) ينظر: المجموع ٢٧/١.

(٤) غالية المواعظ ٤٥/٢.

المبحث الثاني

دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي الديني

علم الدين شرفه كبير، وفضله كثير، وأهميته عظيمة، ومما يدل عليه؛ أن ما ورد في فضل طلب العلم والحث على نشره من نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة وأقوال العلماء وسيرهم ومؤلفاتهم[1] هي في العلم الديني؛ قال الأوزاعي رحمه الله: (العلم ما جاء عن أصحاب محمد، وما لم يجئ عنهم فليس بعلم)[2].

وقال ابن حبان رحمه الله [3] عند قول النبي ﷺ: (يتقارب الزمان وينقص العلم)[4]: (في هذا الخبر كالدليل على أن ما لم ينقص من العلم ليس بعلم الدين في الحقيقة؛ إذ أخبر المصطفى ﷺ أن العلم ينقص عند تقارب الزمان وفيه دليل على أن ضد العلم يزيد، وكل شيء زاد مما لم يكن مرجعه إلى الكتاب والسنة فهو ضد العلم)[5].

وقال ابن حجر رحمه الله عند شرحه أول باب العلم من صحيح البخاري: (والمراد بالعلم؛ العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه)[6].

ولذا فمما يؤسف له تسمية علم الدين وما يسانده من اللغة ونحوها آدابا، والعلوم

(١) منها: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، والرحلة في طلب الحديث، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، كلاهما للخطيب البغدادي، وأدب الإملاء والاستملاء، للسمعاني.

(٢) البداية والنهاية ١٣٦/١٠.

(٣) أبو حاتم، محمد بن أحمد بن حبان التميمي البستي، الحافظ والقاضي، ولد٢٧٠هـ، له عدة مصنفات؛ منها المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، الشهير بصحيح ابن حبان، توفي سنة ٣٥٤ هـ. سير أعلام النبلاء ٩٢/١٦-١٠٤ وتقديم الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ص٥-١٨.

(٤) البخاري: كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، ح٧٠٦١.

(٥) المجروحين ص١٣، ١٢.

(٦) فتح الباري ١٤١/١.

غير الدينية علوما؟! ولكن ولله الحمد والمنة غيرت هذه التسمية في هذه البلاد المباركة، فسمي العلم الديني وما يسانده؛ العلوم الشرعية، والأخرى العلوم الطبيعية. وهذه التسمية الصحيحة.

ومما ورد في فضل العلم الديني:

قول الله عز وجل: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ ﴾ آل عمران: ١٨

ففيها قرن شهادة العلماء بشهادة الله عز وجل وشهادة ملائكته على أعظم مشهود عليه وهو توحيد الله تعالى، وهذا تشريف وتعلية لقدر العلم؛ إذ به وصل العلماء إلى هذا المقام.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾ النساء: ٨٣. وقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ النساء: ٥٩. وقول الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ النحل:٤٣ .

ففي هذه الآيات تشريف لعلم الدين وعلمائه، وبيان مكانتهما وأنهما المرجع لفض النزاعات وحل المشكلات وكشف الشبهات وتصحيح العبادات، وأن علماء الدين هم المرجع لفهم كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه بعد موت النبي ﷺ لا يمكن الرد إلى القرآن الكريم والسنة النبوية ومعرفة ما فيهما من العلم إلا بطريق العلماء الذين يعلمون ما فيهما، وكيفية الاستنباط منهما، وأن في ذلك الرجوع رحمة من الله تعالى بالناس؛ إذ يبعدهم عن اتباع الشيطان وأعوانه.

ومن ذلك أيضا قول الله عز وجل: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ طه: ١١٤.

ففيها الأمر للنبي ﷺ بطلب الزيادة من العلم، وهذا تفضيل له على غيره من المال ونحوه.

وقول الله تعالى: ﴿ وَعْدَ ٱللَّهِ ۖ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ يَعْلَمُونَ

ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ﴿٧﴾ ﴾ الروم: ٦ - ٧.

ففيهما أن الله تعالى عاب من اقتصر على علوم الدنيا وجهل علم الدين وأنهم أكثر الناس. فدلت على تشريف علم الدين وأن أهله قليلون.

وورد في السنة أحاديث كثيرة تدل على فضل علم الدين، منها؛ ما رواه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[1].

ففيه تزكية بالخيرية من الله تعالى لمن يفقهه في الدين، والفقه في الدين يكون بطلب العلم.

وعن أبي الدرداء ــ أن رسول الله ﷺ قال: (إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، ورَّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر)[2].

ففيه فضل علم الدين وحملته؛ لأن الأنبياء عليهم السلام إنما جاؤوا أصلا بعلم الدين لا بغيره.

ولفضل علم الدين حرص عليه الأنبياء عليهم السلام والسلف الصالح رحمهم الله؛ ومن ذلك:

ما جاء في سورة الكهف من تكبد نبي الله تعالى وكليمه موسى عليه السلام؛ عناء السفر إلى من دونه في المنزلة الخضر عليه السلام، وقبول شرطه الصبر على التعلم، وتحمل الإنذارات الثلاثة، كل ذلك في سبيل طلب العلم؛ قال الخطيب البغدادي رحمه الله: (قال بعض أهل العلم: إن فيما عاناه موسى من الدأب والسفر وصبر عليه من التواضع والخضوع للخضر، بعد معاناة قصده، مع محل موسى من الله تعالى وموضع كرامته

(١) البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ح٧١.

(٢) أبو داود، وسكت عنه: أول كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ح٣٦٤١ واللفظ له. والترمذي وقال: (ليس هو بمتصل عندي هكذا): أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ح٢٦٨٣.

وشرف نبوته، دلالة على ارتفاع قدر العلم وعلو منزلة أهله)[١].

وأن أبا أيوب الأنصاري ـ رحل من المدينة إلى مصر؛ ليسأل عقبة بن عامر ـ عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ، فلما أتى منزل عقبة خرج إليه فعانقه، ثم قال: (ما جاء بك يا أبا أيوب ؟! قال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيري وغيرك؛ في ستر المؤمن، فقال عقبة: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من ستر مؤمنا في الدنيا على خزية ستره الله يوم القيامة)[٢].

ثم إن علم الدين مبناه على الرواية والفهم واحتساب الثواب عند الله عز وجل، ولا يقبل إلا من مسلم عدل عالم، ولا يقوم به غيره غالبا. بخلاف سائر العلوم النافعة؛ فإن مبناها التجربة والتخمين، ولقصد الكسب الدنيوي، ولذا فيقوم بها المسلمون وغيرهم من العلماء بها وأكثر العامة، ويقبل قول حاذقها الأمين ولو كان فاسقا أو صبيا مسلما أو كافرا، وإنما اختلف الفقهاء في قبول قول هؤلاء فيما يتعلق من تلك العلوم بأمور الدين كالترخص بالمرض في ترك نحو سجود الصلاة، وفي الفطر في الصوم؛ وللفقهاء في هذا ثلاثة أقوال[٣] ثالثها: قبول قوله مادام ثقة عند المسلم؛ واستدل له بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾ آل عمران: ٧٥.

ففيها أن الله تعالى أباح للمسلم إيداع ماله لدى الكافر الأمين، فكذا يجوز قبول قوله في الترخص للعبادة عند المرض إن كان أمينا أيضا[٤].

(١) الرحلة في طلب الحديث ص١٠٦.

(٢) مسند الحميدي ١/١٩٠، ١٨٩ وينظر: الرحلة في طلب الحديث ص ١١٨، ولم أقف على درجة هذه الرواية.

(٣) الأول: منع قبوله، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية؛ واستدلوا أن هذا من قبيل الخبر في الدين، وهو لا يقبل من المسلم الفاسق وغير المسلم. الثاني: يجوز عند عدم المسلم وإليه ذهب المالكية واختاره البخاري؛ ولعله للحاجة إليه، الثالث: المذكور بعاليه. فتح القدير والعناية ٢/٣٥٢، ٣٥١ والتسهيل ٢/١٩٩ والمجموع ٢/٢٨٦ والآداب الشرعية والمنح المرعية ٢/٤٦٣، ٤٦٢ والجامع الصحيح ٢/١٣٠.

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية ٢/٤٦٣.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها: (استأجر النبي ﷺ وأبو بكر -لهجرتهما- رجلا.... هاديا خريتا،.... وهو على دين كفار قريش)[1].

ففيه استئجار النبي ﷺ لكافر وقبوله قوله في هداية الطريق المخوف بالخطر على روحه ﷺ وروح صاحبه أبي بكر _، فدل على جواز قبول قول الكافر الأمين فيما يتعلق بمهنته، ومنه الطبيب الكافر يقبل قوله بترك السجود ونحوه للمرض المرخص؛ لأنه من مهنته.

الدليل الثالث: عن سعد _ قال: (مرضت مرضا أتاني رسول الله ﷺ يعودني فوضع يده بين ثديي.... فقال: (إنك رجل مفؤد؛ ائت الحارث بن كَلَدة[2] أخا ثقيف؛ فإنه رجل يتطبب)[3].

ففيه أن الرسول ﷺ أمر سعدا - أن يستطب ابن كلدة، وهو كافر[4] وإذا جاز استطبابه وقبول قوله في أكل دوائه وقد يقتله، جاز قبول خبره في الترخص في العبادة للمرض.

وكل ذلك مما يبين أهمية علم الدين واستمرار الحاجة إليه، وله فوائده العظيمة التي لا غنى عنها؛ ومنها:

أولا: أن في المعرفة الدينية حفظ الدين نفسه الذي لأجله أرسلت الرسل عليهم السلام وأنزلت الكتب، وأمر بالجهاد في إعلائه ونشره؛ ليكون كله لله تعالى، وليستمر خيره في الأجيال المتعاقبة؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض

(١) البخاري: الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، ح٢٢٦٣.

(٢) من أهل الطائف، ولد قبل الإسلام، واختلف في إسلامه، وعاش إلى زمن أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، تعلم الطب في فارس، وصار طبيب العرب في وقته، له كتاب؛ محاورة في الطب. توفي سنة٥٠هـ. الأعلام ١٥٧/٢.

(٣) أبو داود، وسكت عنه: الطب، باب في تمرة العجوة، ح٣٨٧٥.

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية ٤٦٣/٢.

العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبقِ عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[١].

ومما يدل على ذلك؛ أنه كم بالقرآن الكريم والسنة المشرفة وسير العلماء وأقوالهم أوضحت مشكلات، وكشفت شبهات حيكت ضد الإسلام لا يألو أعداؤه جهدا في اختلاقها وبثها؛ للتشكيك في عقائد الإسلام وأخلاقه وأحكامه ليصدوا العامة من المسلمين وغيرهم عن الإسلام[٢].

ثانيا: أن العلم الديني يئول إلى خشية الله تعالى، وصدق الله العظيم: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ فاطر: ٢٨ وبخشية الله تعالى يطاع ولا يعصى، وتحترم حقوق الخلق فلا تظلم، فتعم الألفة وتكثر الخيرات.

وتقدمت الأدلة على هذا في أثر المعرفة.

ثالثا: أن بالعلم الديني يحصل للنفس أنس وراحة وفوائد أخرى؛ عن معاذ بن جبل ـ قال: قال رسول الله ﷺ: (تعلموا العلم؛ فإن تعليمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة؛ لأنه معالم الحلال والحرام، ومنار سبل أهل الجنة، وهو الأنس في الوحشة، والصاحب في الغربة، والمحدث في الخلوة، والدليل في السراء والضراء، والسلاح على الأعداء)[٣].

ومما يدل أيضا على فضل العلم الديني؛ أن المسلمين قديما وحديثا من العلماء والحكام والأغنياء وغيرهم سيرهم تبين إيمانهم بأن علم الدين من أعظم القربات، وأجل الطاعات، وتبين حبهم له وتعبدهم لله تعالى في طلبه وتعليمه وحضور مجالسه، واستقباحهم الجهل به، واعترافهم بفضله وعلو قدر أهله ورجوعهم إليهم في حل

(١) البخاري: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ح١٠٠.

(٢) ينظر: تأويل مختلف الحديث؛ لابن قتيبة، والعواصم من القواصم؛ لابن العربي، وكشف الشبهات؛ لمحمد بن عبد الوهاب، وغيرها من الكتب التي عنيت برد الشبهات؛ فإنها نافعة.،

(٣) قال ابن عبد البر: (هذا حديث حسن جدا، ولكن ليس له إسناد قوي، ورويناه من طرق شتى موقوفا على معاذ ـ) جامع بيان العلم وفضله ١/٥٥، ٥٤.

المشكلات، وكشف الشبهات، وبيان أحكام أمور الدين والدنيا، ورؤيتهم لحملته الثقة والأهمية الكبرى في إصلاح الأفراد والمجتمعات[1].

ومما يشهد لذلك ما بذله ويبذله أهل الخير من أموالهم ووجوههم وخبراتهم وأوقاتهم لبناء مدارسه وطباعة كتبه وإجراء رواتب القائمين به، ووقفهم على ذلك أوقافا كثيرة متنوعة في الدول الإسلامية وغيرها.

وقد كان لتلك الأوقاف عبر عصور الإسلام شأن عظيم ودور كبير في تعزيز التقدم المعرفي الديني؛ إذ بسببها تخرج أعداد كبيرة من أئمة العلم والقضاة والمفتين والدعاة والوعاظ، وبها وصلت المعرفة الدينية من العصور الأولى إلى هذا العصر؛ فكم من حافظ للقرآن الكريم وللسنة المطهرة، وكم نسخة خطت أو طبعت من المصحف الشريف وكتب السنة وسائر فنون العلم الديني، وكم أسلم من كافر، واهتدى من ضال، وصلح من فاسق، وكم بلدة في العالم ظهرت فيها الصحوة الإسلامية ؟! قال د. الكبيسي: (وأغراض الوقف في الإسلام ليست بقاصرة على الفقراء وحدهم، أو دور العبادة، بل تعدى ذلك إلى أهداف اجتماعية واسعة... حيث تناولت دور العلم، ومعاهد الدراسة، وطلبة العلوم الإسلامية القائمة على شريعة الله، فكانت للوقف جامعات علمية، ومؤسسات نشرت نورها على الأرض، وحملت رسالة الإسلام إلى الناس، ومن الوقف وحده نشطت في البلاد الإسلامية الواسعة حركة منقطعة النظير، وفّرت للمسلمين نتاجا علميا ضخما، وتراثا إسلاميا خالدا، وفحولا من العلماء الذين لمعوا في التاريخ العالمي كله)[2].

وشملت تلك الأوقاف العالم الإسلامي وغيره، وهذا بعضها وبعض أثرها في تعزيز التقدم المعرفي الديني:

(١) للاستزادة مما ورد في فضل العلم وطلبه، ينظر: جامع بيان العلم وفضله ١/٤٤-٦٣ والمجموع ١/٢٠-٢٢.

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ص١٣٩، ١٣٨.

أولا: أوقاف المعرفة الدينية في الدول غير الإسلامية

كان للأوقاف في هذه الدول دور عظيم في تعزيز التقدم المعرفي الديني؛ ففي الهند أقام المسلمون أرقى حضارة ما زالت آثارها فيها تشهد بذلك، وكان المسلمون فيها أرقى السكان وأكثرهم تحضرا، وأوفرهم عقلا وعلما، وأقاموا بها عددا كبيرا من المدارس والمعاهد للتعليم الديني، وأوقفوا عليها الأوقاف التي كانت توفر المال وتدعم به أنشطة تلك المدارس والمعاهد.

ولما حارب الإنجليز الهنود واستولوا على بلادهم صادروا تلك الأوقاف، ومنعوا أغنياء المسلمين من مد يد العون لتلك المدارس، وفتح الإنجليز مدارسهم التي لا تعنى بالطبع بالعلم الديني، فقاطع المسلمون هذه المدارس؛ خوفا على أولادهم من الجهل بدينهم الإسلامي، وسعى علماء المسلمين في تكوين جمعيات إسلامية

وهيئات عامة تزاول أنشطة مختلفة؛ أهمها فتح المدارس والجامعات الخيرية، والتي صار عددها في عام ١٤٠٥هـ [٢٥٠٠] مدرسة ومعهد وجامعة(١).

وفي جنوب إفريقيا حين رحل إليها بعض مسلمي الهند ورأوا فيها سياسة الفصل العنصري التي قامت بفرض سياسة تعليمية خاصة على المجموعات العرقية، وكلها تقوم على التعليم العلماني المبني على سلخ المسلمين من عقيدتهم الإسلامية، فطن المسلمون الهنود لهذا ولخطورته على دينهم وأولادهم، فعملوا على نشر المعرفة الدينية؛ وذلك من خلال المدارس الابتدائية التي تعلم مبادئ الإسلام، والمعاهد الدينية المختصة بتدريب الدعاة وتخريجهم، وكذا المساجد الكثيرة المنتشرة في أحياء المسلمين، ويدرس فيها القرآن الكريم والفقه الإسلامي، والتي بلغت في عام ١٩٨٠م [٣٠٠] مسجد، وللمسلمين أكثر من [١٠٠] جمعية وهيئة تحت إشراف المجلس الإسلامي لجنوب إفريقيا(٢).

وحين سافرت إلى جنوب إفريقيا عام ١٤١٨هـ رأيت بعض تلك المساجد في مدينة

(١) داعية العصر.... ص٢٠، ١٩ نقلا عن كفاح المسلمين في تحرير الهند؛ لعبد المنعم النمر ص٣٥-٣٧ وجريدة أخبار العالم الإسلامي ١٤٠٥/١٠/٢٨هـ.

(٢) المصدر نفسه ص٢١، ٢٠ نقلا عن جريدة الأمة، عدد نوفمبر ١٩٨٠م.

جوهانسبرج، وكانت على مستوى رفيع من البناء والنظافة والعناية، كما رأيت مركزين: أحدهما اسمه دار التوحيد، يتكون من مسجد وسكن للطلاب وفصول دراسية للتعليم الديني الابتدائي. والثاني يسمى دار العلوم زكريا، وهذا كبير جدا، وبه جامع كبير وسكن للطلاب وفصول دراسية كبيرة تدرس فيه العلوم الدينية بمستوى الجامعة تقريبا.

وفي الدول التي حكمتها الشيوعية وحاولت بكل ما تستطيعه إبعاد مسلميها عن دينهم، عملت فيها الأوقاف دورا رائدا في نشر الإسلام وتعاليمه، وذلك بما بذله من المال وقفا وصدقات أخر لأهل الخير من المسلمين بالتعاون مع الهيئات الخيرية كالندوة العالمية للشباب الإسلامي، وهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، ومؤسسة الوقف الإسلامي، حيث فتحت في تلك البلدان مساجد ومراكز إسلامية بها مساجد تعتني بتدريس القرآن الكريم والسنة النبوية، وسائر العلوم الدينية، وما يساندها من علوم اللغة العربية ونحوها، وكان لجهودها أثر في توعية المسلمين بدينهم في تلك الدول، وإسلام غيرهم.

وفي دول إفريقيا السوداء ليس بخاف ما قامت به الهيئات والجمعيات الخيرية القائمة على الوقف وغيره من الصدقات كالندوة العالمية للشباب الإسلامي، وهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، ولجنة مسلمي إفريقيا؛ وذلك من إنشاء المساجد، والمراكز الإسلامية والمدارس لتعليم القرآن الكريم وسائر العلوم الدينية واللغة العربية، والتي كان لها أثر في التعريف بحقيقة الإسلام ونشره ودحض الشبهات المختلقة حوله، وعلى إثر ذلك قوي مسلمو تلك الدول في دينهم، وأسلم كثير من مخالفيهم.

ودول الغرب غير المسلمة لم تحرم تعزيز التقدم المعرفي للدين الإسلامي بالوقف وسائر الصدقات؛ فإنه من حين بدأت البعثات للدراسة في هذه الدول صار للطلاب المسلمين الدارسين فيها ولبعض حكام دول الخليج العربي-تقبلها الله عز وجل منهم- أوقاف خاصة من مساجد ومراكز إسلامية بها مساجد، ولها دور فاعل وأثر واضح في التعريف بعظمة دين الإسلام ونشر علومه وإعلاء كلمته؛ حيث كانت سببا في التعريف به على حقيقته المبني على توحيد الله عز وجل والإيمان بأنبيائه ii وكتبه المنزلة عليهم، وإيضاح تعاليم الإسلام السمحة والمنصفة والصافية من البدع والخرافات، مما أدى إلى إسلام كثير من أهل تلك الدول مثقفين وسياسيين وغيرهم ودفاع بعضهم عن الإسلام وإن

لم يسلموا !.

ومن الأوقاف في تلك الدول؛ ما أنشأه خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله على نفقته[١] -تقبلها الله عز وجل منه- من مساجد ومراكز إسلامية؛ غالبها يتكون من مسجد، وقاعة للمحاضرات، ومكتبة، ومدرسة، ويدرس فيها علوم الدين الإسلامي وفق مناهج التعليم في المملكة العربية السعودية؛ على منهج السلف الصالح في العقيدة والتفسير والحديث والفقه، وأهم تلك المساجد والمراكز سبعة:

١ - مركز الملك فهد الثقافي الإسلامي في بيونس أريس بالإرجنتين.

٢ - مسجد الملك فهد في لوس أنجلوس بأمريكا.

٣ - مسجد مدينة ليون بفرنسا.

٤ - جامع خادم الحرمين الشريفين في جبل طارق.

٥ - مسجد خادم الحرمين الشريفين والمركز الإسلامي في أدنبرة ببريطانيا.

٦ - المركز الإسلامي الثقافي في مدريد بأسبانيا.

٧ - مركز خادم الحرمين الشريفين الثقافي الإسلامي في مالقة بأسبانيا[٢].

ومما يبين وقفية تلك المساجد والمراكز؛ أنها مساجد أو فيها مساجد، ومن صيغ الوقف كما تقدم؛ بناء المسجد والإذن بالصلاة فيه، وإن لم ينص على وقفيته بالقول.

ومما يبين الهدف منها وأنها للصلاة ولتعزيز التقدم المعرفي الديني؛ ما يقام فيها من أنشطة تعليمية ودعوية.

وصرح بهذا الهدف من المساجد والمراكز السبعة المذكورة صاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن فهد حفظه الله، فجاء في كلمته لافتتاح بعضها: (إن خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين وهما يدركان هذه المعاني السامية، والأهداف الجليلة لرسالة

(١) نماذج من جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد في العناية بالأوقاف. ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ص١١٩٠، ١١٩٥، ١١٩٩.

(٢) المصدر نفسه ص١١٩٠-١١٩٨.

الإسلام الخالدة، فقد حرصا على إعمار بيوت الله وتشييدها؛ لتكون مصادر إشعاع، ومصابيح هداية، تتجلى من خلالها تلك المفاهيم، ويكون الدين كله لله رب العالمين .... محتسبين في عملهما الأجر، والإحسان من الكريم الرحمن)[1].

ثانيا: أوقاف المعرفة الدينية في الدول الإسلامية

أوقاف المسلمين على التعليم الديني في الدول الإسلامية أكثر من أن تحصر، وآثارها في تعزيز تقدمه أوضح من أن تذكر، لكن كانت المساجد و لم يزل بعضها في بعض المدن والقرى هي المكان المناسب لتلقي العلم؛ إذ وظيفتها غير قاصرة على الصلاة؛ قال أ.د سليمان أبا الخيل: (والمتتبع للتاريخ يجد أن التعليم في أول أمره لم يكن له أماكن معينة تقوم على نظام خاص.... ولكن كانت المساجد تؤدي دورا مهما في ذلك، وكان من يوقف المساجد.... يلحظ في وقفه دور المسجد في التعليم، ولذا ربما يوقف مصاحف أو كتبا أو غيرهما مما يعين على التعليم في المسجد)[2].

ثم بعد ذلك بدأت الأوقاف على التعليم خاصة؛ إما أصالة كالمدارس والمكتبات، وإما تبعا كالربط والخوانق والزوايا والخلاوي[3] قال أ.د محمد الصالح: (ويمتد بنا الحديث عن دور العلم من المدارس والمعاهد، وقد بلغت هذه المدارس والمعاهد حدا واسعا شمل كل أنحاء العالم الإسلامي، وحسبنا أن نعلم أنه لا توجد مدينة أو قرية في طول العالم الإسلامي أو عرضه تخلو من مدرسة أو مدارس)[4].

وحظي الحرم المكي والمسجد النبوي بالنصيب الأوفر من الوقف؛ حيث يوقف عليهما المسلمون من سائر الدول، وكثير من الأوقاف عليهما من نحو بساتين ودور تقع

(١) المصدر نفسه ص١١٩٣.

(٢) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات ص٤٢.

(٣) ينظر: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع ١٧٤-١٧٨.

(٤) الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي. ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ص٩١٦.

خارجهما كالأحساء والبصرة وتونس وفلسطين، ويصرف ريعها عليهما[١].

ولعل من أواخر ذلك؛ وقف الملك عبد العزيز رحمه الله على الحرم المكي، ويقع بأجياد مقابل المسجد الحرام[٢].

وعرفت أماكن التعليم بغير المساجد في الدول الإسلامية منذ الصدر الأول للإسلام؛ فروي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان: (يسلم على الصبيان في الكتَّاب)[٣].

وهذا ذكر أظهر المساجد والزوايا ونحوها التي يدرس فيها، والكتاتيب والمدارس والمكتبات الموقوفة:

أولا: المساجد:

ومنها المسجد الحرام والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى بفلسطين، ومسجد الكوفة سنة ١٤هـ، ومسجد البصرة سنة ١٧هـ، والجامع الأموي بدمشق سنة ١٩هـ، وأما بمصر فمسجد عمرو بن العاص - سنة٢١هـ، وجامع ابن طولون سنة ٢٥٨هـ، والجامع الأزهر سنة ٣٥٩هـ، وفي القيروان جامع عقبة بن نافع، والزيتونة بتونس، والقرويين بفاس في المغرب[٤] ومعلوم الدور العظيم لهذه المساجد في التعليم منذ الصدر الأول للإسلام وإلى الآن؛ وذلك بما فيهما من حلقات التعليم والإفتاء والوعظ، وما تخرج فيهما من أئمة وعلماء أفذاذ من الأئمة المجتهدين المتبوعين، والمحدثين والفقهاء والمفتين والوعاظ رحمهم الله تعالى.

ثانيا: الكتاتيب:

جمع كُتَّاب أو مكتب، هو المكان المعد لتعليم المبتدئين القراءة والكتابة، والقرآن

(١) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع ص٢٣٣، ٢٣٢.

(٢) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات ص٤٣.

(٣) البخاري في الأدب المفرد: باب السلام على الصبيان، ح١٠٤٤ وذكر محققه أنه صحيح لكن بدون لفظ (الكتَّاب).

(٤) الوقف في الشريعة الإسلامية.... ص١٨٤، ١٧٣.

الكريم ومبادئ الدين.

وظهرت الكتاتيب منذ العهد الأموي، لكن كانت في بدايتها خاصة بأبناء الأمـــراء ونحوهم، ثم قام المحسنون بإنشائها ووقفها على الفقراء وعامة الناس، وبعـــدها انتشـــرت انتشارا كبيرا في العالم الإسلامي؛ فذكر بعض المؤرخين أنه عدَّ في مدينة من مدن جزيـــرة صقلية [٣٠٠] كتَّاب، وكل كتَّاب يتسع لمئات الطلاب، وينفق عليه من أموال موقوفـــة لهذا الغرض. واستمرت الكتاتيب في عصور الإسلام المختلفة، لكن انتهى أكثرهـــا حـــين بدأت الحكومات تتولى التعليم الابتدائي(١).

ثالثا: المدارس:

وهي كثيرة جدا؛ حتى أنها تعددت في بعض المدن؛ فذكر بعض المؤرخين أنه وُقف بدمشق عام ٩٢٧هـــ زهاء [٨٠٠] من دور القرآن الكريم والحديث والمدارس، وما يتعلق بها من الرُبط والمساجد والجوامع(٢).

وهذه نماذج مما اطلعت عليه من المدارس الموقوفة:

أولا: مدارس مكة المكرمة

١- المدرسة الغياثية، أو مدرسة الملك منصور غياث الدين وأوقفها سنة ٨١٣هـــ.

٢- المدارس الأربع؛ التي أوقفها سليمان القانوني رحمه الله سنة٩٢٧هـــ (٣).

٣- المدرسة الصولتية؛ وأنشأها رحمت الله الهندي رحمه الله سنة ١٢٩٢هـــ.

٤- المدرسة الفخرية؛ التي أنشأها الشيخ عبدالحق القاري رحمه الله سنة١٢٩٦هـــ(٤).

٥- مدرسة قايتباي، أنشأها السلطان قايتباي بـــالقرب مـــن الحـــرم المكـــي، ثم أنشـــأ

(١) المصدر نفسه ص١٧٩-١٨١.

(٢) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات ص٤٤-٥٠

(٣) الوقف في الشريعة الإسلامية.... ص١٨٣.

(٤) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات ص٥٤.

بقربها ربطا[١].

ثانيا: مدارس المدينة النبوية

لم أقف على أسماء مدارسها، لكن توجد به ربط[٢] تحوي مكتبات، فلعلها لا تخلو من أن تكون بها مدارس، إلا أن تكون الدراسة بالمسجد النبوي، فتكون الكتب بهذه الأربطة للمقيمين بها من العلماء والطلبة؛ ومن هذه الربط التي تحوي مكتبات:

١- رباط قراء باشى، أسسه عبدالرحمن أفندي رحمه الله في سنة ١٠٣١هـ.

٢- رباط عثمان بن عفان ـ، من أوقاف المغاربة، وأكثر كتب مكتبته للفقهي المالكي[٣].

ثالثا: المدارس خارج مكة والمدينة

هذه المدارس كثيرة جدا كما تقدم؛ منها ما هو في العراق وفارس والشام ومصر واليمن والمغرب وبلاد الترك والأحساء، وهذا بيان ما اطلعت عليه منها:

مدارس العراق وفارس:

١- المدارس النظامية- نسبة لنظام الملك- وأولها كانت ببغداد ٤٥٩هـ، ثم توالت في العراق وفارس؛ وأنشأها الوزير نظام الملك؛ قاصدا إعداد شباب مسلح بالعلم على عقيدة أهل السنة؛ لتتولى مناصب الدولة، خاصة في مجال التدريس والقضاء والإفتاء[٤].

٢- المدرسة المستنصرية ببغداد سنة٦٣١هـ[٥].

٣- المدرسة المسعودية ببغداد، بناها مسعود الشافعي، وجعلها وقفا على المذاهب الأربعة.

(١) الوقف في الشريعة الإسلامية.... ص١٧٥.

(٢) جمع رُباط بضم الراء؛ ما يبنى للفقراء، مولَّد. ويجمع أيضا على رِباطات. المصباح المنير ص٢١٦، ٢١٥.

(٣) الوقف في الشريعة الإسلامية....ص١٧٦.

(٤) المصدر نفسه ص١٧٢، ١٧٣ والوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات ص٥٤-٤٧.

(٥) البداية والنهاية ١٣/١٣٤، ١٣٣.

مدارس الشام:

١- المدارس النورية، أوقفها حاكم الشام نور الدين زنكي مشابهة للمدارس النظامية، ثم سار على نهجه صلاح الدين الأيوبي بالشام ومصر، فوقف المدارس الكثيرة، وفعل مثله كثير من أصحاب المال والجاه.

٢- المدرسة الصالحية بحلب، أوقفها صلاح الدين يوسف الدوادار.

مدارس مصر:

١- المدرسة الظاهرية؛ أنشأها الظاهر بيبرس سنة ٦٢٦هـ.

٢- المدرسة الصالحية بمصر، أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة٦٤١هـ[١].

وتلك المدارس بعضها تكون في الخوانق[٢] ومنها؛ الخانقاه الصالحية الكبرى في القاهرة، ورتب فيه بعض الدروس الدينية، وزود بخزانة كتب.

وبعضها في الزوايا؛ وهي كالخنقاه، لكنها أصغر، تبنى في الطرق، وقد تقام في أحد أركان المسجد، ويخصص لها من يدرس القرآن والعلوم الدينية.

وبعضها في الخلاوي؛ وهي مدرسة تقام تحت بناء المسجد، ولعلها لخلوة المدرس بطلابه؛ ابتعادا عن الأماكن التي يكثر ارتياد الناس لها. وهذه تكثر في الدول الأفريقية وبكثرة في السودان[٣].

مدارس الأحساء:

وترتيبها أبجديا:

١- مدرسة إبراهيم بن نصرالله، وجمعان بن محمد بن جمعان، ووثيقتها مؤرخة بعام

(١) الوقف في الشريعة الإسلامية...ص ١٨٣، ١٨٢.

(٢) جمع خانقاه، فارسي بمعنى البيت، تبنى على هيئة المسجد لكن بلا مئذنة، ويحيط به غرف لإقامة الفقراء وعابري السبيل. الوقف في الشريعة الإسلامية.... ص١٧٦.

(٣) المصدر نفسه ص١٧٧، ١٧٦.

١٢٣٦هـ.

٢- مدرسة الحاج بكر، وأقدم وثيقة لها مؤرخة بعام ١٢٤٠هـ.

٣- مدرسة الحبيشية، ووثيقتها مؤرخة بعام ١٣٢٣هـ.

٤- مدرسة السدرة.

٥- مدرسة سعدون بن سيف السعدون، ووثيقتها مؤرخة بعام ١٣٠٤هـ.

٦- مدرسة الشريفة، وأقدم وثيقة لهذه المدرسة مؤرخة بعام ١٢٦٠هـ.

٧- مدرسة الشلهوبية، ووثيقتها مؤرخة بعام ١١٨٣هـ.

٨- مدرسة الصالحية، ووثيقتها مؤرخة بعام ١٣٢٨هـ.

٩- المدرسة الموقوفة على عبد الرحمن بن خليفة بن حسن بن نعيم.

١٠- مدرسة آل عبد اللطيف، ووثيقتها مؤرخة بعام ١٢٦٢هـ.

١١- مدرسة ورباط الشيخ عبد الله بن أبي بكر الملا.

١٢- مدرسة آل عثمان، ويعود تاريخها إلى الفترة العثمانية الأولى.

١٣- مسجد ورباط ومدرسة آل عمير، ووثيقتها مؤرخة بعام ١١٥٠هـ.

١٤- مدرسة علي باشا، ووثيقتها مؤرخة بعام ١٠١٩هـ.

١٥- مدرسة آل هاشم، ووثيقتها مؤرخة بعام ١٢٧٢هـ[١].

وعن أوقاف الأحساء وأثرها في تعزيز التقدم المعرفي؛ قال د.عبد الله السبيعي: (إن ما ذكر من أوقاف لا تمثل إلا نسبة من أوقاف الأحساء التي تحتاج إلى مجلدات.... نقر في ختام هذه الدراسة بصعوبة تتبع أوقاف

الأحساء ودراستها وإبراز ما لها من تأثير مهم على التعليم الشرعي والتعليم العام)[٢].

وبين سبب ذلك بقوله: (وقد كثرت الأوقاف في الأحساء وفاقت غيرها من المناطق

(١) القضاء والأوقاف في الأحساء والقطيف وقطر ١٢٨٨-١٣٣١هـ ص١٦٠-١٦٤، ١٨٤-١٩٩.

(٢) المصدر نفسه ص١٩٩، ١٩٨.

المحيطة بها في الجزيرة العربية؛ وذلك عائد لكون المنطقة بيئة زراعية واسعة تزخر بالعديد من بساتين النخيل ذات العائد الاقتصادي.... الجيد والمضمون استمراره؛ حيث يمكن بيع ثمرها للصرف على أوجه متعددة من أوجه البر والإحسان.... وعلى المدارس ومعلميها والدارسين بها وعلى الأربطة والمقيمين بها.... وقد وجد أحمد مدحت باشا -مندوب الدولة العثمانية- عند زيارته للأحساء إثر استيلاء العثمانيين عليها عام ١٢٨٨هـ ما أذهله من كثرة الأوقاف وتنوعها وكثرة عوائدها المالية المباشرة....)[١].

وليعلم أن المدارس الموقوفة في العالم الإسلامي لم تخص بالفقراء بل شملت الأغنياء، كما لم تقتصر على البناء وإجراء الرواتب، بل عم بعضها شراء ألواح الطلبة وأوراقهم والأقلام والمحابر، وبعض المدارس تلحق بها خدمات عامة من العلاج والطعام ونحوهما[٢].

ومما يوضح مثل هذا ما ذكره ابن كثير رحمه الله؛ حيث قال: (وفيها - سنة٦٣١هـ- كمل بناء المدرسة المستنصرية ببغداد، ولم تبن مدرسة قبلها مثلها، ووقفت على المذاهب الأربعة؛ من كل طائفة اثنان وستون فقيها، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث، وقارئان، وعشرة مستمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية وافرة لكل واحد.... ووقفت خزائن كتب لم يسمع بمثلها في كثرتها وحسن نسخها، وجودة الكتب الموقوفة بها)[٣].

وأما المكتبات الموقوفة؛ فلا تقل عددا ولا أهمية عن المساجد والمدارس الموقوفة؛ إذ الكتاب آلة للعلم لا يستغني عنه أستاذ ولا طالب؛ ولا يقوم علمهما إلا به؛ وحين أرسل الله عز وجل الرسل عليهم السلام أنزل عليهم الكتب.

وكثير من المكتبات الموقوفة انتهت ولم يبق إلا أسماؤها- والبقاء لوجه الله تعالى

(١) المصدر نفسه ص١٢١.

(٢) الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي. ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ص٩٢١، ٩١٧ والوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات ص٤٤-٥٦.

(٣) البداية والنهاية ١٣/١٣٤، ١٣٣.

وحده، ولا حرم عز وجل أجر كل موقف في خير- وهذا ما اطلعت عليه من أشهر المكتبات المفردة لا التابعة للمساجد أو المدارس الموقوفة:

في مكة المكرمة؛ خزانة المالكية، وقف محمد بن عبد الله المكناسي، إمام المالكية بالمسجد الحرام، وذلك سنة٥٨٨هـ.

وفي المدينة النبوية؛ مكتبة عارف حكمة، وقفها سنة١٢٧٠هـ الشيخ عارف حكمة الحسيني، وتضم خمسة آلاف كتاب، ولا تزال حتى اليوم.

وفي بغداد؛ دار العلم، وقفها الوزير سابور بن أردشير سنة ٣٨١هـ، وتضم أكثر من عشرة آلاف مجلد.

وفي الموصل؛ دار العلم، وهي أول مكتبة وقفية في الإسلام، وقفها في أوائل القرن الرابع أبو القاسم جعفر بن محمد الموصلي الشافعي[١].

وفي مرو الشاهجان؛ أوقفت عشر خزائن؛ تضم إحداها اثني عشر ألف مجلد تقريبا، وذلك في القرن السابع[٢].

وفي القاهرة؛ دار الحكمة، وقفها سنة ٣٩٥هـ الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله.

وفي المغرب؛ الخزانة العلمية الصبيحية بسلا؛ نسبة إلى باشا سلا الحاج محمد الصبيحي، حبس خزانته العلمية سنة ١٣٧٨هـ، وتشتمل على أربعة آلاف كتاب[٣].

ومن الأوقاف المعاصرة المتعلقة بالكتب في المملكة العربية السعودية:

١- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ويقوم بطباعة المصحف الشريف بأدق الطبعات صحة، ومن أجملها خطا ومظهرا، ومن أقواها تجليدا، وتبلغ طاقته الإنتاجية سنويا ما يزيد على عشرة ملايين نسخة من مختلف الإصدارات البالغة ستين إصدارا؛ موزعة بين مصاحف كاملة، وأجزاء، وترجمات، وتسجيلات، وكتب للسنة والسيرة

(١) الوقف في الشريعة الإسلامية.... ص ١٨٧-١٨٩، ٢٣٦، ٢٣٥.

(٢) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات ص٥١.

(٣) الوقف في الشريعة الإسلامية.... ص١٨٩.

النبوية وغيرها[1].

٢- ما توزعه إدارة الإفتاء والبحوث العلمية، ووزارة الشئون الإسلامية من الكتب الدينية الموقوفة، وتشمل أمهات مصادر الحديث والفقه وغيرهما، والرسائل الصغيرة، بعضها على نفقات الملوك والأمراء من آل سعود وفقهم الله تعالى، وبعضها على نفقة الدولة حرسها الله تعالى.

تنبيه: الوقف من مال الدولة

إن قيل: إن بعض تلك المدارس ودور العلم ونحوها تكون من مال الدولة، فكيف تكون وقفا؟!.

فيجاب عنه؛ أن الوقف ليس بقاصر على أموال الأفراد، بل يصح أيضا من مال الدولة؛ سئل النووي رحمه الله: (إذا اشترى السلطان من بيت المال أرضا أو غيرها ووقفه على شيء من مصالح المسلمين كمدرسة.... فهل يصح وقفه... ؟ فأجاب: نعم يصح وقفه من بيت المال إذا رأى ذلك مصلحة؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا منها)[2] ومما استدل لهذا؛ وقف عمر ـ أرض سواد العراق[3].

الحاجة في هذا العصر إلى الوقف على المعرفة الدينية، في هذا العصر انتشرت في الدول الإسلامية مدارس وجامعات شرعية، وأصبحت كثرة الإقبال عليها لا يقارن بها الآن المساجد ونحوها، لكن من تلك الجامعات ما لا تقبل الطلاب إلا بآلاف الريالات، وبعضها تقبل مجانا لكن بشرط ارتفاع درجات الطالب في المرحلة الثانوية، وأعداد للطلاب محددة، ولذا فبعض الطلاب لا يتمكن من الحصول على المجموع المطلوب، ولا يستطيع دفع المال ليتعلم.

(١) نماذج من جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد في العناية بالأوقاف. بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ص١١٨١، ١١٨٠.

(٢) فتاوى الإمام النووي ص١٥٨ ومغني المحتاج ٣٧٧/٢ وينظر: رد المحتار ٣٩٤/٤.

(٣) مغني المحتاج ٣٧٧/٢.

كما ظهرت وسائل للمعرفة قراءة وسماعا ورؤية واستعملها أهل الخير في الدعوة إلى الإسلام، وبيان تعاليمه السمحة، وعقائده الصحيحة، وتوجيهاته السلمية، إلا أن كثيرا من المسلمين يجهل كثيرا من تعاليم شريعة الإسلام الغراء، ومنهم من ضعف لديه الوازع الديني؛ وكل ذلك بسبب الافتتان بزينة الدنيا؛ لتوفرها ولكثرة وسهولة وسرعة الاتصالات والمواصلات، ولتسخير أعداء الإسلام وسائل الإعلام المختلفة في تشويهه وتقبيح تعاليم الإسلام، لإبعاد غير المسلمين عنه وإضعاف المسلمين عقديا وتعبديا وأخلاقيا واقتصاديا؛ خوفا من انتشاره وقوة غلبته على أديانهم المحرفة والفاسدة.

لذلك كله فحاجة المسلمين شديدة إلى الوقف على المعرفة الدينية؛ والعناية بالوعظ والإرشاد والدعوة إلى الله عز وجل والذب عن الإسلام بكشف الشبهات المحاكة ضده؛ من الكفار للصد عنه عموما، ومن أهل البدع والأهواء للتنقيص من مكانة السنة النبوية ولتشويه العقيدة السلفية.

فينبغي للمحسنين أن يوقفوا على تعليم أولئك الطلاب، فيوقفوا عقارات ونحوها يصرف ريعها على تسجيلهم في الجامعات ومواصلة دراساتهم فيها؛ ليصبحوا لبنات علمية شرعية قوية في بناء المجتمع وإصلاحه.

ويوقفوا أيضا على وسائل المعرفة الحديثة التي عمت العالم وسهل بها الاطلاع على العلم كالطباعة الورقية والبث السمعي والمرئي، التي أصبحت وسائل التلقي للعلم عند أكثر الناس، وأصبح الفرد في سيارته وغرفة نومه يطلع على ما يشاء من معرفة عن طريق الكتب والجرائد والمجلات، ومحطات الإذاعة، والقنوات الفضائيات، وشبكة المعلومات العالمية، وأقراص الحاسوب وغيرها.

وهذه الأوقاف إضافة إلى المساجد والمدارس والمكتبات كلها تعزز التقدم المعرفي الديني؛ لأن كلا له دوره المهم والخاص في ذلك، لاسيما مع اختلاف الناس في رغباتهم وميولهم وطرقهم في التلقي وفي المقدرة المالية وغيرها.

وإنما يوقف على ذلك؛ ليبقى ثوابه مستمرا لموقفيها حتى بعد موتهم، كما أوقف أسلافنا المساجد والمدارس والمكتبات وتوابعها من النفقات عليها وعلى العلماء وطلاب العلم، وانتفع بها عبر عصور الإسلام خلق كثير من المسلمين ودخل فيه من غيرهم.

ومما يجدر الإشارة إليه؛ أن الخير وحب نشر المعرفة الدينية لا يزال في قلوب المحسنين من المسلمين؛ وسمعت أن منهم من ينفق سنويا مبالغ كثيرة على بعض الطلاب المحتاجين لتسجيلهم في الجامعات ومواصلتهم دراستهم، وبمن ينفق على المصحف الشريف وكتب السنة المطهرة وسائر علوم الدين بطبع بعضها بأفخر الطبعات الورقية، وفي أقراص الحاسوب، وعلى صفحات الشبكة العالمية الانترنت، وصدر ذلك بالصوت في إذاعات القرآن الكريم وأشرطة الكاسيت، أو مع الصورة في أشرطة الفيديو والقنوات الفضائية التي يبث فيها القرآن الكريم بأصوات قراء مجودين، وتبث فيها الدروس الدينية والمحاضرات والندوات وغيرها.

ومن أقراص الحاسوب الموقوفة؛ مجلة البحوث الإسلامية التي تصدرها رئاسة البحوث الإسلامية والإفتاء بالسعودية، فإنها وزعت على نفقة وقف الشيخ عبد الرحمن الفريان رحمه الله.

ومن القنوات الفضائية التي أنشئت على حساب الوقف وغيره من الصدقات وسخرت لذلك؛ قناة الفجر، وقناة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، وقناتي طيبة والحكمة.

ومن المواقع الإسلامية على شبكة المعلومات العالمية المنشأة على حساب الوقف وسائر الصدقات؛ مواقع مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات.

وذلك كله من الفتح المبين لهذا الدين العظيم في هذا العصر المنفتح إعلاميا فضائيا وغيره؛ حيث أصبح يصل إلى ملايين البشر في أنحاء العالم مسلمين وغيرهم من العلم الديني بالإذاعات والقنوات الفضائية ومواقع الإنترنت أكثر مما يصلهم بالكتاب والجريدة وقرص الحاسوب وشريط الكاسيت والفيديو.

ولذا فأذكر كل مسلم قادر على ذلك بالمسارعة فيه؛ امتثالا لقول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ آل عمران: ١٣٣. جمعني الله تعالى فيها بخيار خلقه. آمين.

المبحث الثالث

دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي الدنيوي

م يهمل الإسلام المعرفة الدنيوية النافعة كالطب والهندسة والصناعة والزراعة، بل رغب فيها وحث عليها؛ ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴿٨٠﴾﴾ الأنبياء: ٨٠، وقوله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ الحديد: ٢٥.

ففيهما بيان شرف الصناعة وأهميتها في منافع الناس وتحصينهم من بأسهم؛ وذلك أن الله تعالى أنزل لهم الحديد آلة لها، وعلمها داود عليه السلام وهو نبي من أنبيائه عز وجل وملك من ملوك أرضه.

وعن أبي ذر ــ قال: (سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله. قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها. قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين ضائعا أو تصنع لأخرق)[(١)].

ففيه أن الصناعة من الأعمال الفاضلة.

ومثل الصناعة غيرها من المهن النافعة المباحة كالزراعة والتجارة، وقد أخبر رسول الله ﷺ بأن الرعي كانت مهنته ومهنة الأنبياء قبله عليهم السلام؛ فعن أبي هريرة ــ عن النبي ﷺ قال: (ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم. فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم؛ كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة)[(٢)].

وذكر ﷺ مهن الأنبياء قبله كالنجارة وغيرها، وجاء عن الصحابة ــ مزاولتهم الزراعة والتجارة وغيرها مما يحتاجه الناس في معاش دنياهم[(٣)]؛ قال الكتاني رحمه الله [(٤)]:

---

(١) البخاري: كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل ح٢٥١٨.

(٢) المصدر نفسه: كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط ح٢٢٦٣.

(٣) ينظر: ما جاء من الأحاديث في فضل الكسب بعمل اليد، والتراتيب الإدارية ٢/٢-١١٩.

(٤) محمد بن عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الفاسي الحسني، ولد ١٣٠٥هـ، له عدة مصنفات في الحديث =

(ولكن من واصل ليله بنهاره واطلع بالدقة وحسن الروية يجد أن المدنية وأسباب الرقي الحقيقي التي وصل إليها العصر النبوي الإسلامي في عشر سنوات -بعد الهجرة- من حيث العلم والكتابة والتربية وقوة الجامعة وعظيم الاتحاد وتنشيط الناشئة، وما قدر عليه رجال ذلك العهد الطاهر وما أتوه من الأعمال واستولوا عليه من الممالك وما بثوا من حسن الدعوة وبليغ الحكمة ومتمكن الموعظة لم تبلغها أمة من الأمم ولا دولة من الدول في مئات السنيين، بل جميع ما وجد من ذلك إلى هذا الحين عند سائر الأمم كلها على مباني تلك الأسس الضخمة الإسلامية أنشأت، فلولا تلك الصروح الهائلة والعقول الكبيرة وما بثوه من العلوم وقاموا به من الأعمال المخلدة الذكر لما استطاعت المدنيات الحديثة أن تنهض لما له نهضت وارتقت.... وكيفما كان الحال فإن ذلك مما يدل -ولا إشكال- على اهتمام الشريعة الإسلامية بنظام حياتك وإرشادك إلى استثمار ينابيع الثروة وأساليب العيشة الهنيئة، ذلك النظام الذي سنه لك الإسلام هو مادة نظام العالم المتمدن اليوم إن لم يكن جميعه فمعظمه)[1].

ولكن انتفاع الناس بالمهن النافعة لا يتم إلا بإتقانها، ولا يكون إتقانها إلا بمعرفة علومها.

والإسلام اهتم بجميع العلوم النافعة من المهن وغيرها؛ حتى أن جهود المسلمين فيها هي أصل الحضارة الغربية اليوم؛ فقد ظلت أوروبا في العصور الوسطى سنوات طويلة في ظلام دامس من الجهل، وفي الوقت نفسه كانت البلاد الإسلامية تعيش حياة علمية مزدهرة، وكانت محل الرحلة خاصة من بلاد أوروبا؛ طمعا في الحصول على المعارف والفنون التي نبغ فيها علماء المسلمين نبوغا عظيما حتى شمل ذلك علوم الطب والحساب والفلك وغيرها، فقامت بأيديهم الأمينة الحضارة العلمية، وقادوها بعقول فذة مصقولة بروحانية القرآن والسنة، فسمت بذلك الحضارة إلى ذروة المجد والعلياء، ولهم في الطب

= وغيره، مطبوعة ومخطوطة، توفي سنة ١٣٨٢هـ. الأعلام ٦/١٨٨، ١٨٧.

(١) التراتيب الإدارية ١/١١-١٧ من مقدمته.

خاصة كتب كثيرة، هي اليوم من أهم مراجع كليات الطب في العالم[١]؛ قال أ.د محمد الصالح: (فكتاب الكليات في الطب لابن رشد[٢] من أهم الإنجازات العلمية، وعندما بدأ الغرب يستيقظ أنشئوا أول معهد دراسي علمي جنوب إيطاليا، وهو أول معهد في أوربا كلها، فترجم هذا المعهد كتاب الكليات.... فأصبح هو الكتاب الرئيس لتدريس الطب في أوربا)[٣].

ومن تلك العلوم النافعة التي اهتم بها الإسلام، العلوم الكونية؛ التي بمعرفتها يزداد المسلمون قوة في إيمانهم بربهم تعالى، ورفعة أمام أعدائهم، واستنتاجا وانتفاعا بنعم الله تعالى التي خلقها لهم؛ وصدق الله العظيم: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ البقرة: ٢٩ .

ففيها إضافة جميع ما في الأرض إلى الناس بلام المِلك، وهذا يعني أن الله تعالى ملكهم ذلك، والمالك لا بد وأن يفكر في كيفية تنمية ملكة وانتفاعه به؛ قال أحمد ديدات[٤]: (الحض المستمر للقرآن الكريم على دراسة العلوم الكونية، هو ظاهرة انفرد بها بين كل الكتب الدينية في كل العالم؛ فهو يوجه انتباهنا بإلحاح إلى التعمق في معرفة الظواهر الطبيعية المختلفة التي تدور حولنا؛ فهو يحثنا على دراسة تركيب ووظائف أعضاء الجسم البشري والحيواني والنبات- وهي مسائل علم الأحياء.... ودراسة وتفسير النظم الطبيعية والخواص العامة للمادة عند تأثير الطاقة عليها، وهي مسائل علم الطبيعة. ودراسة خواص جوهر المادة سواء كانت عنصرا أو مركبا، والقوانين الخاصة باتحادها وتفاعل كل منها مع الآخر، وهي مسائل علم الكيمياء. ودراسة التركيب المعدني للكرة الأرضية وطبقاتها

(١) أحكام الجراحة الطبية ص٥٠-٦٥.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، الحفيد، ولد٥٢٠هـ، له مصنفات كثيرة في الفقه والطب وغيرهما، منها؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، توفي سنة ٥٩٥هـ. الأعلام ٣١٨/٥.

(٣) الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ص٩٣٤.

(٤) ابن حسين كاظم، هندي وولد فيها ١٩١٨م، وترعرع في جنوب أفريقيا، وتعلم فيها حتى أصبح من أكابر الدعاة إلى الإسلام والمناظرين لعلماء أهل الكتاب، له عدة مناظرات مطبوعة وكتب. داعية العصر الشيخ أحمد ديدات ص٢٣-٤٩.،

المختلفة والتغيرات التي تحدث في مكوناتها العضوية وغير العضوية، وهي مسائل علم الجيولوجيا. ودراسة الوصف العام للكرة الأرضية وتقسيماتها الطبيعية من بحار وأنهار وجبال وسهول، والمعادن والنباتات والحيوانات على الأرض وأقسامها السياسية وهي مسائل الجغرافيا. ودراسة أسباب ظاهرة حدوث الليل والنهار واختلاف الفصول وحركة الكواكب والظواهر الكونية الأخرى، وهي مسائل علم الفلك. ودراسة حركة الرياح وتكون السحب وسقوط الأمطار، وهذه ليس إلا موضوعات علم الأرصاد الجوية. إن الثورة العلمية التي فجرها الإسلام في القرآن والسنة كانت عملاقة؛ فلم يترك المسلمون ناحية من نواحي العلوم إلا طرقوها ووصلوا فيها إلى مكانة عالية مرموقة. والإسلام يهدف إلى جعل المجتمع الإسلامي مجتمع فكر وثقافة، لذلك وضع الله في القرآن بذور العلم وسائر فنون المعرفة، ولولا المسلمون لما عرفت أوروبا طريقها إلى عصر النهضة، ولما بزغ فجر النهضة العلمية الحديثة)[1].

وذلك أن منافع هذه العلوم مع ما فيها من مصالح الدنيا، ففيها مصالح للدين كبيانها عظمته، وأنه شامل وعالمي وصلاحيته باقية مهما تغيرت الأحوال وتحدثت الأمور؛ وذلك لحثه على تعلم هذه العلوم التي تدل على كمال قدرة الله تعالى ونهاية الدنيا وزوالها، وعلى البعث والنشور بعدها؛ فيقتنع الكافر بهذا الدين، ويزداد المؤمن يقينا بذلك فيصلح حاله في دنياه وآخرته؛ وصدق الله العظيم: ﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ الذاريات: ٢١، وقوله عز وجل: ﴿ سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ أَوَلَمۡ يَكۡفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ ﴾ فصلت: ٥٣ وقوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ﴿٥﴾ ﴾ الحج: ٥.

(١) داعية العصر الشيخ أحمد ديدات ص٩٨، ٩٧ نقلا عن القرآن المعجزة الكبرى؛ لأحمد ديدات ٣/٣٨-٦٥.

والعلوم الدنيوية النافعة ليس بمباح تعلمها فقط، بل فرض كفاية على الأمة؛ قال النووي رحمه الله: (ومن فروض الكفاية.... والحرف والصنائع، وما تتم به المعايش)[١] وقال القرافي: (والقسم الثاني كإنقاذ الغريق إذا شاله إنسان، فالنازل بعد ذلك في البحر لا يحصل شيئا من المصلحة، فجعله صاحب الشرع على الكفاية؛ نفيا للعبث في الأفعال، وكذلك كسوة العريان وإطعام الجيعان ونحوهما)[٢].

وإنما وجب القيام بتلك الحرف ونحوها؛ لأن بها قوام حياة الناس، وسلامة أبدانهم، وصلاح دنياهم، وبها يستعينون على أمور دينهم؛ قال الشربيني رحمه الله: (لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب، وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا، حتى لو امتنع الخلق منه أثموا، وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم)[٣].

وواجب عيني تعلمها والقيام بها على من يستطيعها من الأمة حين يحتاجها المسلمون ولا يوجد غيره؛ قال الإمام الشافعي رحمه الله: (وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودا به قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه الإثم، ولو ضيعوه معا خِفت أن لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم، بل لا أشك إن شاء الله)[٤].

لكن شرف هذه العلوم وفضلها يختلفان باختلاف أهمية منافع العلم للخلق وحاجتهم إليه، وأفضلها ما كان أنفع كعلم الطب؛ إذ به صحة الأبدان التي هي سلاح الأعمال، قال الشافعي رحمه الله: (لا أعلم علما بعد الحلال والحرام أنبل من الطب، إلا أن أهل الكتاب قد غلبونا عليه)[٥] وقال حرملة رحمه الله [٦]: (كان الشافعي يتلهف على ما ضيع

(١) منهاج الطالبين ٤/٢١٠-٢١٢.

(٢) الفروق ١/١١٦.

(٣) مغني المحتاج ٤/٢١٣.

(٤) الرسالة ص١٥٨.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٠/٥٧.

(٦) ابن يحيى التجيبي، ولد ١٦٦هـ، صاحب الشافعي وروى عنه، إمام جليل صدوق رفيع الشأن، توفي سنة =

المسلمون من الطب، ويقول: ضيعوا ثلث العلم، ووكلوه إلى اليهود والنصارى)[1].

وذلك أن الإسلام حث على التداوي وعلى الإحسان إلى المرضى، ويكونان بأسباب؛ منها معرفة الأمراض وأدويتها وكيفية استعمالها وما يصلح للمريض وما يمنع منه[2]؛ عن أسامة بن شريك ـ[3] قال: (قالت الأعراب: يا رسول الله: ألا نتداوى؟ قال: نعم، يا عباد الله تداووا؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء، إلا داء واحدا. قالوا: وما هو؟ قال: الهرم)[4].

ولأن المسلمين بحاجة أن يتعلموا الطب؛ ليستغنوا فيه عن غيرهم، وليصبغوه بصبغة الإسلام؛ من عدم كشف العورات إلا بقدر الحاجة، وعدم خلوة المرأة بمن لا يحل لها من الرجال، ويصفوا من الأدوية ما أباحه الإسلام؛ وليذكروا المرضى بتعاليم الإسلام في الطهارة والصلاة والأذكار والوصية وتلقين الموتى ويرخصوا لهم في العبادة بحدود ما أذن الله تعالى. وغالب هذه الأمور لا يعتني بها الأطباء غير المسلمين، بل الظاهر أنهم يخالفونها؛ لعدم تدينهم بها !.

ومن تلك العلوم النافعة؛ الهندسة، إذ بها سلامة تخطيط وإنشاء الطرق والبنيان، وكذلك ما عم اليوم من هندسة وعلوم الكهرباء والمواصلات والاتصالات والبترول وغيرها؛ قال ابن عبد البر رحمه الله: (والعلوم عند جميع أهل الديانات؛ ثلاثة: علم أعلى، وعلم أسفل، وعلم أوسط؛ فالعلم الأعلى عندهم: علم الدين الذي لا يجوز لأحد الكلام فيه بغير ما أوله الله في كتبه وعلى ألسنة أنبيائه صلوات الله عليهم نصا، والعلم الأوسط: هو معرفة علوم الدنيا التي يكون معرفة الشيء منها بمعرفة نظيره، ويستدل عليه بجنسه ونوعه كعلم الطب والهندسة. والعلم الأسفل: هو أحكام الصناعات وضروب الأعمال =

٢٤٣هـ. طبقات الشافعية الكبرى ١٢٧/٢-١٣١ وتقريب التهذيب ١٥٨/١.

(١) سير أعلام النبلاء ٥٧/١٠.

(٢) ينظر: المنهل الروي في الطب النبوي ص٩.

(٣) ابن سعد الثعلبي، كوفي، له صحبة. الجرح والتعديل ٢٨٣/٢ وتقريب التهذيب ٥٣/١.

(٤) سنن الترمذي وقال: (حديث حسن صحيح): كتاب الطب: باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ح٢٠٣٩.

مثل السباحة والفروسية والتزويق والخط وما أشبه ذلك من الأعمال التي هي أكثر من أن يجمعها كتاب أو يأتي عليها وصف وإنما تحصل بتدريب الجوارح فيها)[١].

ولأهمية المعرفة الدنيوية النافعة وحث الإسلام عليها؛ لم تقتصر أوقاف المسلمين التعليمية على العلم الديني والعلوم المساندة له كاللغة العربية، بل شملت العلوم الدنيوية النافعة كالطب والفلك؛ كما حكاه ابن كثير رحمه الله عن المدارس المستنصرية؛ بأن جعل فيها إلى جنب العلوم الدينية شيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب[٢] وكذلك المدرسة المسعودية ببغداد -وتقدمت- فإنها وقفت على المذاهب الأربعة ومعها تدريس الطب والعلوم[٣].

، وفي هذا العصر أصبح من أهداف وأعمال المؤسسات الخيرية القائمة على الوقف والصدقات[٤] إنشاء مراكز لعلوم المهن كالخياطة والنسج والحاسب الآلي وغيرها من العلوم التي ينتفع بها المسلمون عامة والشباب والنساء خاصة؛ بشغل أوقاتهم فيما فيه تعلمهم مهارات كسب الرزق ومتطلبات سوق العمل.

لكن المعرفة الدنيوية لم تحظ بالوقف ما حظي به العلم الديني؛ لما تقدم من اهتمام أهل الخير به؛ حفظا له، وأهمية الحاجة إليه، وقلة من يرغب في القيام به؛ لكونه ليس للكسب المالي، بخلاف العلوم الدنيوية فالقائمون بها أكثر من أن يحصروا؛ لأنها للكسب المالي، وهو من طبيعتهم فلا يحتاجون فيه إلى تحفيز.

ولعل أيضا من أسباب قلة الأوقاف على العلوم الدنيوية:

أولا: جهل الأكثرين بحكم هذه العلوم وأنها من فروض الكفاية، وأن في تعلمها ثواباً جزيلاً؛ لما فيها من النفع المتعدي للمجتمع المسلم وصيانته من نحو الأمراض والفقر،

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/٣٧.

(٢) تقدم: ص ٣١.

(٣) الوقف في الشريعة الإسلامية.... ص١٨٣.

(٤) التقرير السنوي لهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية ١٤٢٠-١٤٢١هـ ص٨٠، ٧٩، والتقرير السنوي لمؤسسة الوقف ١٤٢٧هـ ص١٥، ١٤.

لاسيما مع تفشي الكسل والخمول الذي أدى بكثير من المسلمين إلى ترك هذه المهن؛ لاعتمادهم فيها على أعدائهم، فانتشرت البطالة وظهر الفقر.

ثانيا: الغفلة عن أن القيام بهذه العلوم والمهن من أسباب رفعة المسلمين أمام أعدائهم؛ بعدم الحاجة أو تقليلها إليهم، وبحفظ أموال المسلمين للمسلمين؛ جاء في جريدة النجاح: (من أكبر فوائد نشر هذا الكتاب -التراتيب الإدارية- الآن إلفات نظر المسلم إلى أن أخذه للعلوم الكونية واستنتاجه لفوائد الوجود وتعاطيه للصناعات الحيوية وغيرها من أسباب نهضة الأمم، يكون باعتبار أنها أوامر دينه القويم لا على أنها علوم دنيا وأسباب معيشة فقط، فيرى المؤلف أن أهل الإسلام متى علموا أن كل علم وكل صناعة وزراعة.... عبادة دينية والقائم عليها قائم بعبادات شرعية وأن ذلك وإن لم يكن كالصلاة في فضلها.... فإن له فضلا آخر ومنزلة أخرى سامية في الدين إذا عرفها المسلم ولقنها في صغره وفهم أن الزارع في زراعته.... إذا كان مجدا صالحا مصلحا لدينه ودنياه وأمته ووطنه يكون في عبادة.... فإن الأمة يصير أمرها إلى طور آخر وتقوم عن بكرة أبيها تحارب الكسل والملل ولا تكون كلا على غيرها من أكبر شيء إلى أصغره)[1].

ولتلك الأسباب وغيرها فالأوقاف قديما وحديثا في مجال المعرفة الدنيوية قليلة بالنسبة لها على المعرفة الدينية رغم جهود علماء المسلمين في التأليف في نحو الطب والفلك والحساب، حتى أصبحت كتبهم أصولا تدرس في دول الغرب وأصلا لحضارتهم المعاصرة[2] والموجود من تلك الأوقاف كانت على الطب والفلك، وللطب منها النصيب الأكثر؛ حيث أوقفت مدارس لتعليمه ومارستانات[3] للمرضى، وبعضها تضم كتب الطب وأساتذته وغرفا لتعليمه[4].

(١) النجاح، جريدة بقسمطينة بالمغرب العربي، في يوم ١٣٤٧/٢/١٤هـ، ملحقة بالتراتيب الإدارية ٢/٤٧٥.

(٢) ينظر: ما تقدم في اهتمام الإسلام بالمعرفة.

(٣) جمع مارستان، وهو بيت المرضى. لفظ معرّب. المصباح المنير ص٥٦٨.

(٤) تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، ومجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، بحوث ندوة الوقف في =

الحاجة في هذا العصر إلى الوقف على المعرفة الدنيوية:

العلوم الدنيوية النافعة في هذا العصر تعددت وتنوعت وتعقدت أكثر من ذي قبل، وحاجة المسلمين لها شديدة؛ فهي من أسباب قوتهم أمام أعدائهم، وطريق للدعوة إلى الإسلام وبيان عظمته بشموليته لمصالح الدنيا والآخرة التي أثنى الله تعالى على من جمع بينهما كما في قول الله عز وجل: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾ البقرة: ٢٠١ .

ولا يكفي ما تقدم من اهتمام بعض الجمعيات الخيرية بإنشاء مراكز للعلوم المهنية، بل ينبغي أن تتضافر الجهود على الإكثار منها مع تنويع علومها لتشمل مع الخياطة والحاسوب، الاتصالات والكهرباء وخدمات وسائل المواصلات، فتوقف عليها الأوقاف من المباني، ويستقطب لها المعلمون المهرة، وتجهز بالآلات اللازمة، ويوقف عليها ما ينفق عليها من ريعه؛ ليقضي فيها الشباب فراغهم، ويكسبوا مهارات يعيشوا منها في حياتهم.

= الشريعة الإسلامية ومجالاته ص٥٩٤، ٨٤١، ٨٥٥، ٨٦٥ والوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع ص١٩٩.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد: فخاتمة هذا البحث في أهم نتائجه، والتوصيات المتعلقة به:

فأما أهم نتائجه:

* من المعاني اللغوية للوقف: التسبيل، وتسميته بهذا استعارة من إنفاقه في سبل الخير.
* اختلف الفقهاء في التعريف بالوقف، لكن أجمعها: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.
* الوقف سنة باتفاق الفقهاء؛ لترغيب الشارع فيه، ووقف الصحابة رضي الله عنهم.
* من الحكمة التشريعية في الوقف؛ أنه سبب لاستمرار ثواب الموقف بعد موته، وطريق للتكافل الاجتماعي، وسبب للوعي المعرفي.
* المعرفة في اللغة: العلم بالشيء بالحواس الخمس. وفي اصطلاح الفقهاء: العلم بالشيء يقينا أو ظنا.
* للوقف دور عظيم في تعزيز التقدم المعرفي الديني والدنيوي النافع؛ حيث إنه كان سببا في نشرهما بتدريسهما، والتأليف فيهما، وظهور علماء تولوا القيادات الشرعية كالقضاء والحسبة والتدريس والإفتاء، وكذلك علماء في الطب وسائر العلوم النافعة.

وكان أكبر مساعد على ذلك وقف أماكن التدريس، والربط لسكنى من يفد لطلب العلم وتعليمه، ووقف المزارع والدكاكين والمساكن ونحوها؛ لصرف غلاتها وريعها على العلم وأهله؛ بصيانة أماكنه وإجراء المرتبات للمدرسين والطلاب وللقائمين على خدمتهم، وعلى تأليف الكتب وطباعتها ونشرها.

* شدة الحاجة في العصر الحديث إلى الوقف على المعرفتين الدينية والدنيوية؛ أما الدينية فبوقف وسائل الإعلام المختلفة من قنوات فضائية ومحطات إذاعية، ومواقع الشبكة العالمية للمعلومات؛ لأنها تصل إلى ما لا يصله إليه الكتاب والشريط وأقراص الحاسوب؛ لدخوله ليس في كل مدينة وقرية فحسب بل في كل بيت، وأكثر الناس شبابا وشيبا ولعوا بالدخول على تلك المواقع، والنظر إلى تلك القنوات الفضائيات،

والاستماع إلى تلك الإذاعات، فتكون هذه الأوقاف لصد الهجمات الشرسة ضد الإسلام والمسلمين التي استعمل لها الأعداء جميع أنواع وسائل الإعلام، فيسخرها المسلمون لصد تلك الهجمات؛ بكشف شبهاتها، وتوضيح زيفها، ولبيان تعاليم الإسلام السمحة، وعقائده الصافية، وأخلاقه الحسنة، وأحكامه العادلة، ومقاصده النبيلة.

وأيضا يوقف على الدراسة والبحث العلمي، وعلى توفير سبل العيش من مساكن وغيرها للطلبة والأساتذة الوافدين من مدينة لأخرى، ومن دولة لأخرى.

وكذلك الحاجة شديدة إلى الوقف على المعرفة الدنيوية؛ من العلوم الحرفية، والتدبير المنزلي والصحي، وذلك بإنشاء مراكز للشباب وأخرى للفتيات؛ ليقضوا فيها فراغهم، ويستقوا فيها من العلوم الدنيوية ما ينفعهم في حياتهم؛ وذلك أن المدنية الحديثة انتشر معها الترف وظهر معها ألعاب اللهو والعكوف على الفضائيات فتسببت في تقاعس كثير من الشباب عن العمل الحرفي والكسل عن طلب الرزق وعدم الصبر عليه، وتقاعس كثير من الفتيات عن أعمال بيوتهن وجهلهن بها، لاسيما من لم يستطع منهم مواصلة تعليمه، ومن لم يجد العمل المناسب له، مما أدى إلى البطالة وكثرة الطلاق وظهور مفاسد العمالة الوافدة والخادمات لاسيما من يحمل منهم الأفكار السيئة والعقائد الفاسدة.

وأما أهم التوصيات: فتفعيل منابر الجمعة ووسائل الإعلام بالخطب والمحاضرات، وإقامة الندوات والمؤتمرات في بيان عناية الإسلام والمسلمين واهتمامهم بالوقف على المعرفتين الدينية والدنيوية؛ وبيان فضلهما، وتوضيح أهميتهما حالا ومستقبلا لحياة الناس عامة وللشباب خاصة؛ لأجل أن يعود لهذه الأمة رفعتها وعزها.

وأيضا الترغيب في الوقف الخيري الجماعي؛ نظرا لأن الأوقاف على بعض وسائل المعرفة الدينية والدنيوية لا يستطيعها الوقف الانفرادي، وتلك خطوة رائدة توجت إليها بعض الجمعيات والهيئات الخيرية.

فهرس المصادر

١- القرآن الكريم

٢- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة، د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي مكتبة الصحابة جدة ط٢، ١٤١٥هـ.

٣- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد بغداد، ط١٣٧٩هـ.

٤- أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان، المعروف بوكيع المتوفى سنة ٣٠٦هـ، عالم الكتب، ط بلا تاريخ.

٥- الآداب الشرعية والمنح المرعية شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض، ط ١٣٩٧هـ.

٦- الإصابة في تمييز الصحابة، الحافظ أحمد بن علي العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق طه الزيني مكتبة الكليات الأزهرية ط١ بدون تاريخ.

٧- الإفصاح عن معاني الصحاح الوزير عون الدين بن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٠هـ، المؤسسة السعدية الرياض ط ١٣٩٨هـ.

٨- الأعلام خير الدين الزركلي المتوفى سنة ١٣٩٦هـ دار العلم للملايين بيروت، ط١٥ ٢٠٠٢م.

٩- الأم محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار المعرفة بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

١٠- الإنصاف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، مكتبة السنة المحمدية القاهرة ط١ ١٣٧٦هـ.

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن بكر الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ، دار الكتاب الإسلامي ط٢ بلا تاريخ.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٣- البداية والنهاية في التاريخ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ تحقيق محمد عبد العزيز النجار، مطبعة السعادة القاهرة، نشر مكتبة الأصمعي الرياض، ط بدون تاريخ.

١٤- تاريخ الخلفاء، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الفكر، ط١٣٩٤هـ.

١٥- تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم د. أحمد بن صالح العبدالسلام بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية المنعقدة في الرياض ١٢-١٤/محرم/١٤٢٣هـ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

١٦- التراتيب الإدارية عبدالحي بن عبد الكبير الكتاني الإدريسي المتوفى سنة ١٣٨٣هـ المطبعة الأهلية الرباط نشر دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٣٤٧هـ.

١٧- التسهيل، تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك، مبارك بن علي بن محمد الأحسائي المالكي المتوفى نحو ١٢٣٠هـ، تحقيق حفيده د. عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك، مكتبة الإمام الشافعي الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

١٨- التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ، مكتبة لبنان بيروت، ط ١٩٧٨م.

١٩- التعيين وأثره في العقود المالية، د. عبد الرحيم بن إبراهيم السيد الهاشم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط١ ١٤٢٧هـ.

٢٠- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ دار المعرفة بيروت ط ١٣٨٨هـ.

٢١- تقديم الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٠٧هـ.

٢٢- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار المعرفة، ط٢ ١٣٩٥هـ.

٢٣- التقرير السنوي ١٤٢٧هـ، مؤسسة الوقف.

٢٤- التقرير السنوي ١٤٢٠-١٤٢١هـ، هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، رابطة العالم الإسلامي.

٢٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ مطبعة الفجالة الجديدة.

٢٦- تنوير الأبصار، محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، مطبوع مع رد المحتار، وسيأتي.

٢٧- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٣٩٨هـ.

٢٨- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الفكر بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

٢٩- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، دار الكتب والوثائق القومية، بالقاهرة، ط ٢، ١٣٨٦هـ.

٣٠- الجامع المسند الصحيح، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط١٣٩٠هـ.

٣١- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ، مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٣٧٢هـ.

٣٢- جريدة الأمة، عدد نوفمبر ١٩٨٠م. نقلا من داعية العصر، وسيأتي.

٣٣- جريدة أخبار العالم الإسلامي، عدد ١٤٠٥/١٠/٢٨هـ. نقلا من داعية العصر، وسيأتي.

٣٤- جريدة النجاح بقسمطينة بالمغرب العربي، عدد ١٣٤٧/٢/١٤هـ، ملحقة بالتراتيب الإدارية، وتقدم.

٣٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير شمس الدين محمد عرفة، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، دار إحياء التراث العربي. عيسى البابي الحلبي. ط بدون تاريخ.

٣٦- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد الصاوي، المتوفى سنة ١٢٤١هـ مطبوع مع الشرح الصغير، مطبعة عيسى البابي الحلبي مصر، ط بلا تاريخ.

٣٧- حجة الله البالغة، شاه ولي أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، المتوفى سنة ١١٧٦هـ، دار التراث القاهرة ط١، ١٣٥٥هـ.

٣٨- حدود ابن عرفة، محمد بن عرفة الورغمي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، مطبوع مع شرح حدود بن عرفة للرصاع المتوفى سنة ٨٩٤هـ، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م.

٣٩- داعية العصر الشيخ أحمد ديدات وجهوده الدعوية، د. أحمد خبير أحمد يحيى، ط بدون رقم وتاريخ.

٤٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، علاء الدين محمد بن علي الحصكفي، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، مطبوع مع رد المحتار، وسيأتي.

٤١- الرحلة في طلب الحديث، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق نور الدين عتر، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ.

٤٢- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٤٣- الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق محمد سيد الكيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤٤- روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ المكتب الإسلامي ط١، ١٣٨٦هـ.

٤٥- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجتاني، المتوفى سنة ٣٧٥هـ، إعداد وتعليق عزة عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث بيروت، ط ١، ١٣٨٨هـ.

٤٦- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق عزت عبيد الدعاس، ط بدون تاريخ، المكتبة الإسلامية، تركيا.

٤٧- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدار قطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق سيد عبد الله المدني، دار المحاسبة، للطباعة، ط ١٣٨٦هـ.،

٤٨- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، دار الفكر بيروت.

٤٩- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غده دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.،

٥٠- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤١٠هـ.

٥١- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ت٥١٠هـ، تحقيق- شعيب الأرناؤوط، ومحمد الشاويش، ط٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي.

٥٢- الشرح الصغير على أقرب المسالك، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي مصر، نشر دولة الأمارات العربية المتحدة، ط بلا تاريخ.

٥٣- الشرح الكبير لمختصر خليل، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار إحياء التراث العربي، عيسى البابي الحلبي، ط بدون تاريخ.

٥٤- شرح معاني الآثار. أبو جعفر بن محمد الطحاوي المتوفى سنة ٣٢٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت، ط.١

٥٥- شرح النووي لصحيح مسلم محي الدين زكريا بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، المطبعة المصرية ومطبعتها ط١٣٤٩هـ.

٥٦- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية، ط ١٤٠٠هـ.

٥٧- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط١.

٥٨- العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ، ط مع فتح القدير، وسيأتي.

٥٩- العواصم من القواصم، أبو بكر بن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق محب الدين الخطيب، ط بلا رقم وتاريخ.

٦٠- غالية المواعظ، أبو البركات نعمان بن السيد محمود الألوسي، لم أقف على تاريخ وفاته رحمه الله، دار المعرفة، بيروت، ط١٣٩٩هـ.

٦١- فتاوى الإمام النووي -المسائل المنثورة- أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ترتيب تلميذه علاء الدين ابن العطار، تحقيق محمد الحجار، دار الدعوة حلب، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٦٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، إشراف الطبع محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، ط ١٣٩٠هـ.

٦٣- فتح العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت٦٢٣هـ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٤- فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، ط١ ١٣٨٩هـ.

٦٥- الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن بن إدريس المعروف بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، دار المعرفة بيروت، ط بدون تاريخ.

٦٦- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ، مصطفى البابي الحلبي ط٢، ط١٣٧١هـ، ١٩٥٣م.

٦٧- قبسات من الطب النبوي والأدلة العلمية الحديثة د.حسان شمسي باشا مكتبة السوادي جدة، ط٢، ١٤١٤هـ.

٦٨- القرآن المعجزة الكبرى، أحمد ديدات.، نقلا من داعية العصر. وتقدم.

٦٩- القضاء والأوقاف في الأحساء والقطيف وقطر أثناء الحكم العثماني الثاني ١٢٨٨-١٣٣١هـ، د.عبد الله بن ناصر السبيعي، مطابع الجمعة الالكترونية، ط١، ١٤٢٠هـ.

٧٠- قوانين الأحكام الشرعية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤١هـ، دار العلم للملايين بيروت، ط ١٩٧٩م.

٧١- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٤٦هـ، دار الفكر، مراجعة وتعليق هلال مصيلحي هلال، ط ١٤٠٢هـ،.

٧٢- كفاح المسلمين في تحرير الهند لعبد المنعم النمر. نقلا من داعية العصر، وتقدم.

٧٣- كنز الدقائق، حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ بدون تاريخ.

٧٤- مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، د. حمد بن إبراهيم الحيدري، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية المنعقدة في الرياض ١٤٢٢هـ.

٧٥- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة بيروت، ط١٤١٢هـ.

٧٦- المجموع شرح المهذب، محي الدين أبو زكريا يحيى النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٧٧- محاضرات في الوقف، محمد بن أحمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٣٩٤هـ، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٧١هـ.

٧٨- المحلى، أبو محمد علي بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤٠٨هـ.

٧٩- مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة ٦٦٦هـ دار الكتاب العربي ط١ ١٩٧٩م.

٨٠- المسند أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي المتوفى سنة ٢١٩هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي دار الكتب العلمية.

٨١- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي.

٨٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية ط بدون تاريخ.

٨٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، ت١٢٤٣هـ، ط المكتب الإسلامي، نشر دولة قطر.

٨٤- معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى سنة ٣٨٨هـ، نشر المكتبة العلمية بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

٨٥- مغني المحتاج، محمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، ط١٣٧٧هـ.

٨٦- المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ تحقيق د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ.،

٨٧- المفردات في غريب القرآن أبو القاسم الراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢هـ، مصطفى البابي الحلبي ط١٣٨١هـ.

٨٨- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ مطابع الدجوى القاهرة، نشر المؤسسة السعيدية الرياض، ط٣.

٨٩- منح الجليل على مختصر العلامة خليل، محمد بن أحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، دار الفكر، ط١٤٠٩هـ.

٩٠- منهاج الطالبين أبو زكريا يحي النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، مطبوع مع مغني المحتاج، وتقدم.

٩١- المنهل الروي في الطب النبوي، شمس الدين محمد بن أحمد بن طولون المتوفى سنة ٩٥٣هـ، المطبعة العزيزية الهند، ط١٤٠٧هـ

٩٢- النجاح، جريدة بقسمطينة بالمغرب العربي، في يوم ١٣٤٧/٢/١٤هـ، ملحقة بالتراتيب الإدارية، تقدم.

٩٣- نماذج من جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز في عنايته بالوقف، د. مساعد بن إبراهيم الحديثي، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية المنعقدة في الرياض ١٤٢٢هـ.

٩٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، ت١٠٠٤هـ، المكتبة الإسلامية.

٩٥- وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط بدون تاريخ.

٩٦- الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، أ.د محمد بن أحمد الصالح، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية المنعقدة في الرياض ١٤٢٢هـ.

٩٧- الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، أ.د محمد أحمد الصالح، ط١، ١٤٢٢هـ.

٩٨- الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات أ.د سليمان بن عبد الله أبا الخيل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٢٥هـ.

المشافهات

- أ.د. صالح بن غانم السدلان. أستاذ الدراسات العلياء بكلية الشريعة بالرياض.

تم الفراغ منه بعد مراجعته وتصحيحه على يد مؤلفه عفا الله تعالى عنه ووالديه ومحبيه في جلال الله عز وجل، وذلك فجر الأحد، الرابع والعشرين من جمادى الثانية ١٤٢٩هـ، ولا يزال من جهد بشر يعتريه النقص، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي

أ.د. عبد الله بن سليمان الغفيلي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

إنّ الحمد الله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلّ له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [1].

﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾ [2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [3].

وبعد:

فقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان، ويسّر له السبل التي تحقق له السعادة والفلاح في الدارين، فأرسل الرسل لإرشاده إلى الصراط المستقيم القويم الذي يوصله إلى جناته، وجاءت الشريعة الإسلامية محققة لمصالح العباد التي تقربهم إليه سبحانه وتعالى، وتوصلهم إلى مرضاته، ولم يقتصر ذلك على الأعمال الصالحة في فترة الحياة، بل شرع سبحانه وتعالى الأسباب والوسائل التي تجلب لهم الحسنات، وترفع الدرجات بعد الممات، وهي الصدقات الجارية، كما جاء عن النبي ﷺ حيث قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[4].

ومن تلك الأسباب التي تضاعف الحسنات للفرد بعد انقطاع عمله وممات الوقف

---

(١) سورة النساء، آية (١).

(٢) سورة آل عمران، آية (١٠٢).

(٣) سورة الأحزاب، آية (٧٠، ٧١).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١/٤٦٤).

الذي لقي عناية فائقة في العصور السابقة، حتى أضحى كثير من الميسورين من الصحابة، ومَن بعدهم يهتمون به وينفقون عليه في مجالاته المختلفة؛ لما له من مكانة عظيمة وآثار حميدة عند المسلمين، وصلة قوية بواقعهم على مر العصور الإسلامية، فكان المسلمون على مختلف العهود والعصور يبادرون إليه ويتسابقون فيه، فمنهم من أوقف على طلاب العلم، ومنه من أوقف على الفقراء، ومنهم من خصّ ذريته بشيء من ذلك، ومنهم من جعله للمجاهدين في سبيل الله، إلى غير ذلك من الأوقاف الخاصة والعامة، حيث أسهم الوقف مساهمة فعالة في التنمية ظهرت آثارها على المجتمعات المسلمة، بشكل واضح وجلّي في شتى المجالات، وخاصة فيما يتعلق بالعلم والتعلم، فقد كان للأوقاف دور عظيم في تنمية التعليم والمعرفة.

واستجابة لدعوة الجامعة للمشاركة في المؤتمر الثالث عن الوقف أحببت أن أسهم بالكتابة في الموضوع الخامس من المحور الرابع الذي أعلن عنه، واخترت له العنوان التالي: "دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي"

ويشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

وخطته على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على بيان أهمية الموضوع، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه تعريف الوقف لغة، واصطلاحاً، وأدلة مشروعيته من الكتاب والسنة.

المبحث الأول: أهمية الوقف في تعزيز التقدم المعرفي.

المبحث الثاني: مجالات الوقف المعرفي، وتتمثل في:

أ-وقف المصاحف الشريفة والكتب الشرعية.

ب- وقف المدارس لطلبة العلم الشرعي.

ج- وقف المكتبات العلمية.

د-وقف وسائل التعليم.

الخاتمة، وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس، وتشمل فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

وقد قمت في هذا البحث بعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، والترجمة للأعلام، وشرح الغريب وبيان ما يحتاج إلى بيان وإيضاح.

أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مقدّمه

أ.د. عبد الله بن سليمان الغفيلي

عميد شؤون الطلاب بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

جوال: ٠٥٥٩٠٩٠٢٤٨

Abdullah_sea@hotmail.com

التمهيد

تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح

أولاً: التعريف اللغوي:

الوَقْف-بفتح فسكون-مصدر وَقَف الشيء وأوقفه، يقال: وقف الشيء وأوقفه وقفاً أي حبسه، ومنه: وقف داره أو أرضه على الفقراء؛ لأنه يحبس الملك عنهم، قال ابن فارس[1]: " الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء يقاس عليه "[2]. ومن هذا الأصل المقيس عليه يؤخذ الوقف فإنه ماكث الأصل.

فالوقف لغة: الحبس، والوقف والحبيس والتسبيل بمعنى واحد، يقال: وقف وقفاً أي حبسه، ويقال: وقفت الدار وقفاً أي: حبستها في سبيل الله، وشيء موقوف، والجمع وقوف وأوقاف، مثل: ثوب وأثواب ووقت وأوقات، ووقفت الرجل عن الشيء وقفاً منعته عنه، وسمي الموقوف وقفاً؛ لأن العين موقوفة، وسمي حبساً؛ لأن العين محبوسة[3]، فالعين موقوفة ومحبوسة عن البيع والإرث ونحوهما.

والفصيح أن يقال: وقفت كذا -بدون الألف- ولا يقال: أوقفت -بالألف- يقول الحافظ ابن حجر: " أوقف لغة نادرة، والفصيح المشهور وقف، ووهم من زعم أن أوقف لا يعرف من كلام العرب"[4].

---

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بالرازي، أبو الحسين ابن فارس، أحد علماء اللغة، كان نحويًا على طريقة الكوفيين، من تصانيفه: المجمل في اللغة، وغيره، مات بالري سنة خمس وتسعين وثلاثمائة. انظر: السيوطي: بغية الوعاة (٣٥٢/١).

(٢) ابن فارس، أحمد بن زكريا: معجم مقاييس اللغة (١٣٥/٦).

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب (٣٥٩/٩)، وانظر الجوهري: الصحاح (١٤٤٠/٤)، وابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١٣٥/٦)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (٢٠٥/٣).

(٤) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٣٨٤/٥).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

تعددت تعريفات الفقهاء للوقف نظراً لاختلافهم في العين الموقوفة وبعض أحكام الوقف تنتقل إلى ملك الموقوف عليه، أو إلى ملك الله تعالى، أو تبقى على ملك الواقف، ومِن أجمع التعاريف الموجزة ما قاله ابن قدامة -رحمه الله-في تعريفه للوقف، حيث قال: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"(١).

ومن التعاريف الجامعة قول من قال: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه بقطع تصرف المالك وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى(٢).

ثالثاً: الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية الأعمال الوقفية والترغيب فيها:

تعتبر الأعمال الوقفية التي يتبرع بها الواقفون في حياتهم من أفضل الصدقات التطوعية المرغب فيها شرعاً بعد فريضة الزكاة، حيث يتنازل فيها الواقف أثناء حياته عن ملكية شيء من ممتلكاته للجهة الخيرية في مجالات الدعوة أو غيرها، التي يحددها الواقف فتبقى عيناً ثابتة للانتفاع الدائم بمواردها، أو من خلال وقف جزء من ماله في الوصية التي يوصي بتنفيذها بعد موته ابتغاء اكتساب الأجر والثواب المضاعف واستمراره لما بعد الموت، وهذا لا ريب فيه هو من الجهاد بالمال، ويدلّ على إخلاص النية وصدق فاعله كما بشر بذلك الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم في قوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾(٣).

وهذه الأعمال الوقفية تلبية لنداء الرب —سبحانه وتعالى- في تقديم الصدقات وبذل المعروف وفعل الخير التي ينال بها الواقفون الأجر من الله في الحياة الدنيا وبعد الممات، كما

(١) ابن قدامة المقدسي: المقنع (٢/٣٠٧).

(٢) ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق؛ ابن مفلح: المبدع (٥/٣١٣)، أبو الفتح البعلي: المطلع ص (٢٨٥)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٢/٤٨٩)، ابن قاسم: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥/٥٣١).

(٣) سورة الحجرات، الآية (١٥).

هي مظهر من مظاهر التعاون على البر والتقوى بين المسلمين، وعمل من الأعمال الصالحة التي أمر الله بها -سبحانه وتعالى- عباده المؤمنين بقوله-عز وجل-: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢ ﴾[1].

كما هي استجابة لأمر الله تعالى بالمسارعة إلى الإنفاق في سبيله -عز وجل- قبل الموت، كما في قوله تعالى جل ثناؤه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ۝٩ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٠ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ۝١١ ﴾[2].

كما دعا النبي المصطفى المختار صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة إلى الإنفاق في سبيل الله في الأعمال الخيرية والدعوية وقفاً لله تعالى لينتفع بها الواقف بعد مماته كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[3].

وقد أوضح الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في شرحه معنى هذا الحديث بقوله: "ما قاله العلماء من أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف، وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع، وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة وهي مجمع عليها، وكذلك قضاء الدين"[4].

ومن الأحاديث الصحيحة الدالة على فضل الوقف ومضاعفة الأجر فيه ما جاء في

(١) سورة المائدة، الآية (٢).

(٢) سورة المنافقون، الآيات (٩-١١).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢٥٥/٣).

(٤) شرح النووي لصحيح الإمام مسلم (٣٢/١٤).

صحيح مسلم، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط، هو أنفس عندي فيه، فما تأمرني به، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"[١].

كما جاء في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيه طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [٢] قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله-تبارك وتعالى- يقول: لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ [٣]، وإن أحبّ أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، قال رسول الله ﷺ: "بخ، ذلك مال رابح"[٤].

كما بين الرسول ﷺ فضل إنفاق المال في الخير والتعلم والتعليم والقضاء بين الناس بالحكمة، في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالاً فسلّط على هلكته في الحقّ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها"[٥].

(١) صحيح الإمام مسلم (٥/٧٤).

(٢) سورة آل عمران، الآية (٩٢).

(٣) سورة آل عمران، الآية (٩٢).

(٤) صحيح الإمام البخاري (٢/١٣٢).

(٥) صحيح الإمام البخاري (١/٢٤).

المبحث الأول

أهمية الوقف في تعزيز التقدم المعرفي

اعتنى الإسلام بالعلم عناية عظيمة، وقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله عز وجل تبين أهمية العلم والتعلم وتحث عليهما، قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ (٢)، كما جاءت الأحاديث النبوية الشريعة عن المصطفىﷺ تحث على العلم والتعلم وترغب فيهما، منها: قوله ﷺ: "إنّ العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخَذ به أخذ بحظ وافر"(٣)، وقوله ﷺ: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"(٤).

كلّ هذه النصوص الشريفة تدلّ دلالة واضحة على أهمية العلم والتعلم، وتؤكد فضلهما، وقد نبغ في هذه الأمة العلماءُ والمفكِّرُون الذين أسهموا في بناء الأمة وإخراجها من الشرك إلى عبادة ربها وخالقها المعبود وحده، لا شريك له، وحررت البشرية من دياجير الجهل والظلم والشرك كما أدى ذلك إلى التقدم العلمي في جميع مجالات المعرفة، وللوقف دور كبير في تنمية العلم والمعرفة.

وقد اهتم المسلمون بالوقف قديماً وحديثاً وأولوه عناية فائقة في العمل به، وفي بيان تشريعاته وأحكامه وأقسامه والتصرف فيه، ذلك أن الوقف يعتبر في عداد الأعمال الصالحة والصدقة الجارية التي حث عليها الإسلام، ورغّب في عملها، فكان من مجالات التسارع إلى الخير والتسابق إلى البر ابتغاء فضل الله ومرضاته، ورجاء عظيم ثوابه وواسع رحمته، واقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح، فلقد أُثِر عمن قدر منهم أنه حبس شيئاً من

(١) سورة المجادلة، الآية (١١).

(٢) سورة فاطر، الآية (٢٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٩٦/٥)، وأبو داود (٥٨/٤)، والحاكم (٧٩/١) من حديث أبي هريرة، وصححه.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٦٩/١)، والطبراني في الأوسط (٢٩٩/٩).

أمواله في سبيل الله عملاً بقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ (١).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ﴾ (٢).

واستمر الناس من بعدهم يوقفون أموالهم تقرباً إلى الله عز وجل، ولقد كثرت الأوقاف بعد ذلك في البلاد الإسلامية بسبب ما أفاء الله به على المسلمين من الفتوحات الإسلامية، وبلغ الأمر بعد كثرة الأوقاف أن أنشئت لها إداراتٌ خاصّة تشرف عليها وتعنى بشؤونها إلى أن تطورت هذه الإدارات والدواوين إلى وزارات خاصة تسمى " وزارة الأوقاف " كما هو الحال في الكثير من البلاد الإسلامية في العصر الحاضر.

وقد عُدّ الوقف والتنافس فيه وكثرة الموقوفات من الأمور التي تميز به التشريع الإسلامي الذي لم يسبق إليه، وأنه لا يعرف له نظير في الجاهلية، ويستشهدون على ذلك بقول الإمام الشافعي رحمه الله: "الوقف من الأمور التي اختُصّ بها الإسلام، و لم يبلغني أن الجاهلية وقفوا داراً أو أرضاً" ونقله في الفتح مرة وأقره، قال: "ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية"(٣). وقال ابن حزم: "إن العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس"(٤).

وقد كان رسول الله ﷺ يحض أصحابه على الصدقة، والوقف في سبيل الله، ويرغبهم في هذا العمل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: "من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شبعه، وربه، وروثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة"(٥).

ويقول ﷺ: "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم"(٦).

وها هو ذا يثني على الصحابي الجليل خالد بن الوليد رضي الله عنه لما أوقف في سبيل

(١) سورة آل عمران، الآية (٩٢).
(٢) سورة المزمل، الآية (٢٠).
(٣) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٤٠٣/٥).
(٤) ابن حزم: المحلى (٢٧٥/٩).
(٥) أخرجه الإمام البخاري (٣٤٨/٣).
(٦) أخرجه الإمام مسلم (٦٨٣/٣).

الله تعالى أدرعه وعتاده، فيقول: "أما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله"(١).

وروى ابن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: "يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أحب مالاً قطّ أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه"(٢).

وهكذا فصحابة رسول الله ﷺ كانوا حريصين على تطبيق النصوص الشرعية، وما تعلموه من قدوتهم رسول الله ﷺ، فما مات أحد منهم إلا وقد أوقف في سبيل الله تعالى، يقول جابر رضي الله عنه: "لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف"(٣).

ثم جاء من بعدهم السلف الصالح من هذه الأمة في قرونها الأولى، فاقتدوا بهم، وساروا على نهجهم، فأوقفوا الأوقاف الكثيرة، وتنوعوا فيها بحسب حاجة زمانهم، فأوقفوا الأوقاف على المساجد والوعاظ والعاملين بالمساجد(٤).

وأوقفوا الأوقاف على المكتبات والمدارس والكتاتيب؛ التي تلحق بالمساجد؛ لتعلم القراءة والكتابة، واللغة العربية، والعلوم الرياضية، وهي تشبه المدارس الابتدائية في هذه الأزمان، ومثلاً: عدّ ابن حوقل عدداً منها في مدينة واحدة من مدن صقلية، فبلغت ثلاثمائة كُتّاب، والكُتّاب الواحد كان يتسع للمئات أو الألوف من الطلبة(٥).

وكانت الأوقاف على المكتبات والمدارس والكتاتيب، تهدف إلى عمارتها، وتوفير

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٥٦/٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٣٥٥/٣).

(٣) ابن قدامة المقدسي: المغني (١٨٥/٨).

(٤) انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٣٥٧/١٧).

(٥) دور الوقف في العملية التعليمية ص (١٧-١٩).

الكتب والمراجع العلمية فيها، وصيانتها وتجهيزها بما تحتاج إليه للقيام بمهمتها، وتأدية وظيفتها.

وأوقفوا الأوقاف على الدعاة، والمعلمين، الذين يزورون المساجد، والسجون، وغيرها من الأماكن التي يجتمع بها الناس لتعليمهم ودعوتهم إلى الله تعالى[١].

فالوقف له دور فعّال في عملية التطور والنمو، والتقدم المعرفي في مختلف مناحي الحياة على مدى عصور الإسلام.

كما أن الوقف كان من أنجح الوسائل في علاج مشكلة الفقر في المجتمعات الإسلامية، حيث إن المسلمين تتبعوا مواضع الحاجات مهما دقّت وخفيت فوقفوا لها، حتّى إنهم عينوا أوقافاً لعلاج الحيوانات المريضة وأخرى لإطعام الكلاب الضالّة.

فالوقف يحقق مبدأ التكافل بين المسلمين في المجتمع بأسره، روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "لم تر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها"[٢].

فالصحابة رضي الله عنهم خير سلف في هذه الأمة المباركة، فقد آمنوا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وعايشوا التنزيل، ونصروا النبي صلى الله عليه وسلم في كل المواقف، وقد أوقفوا في حياتهم، وأجمعوا على أن الوقف مشروع ومندوب إليه، قال جابر رضي الله عنه: " لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف"[٣]

قال ابن قدامة[٤]: قال الحميدي[٥]: تصدق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بربعه

(١) دور الوقف في العملية التعليمية ص (٢١).

(٢) انظر: برهان الدين الحنفي: الإسعاف في أحكام الأوقاف ص (٣).

(٣) ابن قدامة المقدسي: المغني (١٨٥/٨).

(٤) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الملقب بموفق الدين، الفقيه الإمام، من الأئمة الأعلام، له مصنفات كثيرة، من أشهرها: المغني، الكافي، المقنع وغيرها، توفي سنة (٦٢٠هـ). انظر: ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة (١٣٣/٢).

(٥) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي، المكي، الإمام الحافظ الفقيه، صاحب المسند، قال عنه =

عند المروة على ولده، وعثمان برومة[١]، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط[٢] وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، وذلك كله إلى اليوم، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر على الوقف وقف"[٣].

وقال ابن بطوطة[٤] عن مدينة دمشق: إن أنواع أوقافها ومصارفها لا تحصر لكثرتها، فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهنّ اللواتي لا قدرة لأهلهنّ على تجهيزهنّ، ومنها أوقاف لفكاك الأسرى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها، ومنها أوقاف لمن تكسر له آنية أو صحاف في الشارع، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير، وأوقاف يصرف ريعها لجرف الثلج عن الطرق"[٥].

ولقد حقّق الوقف استقلال العلماء، ولقد تم حبس الأوقاف الكثيرة في بلاد العالم الإسلامي على العلماء ودور العلم والجوامع والمباني العامة لتبقى دائمة الانتفاع على مدى الدهر، ويستغني بها العلماء، وقامت الأوقاف بسد فاقة المحتاجين وأصحاب العاهات عن التكفف والاستجداء وذل السؤال.

= الإمام أحمد: "الحميدي عندنا إمام"، توفي سنة (٢١٩هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٦١٦/١٠).

(١) لأي بئر رومة، وهي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه بالمدينة، وسبلها. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٩/٢). ويوجد مكان بالمدينة إلى يومنا هذا يسمى (بئر عثمان رضي الله عنه).

(٢) الوهاط: المواضع المطمئنة، واحدها: وَهْط، وبه سمي الوهط، وهو مال كان لعمرو بن العاص رضي الله عنه بالطائف. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٢/٥).

(٣) ابن قدامة المقدسي: المغني (١٨٥/٨).

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة، رحالة مؤرخ، توفي في المغرب سنة (٧٧٩هـ). انظر: خير الدين الزركلي: الأعلام (٢٣٥/٦).

(٥) انظر: ابن بطوطة: رحلة ابن بطوطة ص (١٠٤).

و لم يقتصر تأثير الوقف الإسلامي على المسجد وحده، فقد أوقف المسلمون العديد من النشاطات الاقتصادية من أجل تطوير مجتمعاتهم بجعلها أموالاً موقوفة، فأنشأوا المستشفيات العديدة، والمدارس، والمكتبات وغيرها..

وقد كان المسجد هو اللبنة الأولى للتعليم والتدريس، و لم تكن المساجد إلا منشآت وقفية، فأول وقف في الإسلام هو المسجد الذي بناه رسول الله ﷺ، عند دخوله المدينة، وهو مسجد قباء الذي بدأ فيه المسلمون تعلم القرآن وتعلم الكتابة والقراءة، كما ألحق بالمساجد وأسس إلى جانبها كتاتيب تشبه المدارس الابتدائية.

وقد بلغت الكتاتيب التي تم تمويلها بأموال الوقف عدداً كبيراً، فمثلاً عدّ ابن حوقل منها ثلاثمائة كتّاب في مدينة واحدة من مدن صقلية، كما أورد ذلك في كتابه الجغرافي، وذكر أن الكُتّاب الواحد كان يتسع للمئات أو الآلاف من الطلبة.

وذكر أبو القاسم البلخي مدرسة في ما وراء النهر كانت تتسع لثلاثة آلاف طالب ينفق عليهم، وعلى الدراسة فيها من أموال موقوفة لذلك الغرض[١].

ولقد جاءت الشريعة السمحاء لتحقيق مصالح الأمة في دينها ودنياها؛ لأنها بنيت على أصل عظيم، وهو: جلب المصالح للناس، ودرء المفاسد عنهم[٢]. ومن شأن هذه الشريعة كذلك تحصيل المصالح وتكميلها وتقليل المفاسد وتعطيلها[٣]؛ لأنّ مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحِكَم كلها[٤].

والمجتمع المسلم مجتمع متكافل متراحم ومتعاطف كالبناء المرصوص يشد بعضه بعضاً،

(١) انظر: معروف ناجي: أصالة الحضارة العربية ص (٣٥).

(٢) انظر: العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩/١).

(٣) انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية: منهاج السنة (٣١/١).

(٤) انظر: ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين (٢/٣).

وهذا البناء يقوم على أسس منها الوقف الذي يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش عند انصراف الناس عن فعل الخير، ونضوب الموارد من الصدقات العينية، ولاسيما أن أغراض الوقف ليست قاصرة على الفقراء أو دور العبادة فحسب وإنما تتعدى إلى أهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرة شاملة حيث أسهمت الأوقاف في إرساء دعائم ثقافية متنوعة في المجتمعات الإسلامية مثل بناء المدارس والمعاهد العلمية، وتعيين المعلمين لها والإنفاق على طلبة العلم، بالإضافة إلى الاستفادة من المساجد في التعليم بإيجاد أروقة العلم وحلقات الدرس، والعناية بتوفير الكتب والمراجع المختلفة، وقد حملت هذه المعاهد رسالة الإسلام إلى الناس ونشطت في البلاد الإسلامية الواسعة وكونت حركة علمية منقطعة النظير، ووفرت للمسلمين نتاجاً علمياً ضخماً، وتراثاً إسلاميّاً خالداً ورجالاً متبحرين في علوم الشريعة.

وكان من هذه الأوقاف جزء كبير مخصص لأبناء السبيل، وكان المسافرون يجدون في هذه الأماكن المأوى والمأكل، كما أسهمت الأوقاف في إنشاء المشافي ودور العلاج.

والإنسان المسلم يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، منها الدافع الاجتماعي الذي هو نتيجة للشعور بالمسؤولية الإنسانية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئاً من أمواله على هذه الجهة أو تلك؛ لتستفيد من ريع هذا الوقف، ومنها الدافع العائلي، حيث تتغلب العاطفة النسبية على غيرها من النزعات فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لعائلته وذريته مورداً ثابتاً يكون ضماناً لمستقبلهم حماية لهم من الفاقة والحاجة، وقد جاء في حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم: " إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس "[1].

هذا الحديث وإن ورد بشأن الإرث إلا أن الوقف يحقق من حماية الذرية مثل ما يحقق

(١) صحيح الإمام مسلم (١٢٥٣/٣).

الإرث بل ربما يكون أفضل؛ لأن الإرث يجري فيه اقتسام الأعيان وربما تتلف فيصيبهم الفقر، بينما الوقف مصانة عينة محبوسة عن التصرف فيها ويجري الانتفاع بها.

ولا شك أنّ لأوقاف التي أوقفها الخلفاء والملوك والعلماء والمحسنون على العلم والتعلم، كان لها أثر كبير في التقدم المعرفي، وانتشار الثقافة والعلم، وسيأتي في المبحث القادم تفصيل للمجالات التي تم الوقف عليها، ولها أثر كبير في التقدم المعرفي.

المبحث الثاني
مجالات الوقف المعرفي

للوقف مجالات كثيرة وأبواب متنوعة وخاصة ما يتعلق منها بالوقف المعرفي، وفيما يلي سأذكر بعض مجالات هذا النوع من الوقف، وتتمثل في الأمور التالية:

١-وقف المصاحف الشريفة والكتب الشرعية.

من أهم الوسائل في المواظبة على تلاوة كتاب الله، ودعم الوازع الديني في النفوس هو طبع المصاحف ووقفها، وكانت المصاحف هي أقدم ما كان يوقف في المساجد.

وهي ما تحتاجه المجتمعات الإسلامية في كل مكان، وتتلهف للحصول عليه واقتنائه، وخاصة البلاد التي عاشت تحت السيطرة الشيوعية، أو تأثرت بحملات الغزو الفكري المضلل، وانحرافاته السلوكية الفاسدة، لتكون هذه المصاحف الموقوفة، وتلك الكتب العلمية المفيدة بين أيدي المسلمين في مساجدهم ومكتباتهم ومدارسهم وبيوتهم لتحقق لهم الوعي الإيماني والاستقامة السلوكية، وينالوا بها شرف التفقه في علوم الشريعة وهدايتها، وهو ما دعاهم إليه وبشر به نبي الهدى والرحمة ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " مَن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "[١].

كما يفوز الواقفون لهذه المصاحف الشريفة والكتب الشرعية بالأجر الدائم بعد الموت لما في ذلك من هداية المسلمين ودعم إيمانهم، وهو ما بشرهم به الرسول الهادي البشير ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لعليّ رضي الله عنه: " فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم"[٢].

وقد أوضح ابن قدامة في كتابه المغني مجالات البر التي يصح فيها الوقف ومنها

(١) صحيح الإمام البخاري (١٧/٢).

(٢) صحيح الإمام البخاري (٢٤/١).

المصاحف وكتب الفقه، والعلم، فقال-رحمه الله-: "لا يصح الوقف إلا على مَن يعرف كولده وأقاربه ورجل معين، أو على بر كبناء المساجد، والقناطر وكتب الفقه، والعلم والقرآن والمقابر والسقايات وسبيل الله"(١)، فعلى الأغنياء الموسرين أن يبذلوا أموالهم ويوقفوها في هذه المجالات العلمية الخيرة؛ ليفوزوا بالفضل العظيم والأجر الدائم والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وقد اهتم المسلمون الأوائل بالكتب فأوقفوا المكتبات العامة التي استفاد منها طلاب العلم، فقد ذكر النعيمي أنه في سنة (٨٧٨هـ) وُقف وقف باسم وقف الأعراض، ويعطى منه كل من ألف كتاباً على مذهب الإمام أحمد(٢).

وذكر ابن جبير عن مكتبات مصر: " ومن مناقب هذا البلد (مصر) أن الأماكن بالمكتبات قد خصصت لأهل العلم الذين وفدوا من أماكن نائية، فيلقى كل واحد منهم المأوى، والمال لإصلاح حاله، والحمامات، والطبيب، والمستشفى للعلاج والخدم لخدمتهم، فضلاً عن العلم"(٣).

وقد ذكر أن أضخم مكتبة كانت بمصر هي مكتبة (دار العلم) التي وقفها الخليفة الفاطمي الحاكم لأمر الله، فقد بلغ عدد مجلداتها مليونين ومائتي ألف مجلد، وكان بالشام مكتبات ضخمة من أشهرها المكتبة التي وقفها ابن عمار في طرابلس الشام، وقد بلغ عدد الناسخين العاملين بها مائة وثمانين ناسخاً، يتناوبون في العمل ليل نهار، وقد حوت حوالي مليون كتاب.

وكان بالعراق مكتبات ضخمة، فقد نسب إلى كاتبة ألمانية أنها قالت: إن دور الكتب نمت في كل مكان نمو العشب في الأرض الطيبة، وأن أحد المسافرين أحصى في عام (٨٩١م) عدد دور الكتب ببغداد فوجدها قد تجاوزت مائة دار، وأن في كل مدينة كانت تبنى دار الكتب وتوقف عليها الكتب والأموال، وبموازنة يسيرة ذكرت الكاتبة أن مكتبة

(١) ابن قدامة المقدسي: المغني (٦/٢٤٠).

(٢) النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس (٢/١٢٦).

(٣) ابن جبير: رحلة ابن جبير (١/٤).

النجف الصغيرة بالعراق كانت تحوي أربعين ألف مجلد، بينما جميع ما حوته مكتبات الكنائس في الغرب في تلك الفترة كانت اثني عشر كتاباً"[1].

٢- وقف المدارس الشرعية:

انتشرت المدارس عبر العالم الإسلامي في العصور الماضية، انتشاراً مذهلاً، سواء كانت هذه المدارس بالمساجد، أو مستقلة عنها، وكان الوقف هو المورد الأساسي لهذه المدارس، وهذا يعني أن التعليم في العالم الإسلامي منذ إنشاء المدارس كان مديناً للوقف الذي يراه أصحابه من أعمال البر والإنفاق في سبيل الله، وقد كان لهذه المدارس الأثر العظيم في التعليم وتخريج العلماء، لذا فالوقف على المدارس من الأمور المهمة، التي تحتاجها شعوب أمتنا الإسلامية في أغلب بلادها، بعد أن أصبحت العلوم الشرعية في مناهجها التعليمية قليلة العطاء، ومحدودة الأوقات لا تفي بالأغراض الشرعية ولا تحقق فوائدها الإيمانية، ولا تجد فيها العلماء والدعاة إلا بالأعداد القليلة، وحين تتوفر هذه المدارس الشرعية في مراحلها التعليمية المتنوعة، فإنها ستخرِّج أفواجاً كافية لمجتمعاتهم من العلماء والدعاة والمدرسين المؤهلين، الذين تعلموا العلم الشرعي الصحيح من الآيات والسنة ليقوموا بعد ذلك بواجبهم في نشر الدعوة الإسلامية وتعليم علومها المتنوعة، في مجال العقيدة الصافية، وأداء العبادات الهادفة، والتعريف بالأحكام الشرعية للمعاملات الاجتماعية والاقتصادية والآداب الخلقية، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالتعلم والعلم، فقد قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [2]، كما دلت الآية الأخرى على وجوب الرجوع إلى العلماء في جميع استفسارات المسلمين وتساؤلاتهم، كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [3].

وفي فتح المدارس الشرعية تسهيل لطلب العلم المفروض على المسلمين جميعاً ذكوراً وإناثاً كفرض عين أو كفاية، وهو ما دعا إليه الرسول الأمين ﷺ في الحديث الذي أخرجه

(١) الشؤون الإسلامية: كتاب الأوقاف في المملكة العربية السعودية ص (٩).

(٢) سورة طه، الآية (١١٤).

(٣) سورة النحل، الآية (٤٣).

ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: " طلب العلم فريضة على كل مسلم"[١].

وقد ذكر ابن بطوطة أن مدرسة بالصالحية شمال دمشق تسمّى مدرسة ابن عمر، موقوفة على من أراد أن يتعلم القرآن الكريم، وتجري لهم ومن يعلمهم كفايتهم من المآكل والملابس[٢].

وقد كثرت المدارس الوقفية التي أوقفها الملوك والخلفاء والعلماء وأهل الخير عبر التاريخ، وقد كان لها الأثر الكبير في التقدم العلمي والمعرفي، يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: " لقد وضع ببغداد المدرسة المستنصرية للمذاهب الأربعة، وجعل فيها دار حديث، وحمامات، ودار طب، وجعل لمستحقيها من الجوامك والأطعمة والحلاوات والفاكهة، ما يحتاجون إليه من أوقافه، ووقف عليها أوقافاً عظيمة، حتى قيل: إنّ ثمن التين من غلات ريعها يكفي المدرسة وأهلها، ووقف فيها كتب نفيسة ليس في الدنيا لها نظير، فكانت هذه المدرسة جمالاً لبغداد وسائر البلاد "[٣].

ومن أشهر هذه المدارس:

أ- المدرسة الصالحية بمصر، وهي أول مدرسة درست الفقه على المذاهب الأربعة بمصر، وقد أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة (٦٤١هـ)، وأوقف عليها أوقافاً ضخمة.

ب- المدرسة المسعودية ببغداد، بناها مسعود الشافعي، وجعلها وقفاً على المذاهب الأربعة، بجانب تدريس العلوم الطبية والطب.

جـ-المدارس الأربعة بمكة المكرمة، التي بناها السلطان سليمان القانوني سنة (٩٢٧هـ) وأوقف عليها أموالاً طائلة لتدريس المذاهب الأربعة[٤].

---

(١) سنن ابن ماجه، المقدمة، حديث رقم (٢٤٤).

(٢) انظر: ابن بطوطة: رحلة ابن بطوطة (١/١٤، ١٥).

(٣) انظر: ابن كثير: البداية والنهاية (٧/١٧٠).

(٤) انظر: صالح الوهيبي: دور الوقف في دعم المؤسسات والوسائل التعليمية ص (١٢).

إلى غير ذلك من المدارس في الأقطار الإسلامية، والتي كان لها الأثر البارز في التقدم المعرفي.

٣- وقف المكتبات:

انتشرت المكتبات الموقوفة في العالم الإسلامي، انتشاراً لم ير مثله من قبل؛ إذ لم يقتصر الوقف على بناء المساجد وطبع الكتب، بل شملت المدارس ودور العلم وتجهيزها، وتختلف الأوقاف على المدارس حسب مكانة الواقف وما خصص لها من مال، كما شملت الأوقاف صيانة المدارس وتجهيزها بما تحتاج إليه، والمدارس تتفاوت في إمكاناتها المادية، وما تقدمه من خدمات تتفاوت أيضاً.

و لم يجد طلبة العلم والفقهاء والباحثون في العلم والساعون للمعرفة صعوبة في استخدام المكتبات العامة الموقوفة والمكتبات الخاصة الموقوفة أو غير الموقوفة، ففي الموصل مثلاً أوقف أحد أبنائها فيها مكتبة خاصة، وذلك قبل منتصف القرن العاشر للميلاد فبنى بها بناية خاصة أوقفت على هذه المكتبة، وأوقف معها أموالاً للإنفاق على من يرتاد هذه المكتبة، وخصصت مخصصات تصرف من أموال الوقف لتجهيزهم بالورق وباقي الاحتياجات الكتابية ليسهل عليهم عملية نقل المعرفة[١].

٤- وقف الوسائل التعليمية:

لم يقتصر الوقف على بناء المدارس، وطبع الكتب، بل تعداه إلى مراعاة احتياجات المعلمين والمتعلمين، من حبر وورق ودفاتر، وغير ذلك مما يحتاجونه من وسائل تعليمية.

ولا شك أن الوقف يسهم في دعم المؤسسة التعليمية بتوفير الوسائل التعليمية الأخرى ابتداءً من الدفاتر والأحبار والأقلام حتى ظهور أجهزت الحاسب الآلي التي أصبحت الآن من الوسائل التعليمية التي لا تستغني عنها مؤسسة تعليمية حديثة.

وإذا كان البحث قد تطرق إلى بعض صور الماضي، فإن ذلك من أجل أن تنطلق منها

(١) انظر: شهاب الدين، ياقوت الحموي: معجم البلدان (٢/٤٢٠)، محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف (٦٥) وما بعدها.

إلى آفاق المستقبل، حيث إنه يمكن أن يدعم الوقف مشاريع طباعة الكتاب التعليمي، وكذلك صناعة الوسائل التعليمية المختلفة، وليس من غرض البحث استقصاء الأساليب التي يمكن أن يتم بها ذلك، ولكن تكفي الإشارة إلى رحابة دور الوقف في دعم الوسائل التعليمة، وهو دور مأمول في المستقبل يؤكد ذلك-بإذن الله- صور تطبيقه في الماضي.

ويستفاد منه في الوقت الحاضر بوقف الوسائل التعليمية الحديثة التي تسهم بشكل كبير في تقدم التعليم وتطور وسائله، ويكون له أثر عظيم في التقدم المعرفي.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبي الرحمة والهدى، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

فقد تبين من خلال المسائل السابقة أهمية الوقف المعرفي وأثره العظيم في ضمان استمرار العمل الخيري المتعلّق بالمعرفة من طبع المصاحف والكتب الشرعية، والتوسع في المدارس والمكتبات، والوسائل التعليمية، وغيرها مما له صلة وثيقة بالوقف المعرفي، وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

١) الوقف في الاصطلاح هو "تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة برّاً وقربة".

٢) أن الوقف دلت عليه النصوص الشرعية في الكتاب والسنة، وحثت عليه، ورغبت فيه، مما أدى إلى كثرة الأوقاف، والأموال الموقوفة.

٣) أن للوقف دوراً بارزاً في النهضة العلمية، والتقدّم المعرفي في المجتمع الإسلامي، بما وفره من أموال كثيرة، شجعت على طلب العلم، ووفرت كل الإمكانيات في طلبه والتنافس فيه.

٤) أن المسلمين اهتموا بالوقف، فوقفوا على جوانب كثيرة من المساجد، والمدارس وغيرها، وقد ساهمت مساهمة فعالة في بناء الحضارة الإسلامية.

٥) أن الوقف لا يقتصر على الفقراء، ومساعدة الضعفاء، وبناء المساجد والإنفاق عليها، وإنما يمتد نفعه ليشمل كثيراً من المجالات التي تخدم المعرفة والعلم كطباعة المصاحف، والكتب الإسلامية، وبناء المدارس، وخدمة العلم وطلابه، بل يعدّ عاملاً من عوامل نشر الإسلام وتبليغه.

وصلى الله وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١) الإسعاف في أحكام الوقف لبرهان الدين الحنفي-مكتبة الطال الجامعي-مكة المكرمة-١٤٠٦هـ.

٢) أصالة الحضارة العربية لمعروف ناجي-دار الثقافة-بيروت-الطبعة الثالثة.

٣) الأعلام لخير الدين الزركلي-دار الملايين-بيروت-الطبعة الثالثة.

٤) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية-تعليق طه عبد الرؤوف-دار الجيل-بيروت.

٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي-الطبعة الأولى-حققه محمد الفقي.

٦) الأوقاف في المملكة العربية السعودية. إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة-الطبعة الأولى.

٧) البداية والنهاية لابن كثير-مكتبة الأصمعي وغيرها-الرياض.

٨) بغية الوعاة للسيوطي- دار الفكر- بيروت-١٣٩٩هـ.

٩) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، لابن قاسم-الطبعة الثالثة-١٤٠٥هـ

١٠) الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي-دمشق-مطبعة الترقي-١٣٦٧هـ.

١١) دور الوقف في دعم المؤسسات التعليمية، للدكتور صالح بن سليمان الوهيبي (من أبحاث ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)-مكة المكرمة-شوال-١٤٢٠هـ

١٢) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب-مطبعة السنة المحمدية-١٣٧٢هـ.

١٣) رحلة ابن بطوطة، لابن بطوطة-دار صادر-بيروت-الطبعة الثانية-١٤١٨هـ.

١٤) سنن ابن ماجه-تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي-دار إحياء التراث-سنة ١٣٩٥هـ.

١٥) سير أعلام النبلاء للذهبي-مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الأولى-١٤٠١هـ.

١٦) شرح النووي على صحيح مسلم-القاهرة-سنة ١٣٤٩هـ.

١٧) شرح منتهى الإرادات-تحقيق عبد المحسن التركي-مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الأولى.

١٨) الصحاح للجوهري-تحقيق أحمد عبد الغفور عطاء-الطبعة الثانية-سنة ١٤٠٢هـ.
١٩) صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري-دار المعرفة-بيروت.
٢٠) صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري-دار إحياء التراث العربي-.
٢١) طبقات الحفاظ للسيوطي-دار الكتب العلمية-بيروت-سنة ١٤٠٣هـ.
٢٢) فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري لابن حجر العسقلاني-المكتبة السلفية-الطبعة الأولى-سنة ١٤١١هـ
٢٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي-مؤسسة الرسالة-بيروت-١٤٠٦هـ.
٢٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام-دار الباز-مكة المكرمة.
٢٥) لسان العرب لابن منظور-دار صادر-بيروت.
٢٦) المبدع لابن مفلح-المكتب الإسلامي-دمشق-بيروت.
٢٧) محاضرات في الوقف لمحمد أبي زهرة-دار الوفاء-مصر-١٩٧٦م.
٢٨) المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي-لجنة إحياء التراث العربي-دار الآفاق الجديدة-بيروت.
٢٩) المطلع على أبواب المقنع لأبي الفتح البعلي-تحقيق محمد بشير-المكتب الإسلامي-بيروت-١٤٠١هـ
٣٠) معجم البلدان لياقوت الحموي-لندن-١٩٧٨م.
٣١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس-الطبعة الثانية-سنة ١٣٨٩هـ.
٣٢) المغني، لموفق الدّين ابن قدامة المقدسي- طبعة عام ١٤٠٩هـ.
٣٣) المقنع لموفق الدين ابن قدمة المقدسي-المؤسسة السعيدية-الرياض-الطبعة الثالثة.
٣٤) منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية-طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض-الطبعة الأولى.
٣٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير-تحقيق محمد أحمد الزاوي، ومحمد محمد الطناحي-المكتبة الإسلامية-بيروت.

البعد الحضاري والاجتماعي لإسهام المرأة في الوقف "الواقع والآفاق"

د. عقيلة رابح حسين

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

توطئة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادِيَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾

(آل عمران:١٠٢).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾

(النساء:١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾

(الأحزاب:٧٠، ٧١).

محاور البحث

المقدمة

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لوقف المرأة

المطلب الأول: من القرآن،

المطلب الثاني: من السنّة

المطلب الثالث: من عمل نساء السلف

الفرع الأول: أمهات المؤمنين

الفرع الثاني: نساء السلف الصالح

المطلب الرابع: الاجتهاد

المطلب الخامس: مقاصد الشريعة

المطلب السادس: سد الذرائع
المطلب السابع: مراعاة الأعراف
المبحث الثاني: البعد الحضاري لوقف المرأة
المطلب الأول: تعريف الحضارة
المطلب الثاني: المرأة المسلمة والحضارة
المطلب الثالث: إسهام المرأة في بناء الحضارة وبواعثه
الفرع الأول: أهلية التدين
الفرع الثاني: أهلية المساواة في الطاعات والجزاء
الفرع الثالث: أهلية التملك والتبرع والذمة المالية المستقلة
الفرع الرابع: أهلية المرأة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
الفرع الخامس: الوقف النسائي وبناء الحضارة
المبحث الثالث: أحكام وقف المرأة
المطلب الأول: المرأة الواقفة والموقوف لها..الأركان والشروط
الفرع الأول: المرأة الواقفة:
الفرع الثاني:المرأة الموقوف عليها:
المطلب الثاني:ولاية المرأة نظارة الوقف
الفرع الأول: أنواع الوقف،
الفرع الثاني: المرأة ناظرة الوقف:
المطلب الثالث:حكم مخالفة شرط الواقف لقواعد الميراث الخاصة بالنساء
المطلب الرابع: وقف المرأة على زوجها وأولادها
المبحث الرابع: البعد الاجتماعي لوقف المرأة
المطلب الأول: الوقف كنظام اجتماعي

الـــمطلب الثاني: مساهمة المرأة في بناء المجتمع من خلال الوقف
الـــمطلب الثالث: مجالات الوقف النسائي
الفرع الأول: ضوابط الوقف النسائي
الفرع الثاني: مجال المشاريع الاستثمارية
الفرع الثالث: الاستثمار الوقفي في ميدان الزراعة والفلاحة
الفرع الرابع:الاستثمار الوقفي في ميدان الصناعة والتجارة
الفرع الخامس: الوقف النسائي وسبل الخيرات والتكافل الاجتماعي
الخاتـــــــمة
التـــــــوصيات
الـــمصادر والـــمراجـــع

المقدمة

كثيرة هي الدراسات والمؤتمرات والمحاضرات التي تخص المرأة في عصرنا هذا؛ في مختلف الدول والجامعات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية. الراصد لواقع المرأة في معظم المجتمعات الإسلامية يجدها تعيش واقعا لا يتفق ومكانتها التي قررها لها الإسلام، ولا يتفق مع الدور الحقيقي المطلوب منها؛باعتبارها شقيقة الرجل وإنسان مكلف من الله - تبارك وتعالى-بعمارة الأرض.وبناء الحضارة وخدمة المجتمع، بما شرعه الله من أحكام يؤجر عليها فاعلها، ويحقق الخير ويسد حاجات المعوزين والفقراء، وأزمات الجوع في العالم، والبطالة ويعين الحكومات على القيام بالتنمية والقضاء على الآفات الكثيرة.

والوقف الإسلامي أحد الحلول لهذه الأزمات، وقد كان في العصور السابقة أحد المؤسسات الفاعلة والعاملة.

أسهمت المرأة المسلمة عبر العصور الإسلامية المختلفة في فعل الخير عموما، وفي تفعيل مؤسسة الوقف خصوصا، التي تعد محاسن الإسلام، وقد حفلت المصادر التاريخية وكتب الطبقات والتراجم بأسماء نساء كان لهن دور بارز في هذا الجانب، في الضوء التعاليم السامية المستمدة من القرآن الكريم والسنّة النبوية؛ الذين ضمنا للمرأة كلّ خير لنفسها، ولأسرتها ولمجتمعها ولدنياها ولآخرتها.

والتساؤلات العلمية التي يمكن طرحها في هذا البحث هي:

الوقف تبرع من التبرعات المشروعة، وعمل خيري، وصدقة جارية، والمرأة من هذا المنظور مكلفة بأحكام الشريعة كالرجل؛ بشتى أنواع الطاعات والقربات، وهذا بإجماع.

فما هو حكم وقف المرأة وما حكم الوقف عليها، وهل يجوز لها أن تتولى نظارة الأوقاف ؟

وما هي الأدلة على مشروعية وقف المرأة ؟

وما هي مجالات وقف المرأة ؟

وما هي فوائده.؟

وكيف يمكنها أن تساهم عبر الوقف- تمويلا واستثمارا واستفادة - في البناء

الحضاري والاجتماعي لهذه الأمة؟ وكيف تساهم في إطار المبادئ الشرعية، والقيم الخلقية في التنمية،و القضاء على الفقر، والأمية، والتخلف الموجودين في الكثير من المجتمعات الإسلامية ؟

وقد تمت معالجة هذه التساؤلات العلمية باعتماد المنهج التحليلي والمنهج التاريخي لمناسبتهما لهذا النوع من الدراسات

وقسم البحث إلى مقدمة وخاتمة وأربعة مباحث.

تضمن المبحث الأول: التأصيل الشرعي لوقف المرأة، وفيه سبعة مطالب: المطلب الأول: مشروعية وقف المرأة من الكتاب، المطلب الثاني:من السنّة، المطلب الرابع: من عمل نساء السلف، الفرع الأول: عمل أمهات المؤمنين، الفرع الثاني: عمل نساء السلف الصالح، المطلب الرابع: الاجتهاد، المطلب الخامس: مقاصد الشريعة، المطلب السادس: سد الذرائع، المطلب السابع: مراعاة الأعراف.

وخصص المبحث الثاني للبعد الحضاري لوقف المرأة، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: تعريف الحضارة، المطلب الثاني: المرأة المسلمة والحضارة، المطلب الثالث:إسهام المرأة المسلمة في بناء الحضارة، وقسم هذا المطلب إلى خمسة فروع: الفرع الأول: أهلية التدين، الفرع الثاني: أهلية المساواة في الطاعات والجزاء، الفرع الثالث: أهلية التملك والتبرع والذمة المالية المستقلة، الفرع الرابع: أهلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الفرع الخامس: الوقف النسائي وبناء الحضارة.

كما خصص المبحث الثالث: لأحكام وقف المرأة، وتضمن المطلب الأول:

المرأة الواقفة والمرأة الموقوف عليها، أما المطلب الثاني ففيه: ولاية المرأة نظارة الوقف.و أنواع الوقف والمطلب للثالث: حكم مخالفة شرط الواقف لقواعد الميراث الخاصة بالنساء والمطلب الرابع:وقف المرأة على زوجها وأولادها

أما المبحث الخامس فكان للبعد الاجتماعي لوقف المرأة، وفيه ثلاثة مطالب:المطلب الأول:الوقف كنظام اجتماعي قائم بذاته، المطلب الثاني:مساهمة المرأة في بناء المجتمع من خلال الوقف، المطلب الثالث: مجالات الوقف النسائي، وقسم هذا المطلب لفروع خمسة

هي: الفرع الأول: ضوابط الوقف النسائي، الفرع الثاني: مجال المشاريع الاستثمارية، الفرع الثالث: الاستثمار الوقفي في ميدان الزراعة والفلاحة، الفرع الرابع: الاستثمار الوقفي في ميدان الصناعة والتجارة، الفرع الخامس: الوقف النسائي في مجال سبل الخيرات والتكافل الاجتماعي، وهذا الميدان واسع جدا ذكرت منه على سبيل المثال: الميدان الديني، الميدان العلمي والتعليمي، في الميدان الصحي، ميدان رعاية الطفولة، إعالة الأسر الفقيرة والأرامل، تجهيز العروس، رعاية المسنين والعجزة، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، ميدان الرياضة، وقف الجهد والعمل. وختم البحث بتوصيات وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التأصيل الشرعي لوقف المرأة

لا يجادل اثنان في كون المرأة إنسان مكرم في جميع الأديان، والرسالة الخاتمة جعلت المرأة في مرتبة عالية من الكرامة الإنسانية، وسوت بينها، وبين الرجل في التكليف بالعقائد والشرائع وفي الجزاء والثواب، وإن كانت لها خصوصيتها التي تختلف عن الرجل، والهدف من هذا الاختلاف إقامة الحياة، والتعاون، والتكامل وإحداث توازن داخل الأسرة وفي المجتمع.

و الوقف من أعمال البر الذي حث عليه القرآن الكريم، والسنة النبوية -كما سبق الذكر - وعمل به الصحابة. فهل للمرأة نصيب من هذا البر والخير ؟ وهل يجوز لها أن توقف أموالها في سبيل الله؛ منفعة للفقراء ؟ وهل يجوز للمرأة أن تنتفع من الوقف ؟ أو تكون مستثمرة ؟ أو ممولة للوقف وسبل الخيرات، والحبوس ؟ ما هي الأدلة ؟ وكيف نظر الشرع الحكيم إلى هذه المسألة ؟

المطلب الأول: من القرآن

هناك نصوص كثيرة لا تفرق بين الرجل والمرأة في أعمال البر، والخير، والطاعات، والقربات - والوقف من أعظم الطاعات والقربات والأعمال الصالحات — ومنها:

١ - ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ (١)

يقول الإمام (الطبري)-رحمه الله - في تفسير هذه الآية (يقول اللَّه لَهم: إنَما يدخل الجنَة وَينعَم فِيهَا فِي الآخرة، من يعمل من الصَالحات من ذكوركم وإنَاثكم، وذكور عبادي وإناثهم وهو مؤمن بي وبرسولي محمَد، مصدق بوحدانيَتي، ونبوَة محمَد ﷺوبما

(١) سورة النساء/ ١٢٤.

جاء به من عندي، لا أنتم أيها الْمشركون بي المكذبون رسولي) [١]

٢- قال الله -تعالى-﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [٢]

قال الإمام(القرطبي) ابْتداء وخبر، أي دينكم واحد. وقيل: بعضكم من بعض في الثواب وَالأحكام والنصرة وشبه ذلك. وقال الضحاك: رجالكم شكل نسائكم في الطَاعة، ونساؤكم شكل رجالكم في الطَاعة ؛ نظيرهَا قوله عَزَّ وَجَلَّ:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ سورة التوبة/ الآية٧١ [٣]

وذكر أن لهذه الآية سبب نزول وهو ما رَوَى الْحَاكِم (أَبُو عَبْد اللَّه) فِي صَحِيحه عَنْ (أُمّ سَلَمَة) أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُول اللَّه، أَلَا أَسْمَع اللَّه ذِكْرَ النِّسَاء فِي الْهِجْرَة بِشَيْء ؟ فَأَنْزَلَ اللَّه تَعَالَى﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ الْآيَة.) [٤]

٣- قوله- تعالى- ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [٥]

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن - الطبري -دار الفكر -بيروت -١٤٠٨هـ-١٩٨٤م ج٥/٢٩٦-٢٩٧

(٢) سورة آل عمران /١٩٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن -الإمام القرطبي-دار الكتاب العربي -بيروت -مج٢/ج٥/٣١٨.

(٤) وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ. في سننه ٥ / ٢٣٧ قال الشيخ الألباني: صحيح لغيره.

(٥) سورة الأحزاب /٣٥. وفي سبب النزول انظر: تفسير الطبي ٢٩٩/١٠-تفسير ابن كثير ٦٤٣/٣- الجامع لأحكام القرآن -القرطبي ١٦٣/١٤

لهذه الآية سبب نزول، وهو أن النساء حسب الروايات المتعددة سألن النبي -ﷺ-لماذا لا تذكر النساء في القرآن، فنزلت الآية.روى الترمذي عن أمّ عُمارة الأنصارية أنها أتت النبي ﷺ فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية.وقال هذا حديث حسن غريب.

هذه نصوص واضحة الدلالة على أن العمل الصالح من نصيب المرأة، والرجل في هذا الشرع الحنيف، وإن كانت الآيات لم تفصل في العمل الصالح، وأنواعه إلا أنها حثت عليه الرجال، والنساء، ورتبت الجزاء الحسن، للرجال، والنساء، والوقف أحد الأعمال الصالحة.

المطلب الثاني: من السنّة

النبي-ﷺ- مبعوث للإنسانية جمعاء، والمرأة جزء فعال في الأمة؛ ولذلك اهتم كثيرا بنصحها وتوجيهها، ولفت انتباهها إلى قضاياها الهامة في مختلف المجالات. وقد فهمت نساء عصر النبوة هذا الخطاب النبوي، فكان ردّ الفعل: الحرص الشديد على طاعة الله، وسؤال رسوله -ﷺ- عن أوجه الخير والبر؛ للقيام بها، والسعي إلى المساهمة في بناء الحضارة، وخدمة الإسلام، والتنافس على الخير والطاعة والرغبة في الفوز بالجنة ورضا الله -عز وجل -. وكم هي الهوة واسعة بين نساء ذلك العصر، ونساء هذا العصر اللواتي يسعين إلى المساواة مع الرجال، فيما لا يرضي الله. وقد وردت نصوص كثيرة من الأحاديث والآثار تبين أهمية مشاركة المرأة في أعمال الخير والنفع للأمة، التي مازال نصفها الثاني -النساء- شبه مشلول. ومن الأحاديث في هذا:

١- عن (ابن عباس) قال أشهد على النبي ﷺ أو قال عطاء أشهد على ابن عباس أن رسول الله ﷺ- خرج ومعه (بلال)، فظن أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم ، و(بلال) يأخذ في طرف ثوبه...) (١)

(١) أخرجه البخاري -كتاب العيدين -باب عظة الإمام النساء وتعليمهن-١/٢٩١ رقم ٩٧٥ -وأخرجه بلفظ أخر في كتاب العيدين باب خروج النساء ولصبيان إلى المصلى-١/ ٢٩١رقم ٩٢٦ وفي كتاب الجمعة باب خروج الصبيان إلى الجمعة - ١ /٢٨٩ رقم ٩٢٢.

٢- عن (زينب) امرأة عبد الله[١] -رضي الله عنهما- قالت: "كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: تصدقن ولو من حليكن ، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها ، قال فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة فقال: سلي أنت رسول اللهﷺ فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي ، فمر علينا بلال فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري ، وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال أي الزيانب قال امرأة عبد الله قال نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) [١]

٣ - عن (جابر) [٢] قال: "شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قام متوكئا على بلال حتى أتى النساء، فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بتقوى الله. قال: تصدقن فذكر شيئا من أمر جهنم، فقامت امرأة من سفلة النساء، سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله قال: لأنكن تفشين الشكاء، واللعن، وتكفرن العشير، فجعلن يأخذن من حليهن، وأقراطهن، وخواتيمهن يطرحنه في ثوب بلال [٣]يتصدقن به.) [٤]

٤- قوله -ﷺ- (...إما النساء شقائق الرجال...) [٥]

هذا وإن ورد في مجال الطهارة والاحتلام، إلا أنه يحدد كون النساء شقائق الرجال في الخلقة والتكليف.

---

(١) أخرجه البخاري -كتاب الزكاة- الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر- ج١ ص ٤٣٨رقم ١٤٦٦-ومسلم في كتاب الزكاة -فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد -رقم ١٦٦٧.

(٢) انظر ترجمته في الإصابة ٤٣٣/١-الاستيعاب ٦٥/١.

(٣) انظر ترجمته الإصابة ٣٢٦/١ -الاستيعاب ٥٤/١.

(٤) أخرجه أحمد في مسند باقي المكثرين-أبي سعيد الخدري رقم ١٠٨٨٩.

(٥) أخرجه أحمد في مسند باقي الأنصار -رقم ٢٤٩٩٩ -وأبو داود-في كتاب الطهارة -باب في الرجل يجد البلة في منامه- رقم ٢٠٤ - والدارمي -كتاب الطهارة -باب في المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل -رقم ٧٥٧.

٥- تنافس النساء ومزاحمة الرجال على فعل الخير وسماع الخير، عن (أبي سعيد الخدري): قال النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك، فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن (ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابا من النار). فقالت امرأة: واثنين ؟ فقال: (واثنين.) [١]

من خلال هذه النصوص يتضح لنا مشروعية وقف المرأة للمال والحلي وغيرها لأن النصوص حثت على الصدقات بوجهها العام الصدقة المحبسة، وغير المحبسة، فالمرأة مكلفة بإخراج زكاة الفرض، وهي واجبة عليها متى توفرت شروطها، وهي مكلفة بكل أصناف البر من الصدقات بما فيها الوقف على وجه الندب والاستحباب.

وقد وردت نصوص كثيرة من القرآن، والسنة فيها حث للنساء على القربات والصدقات.

المطلب الثالث: من عمل نساء السلف:

لقد كان للنساء المسلمات في العصور الإسلامية السابقة إسهام كبير في سبل الخيرات، والأوقاف، ولهن استجابة واسعة وعمل مشهود في هذا المجال أذكر بعض الأعمال على سبيل المثال لا الحصر:

الفرع الأول: أمهات المؤمنين:

كانت أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن - سباقات للاستجابة، والامتثال لأمر الله، ورسوله -ﷺ- ومن الأحاديث والآثار التي تدل على ذلك:

١- عن (عمرو بن معاذ) الأشهلي الأنصاري [٢] عن جدته [٣] أنها قالت قال رسول الله -ﷺ-(يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرقا) [٤]

(١) صحيح البخاري -كتاب العلم -باب هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم - ١ / ٥٠-رقم ١٠١.

(٢) انظر ترجمته في الاستيعاب ٣٧٢/١ -الإصابة ٦٨٥/٤.

(٣) وهي حواء أم بجيد جدة عمرو بن معاذ.انظر ترجمتها في الإصابة في تمييز الصحابة-٧ / ٥٩٠.

(٤) أخرجه مالك -الموطأ-كتاب جامع -الترغيب في الصدقة -ص: ٥٤٤-رقم ١٨٣٠ أخرجه أحمد في =

هذا خطابه-ﷺ- لأزواجه وبناته والمؤمنات بصدقة ولو قلت.

٢- عن (عائشة) زوج النبي -ﷺ-أن مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف، فقالت لمولاتها أعطيه إياه، فقالت ليسلك ما تفطرين عليه فقالت أعطيه إياه، قالت ففعلت...) (١)

في هذا الحديث دلالة واضحة على السبق إلى فعل الخير والصدقة ولو ليس في البيت إلا ذلك الرغيف، ومع أن مولاتها دخلت معها في نقاش وجدال وأنه لا يوجد ما تفطر عليه، إلا أن عائشة آثرت على نفسها.

٣- عن (عائشة) -رضي الله عنها-أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبيﷺ: "أينا أسرع بك لحوقا ؟ " قال: أطولكن يدا ، فأخذوا قصبة يذرعونها ، فكانت سودة أطولهن يدا ، فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة ، وكانت أسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة.) (٢)

وكانت الأسرع لحوقا به هي (زينب بنت خزيمة) أم المساكين (وكانت تسمى أم المساكين؛ لرحمتها ورأفتها عليهم.) وسميت كذلك (وكان يقال لها أم المساكين لأنها كانت تطعمهم وتتصدق عليهم.) (٣)

٤- عن (عائشة) -رضي الله عنها- قالت قال رسول الله ﷺ إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا) (٤)

مسنده.

(١) أخرجه مالك -الموطأ- كتاب جامع -الترغيب في الصدقة -ص: ٥٤٤-رقم ١٨٣١.

(٢) أخرجه البخاري -كتاب الزكاة -فضل صدقة الشحيح الصحيح- رقم ١٣٣٣- ومسلم في كتاب فضائل الصحابة -فضائل زينب أم المؤمنين-رقم ٤٤٩٠.

(٣) السيرة النبوية - ابن هشام -تحقيق مصطفى الشفا -إبراهيم الأبياري-عبد الحفيظ شلبي -دار الكتب العلمية -٤ /٦٤٧

(٤) أخرجه البخاري -كتاب الزكاة -باب من أمر خادمه بصدقة و لم يناول بنفسه-رقم:١٣٣٦- الترمذي-

٥ - عن (ميمونة) زوج النبي ﷺ قالت كانت لي جارية فأعتقتها فدخل علي النبيﷺ فأخبرته فقال آجرك الله أما إنك لو كنت أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك) [١]

٦- عن (أم سلمة)-رضي الله عنها - قالت: قلت يا رسول الله هل لي أجر في بني (أبي سلمة)أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بني؟ فقال: نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم...) [٢]

٧- روى (ابن حزم) أن (فاطمة) بنت رسول الله -ﷺ-حبست، وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد) [٣]

روى الإمام البيهقي في سننه (أن (صفية بنت حيي)-رضي الله عنها -زوج رسول الله ﷺ وقفت على أخ لها يهودي.) [٤]

٨ - روي عن (عائشة) أنها وقفت دارا اشترتها، وكتبت في شرائها ما نصه اشتريت دارا وجعلتها لما اشتريتها له ، فمنها مسكن لفلان وعقبه وما بقي ولفلان وليس لعقبه ثم يرد إلى آل أبي بكر...) [٥]

٩- حبست (عائشة) وأختها (أسماء) و(أم سلمة) و(أم حبيبة) و(صفية) أزواج النبي -ﷺ-) [٦]

الزكاة عن رسول الله- نفقة المرأة من بيت زوجها-رقم: ٦٠٨-أبو داود -كتاب الزكاة - المرأة تتصدق من بيت زوجها -رقم ١٤٣٥.

(١) مسلم كتاب الزكاة -فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد-رقم: ١٦٦٦ أبودود-كتب الزكاة- باب فضل صلة الرحم رقم:١٤٤٠.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الزكاة -فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد- رقم: ١٦٦٨.

(٣) المحلى -١٨٠/٩.

(٤) أخرجه البيهقي - من كتاب الوقف الإسلامي لمنذر قحف ص: ١١٠.

(٥) أحكام الوصايا والأوقاف -محمد مصطفى شلبي -بيروت الدار الجامعية -ط٤-١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ص ٢٣ ولم يخرج هذا الأثر.

(٦) الإسعاف في أحكام الأوقاف -إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي -دار الرائد العربي -بيروت -

١٠- أوصى (عمر) بوقف كان له (لحفصة) ثم لأكابر آل عمر (شهدت كتاب عمر حين وقف وقفه أنه في يده فإذا توفي فهو إلى (حفصة) فلم يزل (عمر) يلي وقفه إلى أن توفي ولقد رأيته هو بنفسه يقسم تمر ثمغ في السنة التي توفي فيها ثم صار إلى (حفصة)، قال (أبو يوسف) هو الذي أخذنا به إذا اشترط الذي وقف أنه في يده في حياته ثم إذا توفي فهو إلى فلان، فهو جائز.) [١] كل هذه صدقات ونفقات وتبرعات في سبيل الله قامت بها أمهات المؤمنين.

الفرع الثاني: نساء السلف الصالح:

١- روى (مسلم): عن (زينب) امرأة عبد الله قالت: قال: رسول الله ﷺ تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت:إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله -ﷺ- قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزي عني، وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال: لي عبد اللهو بل ائتيه أنت. قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله -ﷺ حاجتي حاجتها.قالت:وكان رسول الله -ﷺ-قد ألقيت عليه المهابة قالت فخرج علينا (بلال) فقلنا له:ائت رسول الله -ﷺ- فأخبره أن امرأتين بالباب، تسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما، ولا تخبره من نحن.قالت:فدخل بلال على رسول الله -ﷺ- فسأله فقال له رسول الله -ﷺ-من هما فقال:امرأة من الأنصار، و(زينب) فقال رسول الله -ﷺ- أي (الزيانب) ؟ قال امرأة (عبد الله)، فقال له رسول الله- ﷺ- لهما أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة) [٢]

٢- (زبيدة بنت جعفر بن المنصور) الهاشمية العباسية أم جعفر زوج الخليفة (هارون الرشيد) (ت: ١٣١هـ). اشتهرت بأعمالها الخيرية وأوقافها وإليها تنسب عين زبيدة بمكة المكرمة جلبت إليها الماء من أقصى وادي نعمان شرقي مكة وأقامت لها أفنية حتى =

١٤٠١هـ-١٩٨١م ص: ١٣.

(١) نفس المرجع -ص:١١.

(٢) أخرجه مسلم -كتاب الزكاة -باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد -رقم:١٦٦٧.

أبلغته مكة، (أعظم نساء عصرها دينا وأصلا، وجمالا، وصيانة، ومعروفا) [١]

وقال فيها أحد الرحالة المسلمين في كلامه على طريق الحج(وهذه المصانع والبرك والآبار والمنازل التي من بغداد إلى مكة هي آثار (زبيدة بنت جعفر) انتدبت لذلك مدة حياتها فأبقت في هذا الطريق مرافق ومنافع تعم وفد الله كل سنة...ولولا آثارها الكريمة لما سلكت هذا الطريق) [٢]

٣- (زمرد خاتون) صفوة الملوك بنت الأمير جاولي الدمشقية، أخت الملك الدقاق لأمه وزوجة تاج الملوك يوري (ت:٥٥٧هـ- ١١٦٢م) روت الحديث واستنسخت الكتب وحفظت القرآن، بنت بدمشق المدرسة الخاتونية البرانية) [٣]وقد درس بهذه المدرسة كبار العلماء.

٤- (خاتون بنت نور الدين أرسلان بن أتابك) (ت: ٦٤٠هـ) ، أنشأت المدرسة الأتابكية ودار الحديث الأشرفية التي درس بها علماء كبار في ذلك الوقت كالذهبي والسبكي وابن الصلاح وغيرهم (في ليلة وفاتها كان وقف مدرستها وتربيتها بالجبل ودفنت بها...) [٤]

٥- (الست العذراء) بنت أخي صلاح الدين الأيوبي (ت: ٥٨٠هـ) أنشأت المدرسة العذراوية وهي على مذهب الشافعية والحنفية بدمشق. ودرس بها كذلك كبار العلماء وخرجت عشرات طلبة العلم والفقهاء، والمحدثين[٥]

٦- (زهرة خاتون)بنت السلطان العادل سيف الدين أبي بكر بن أيوب، أنشأت سنة ٦٠٩هـ المدرسة العادلية الصغرى ثم ملكتها لابنة عم أبيها الخاتون بابا خاتون ابنة

(١) وفيات الأعيان -ابن خلكان -١/٢٠٨-تاريخ بغداد -١٤/٤٣٣.

(٢) رحلة ابن جبير -ابن جبير - طبعة ليدن -١٩٨٠م- ص: ٢٠٨.

(٣) انظر التفصيل في شذرات الذهب -٤/ ٩٠ - الدارس في تاريخ المدارس- ١/٥٠٢.

(٤) الدارس في تاريخ المدارس -١/ ١٢٩.

(٥) المصدر نفسه -١/ ٣١٥.

شيريكوه، الدار المذكورة، وقرية من قرى لبنان، والحصة من قرية بحلب،و أماكن أخرى،و لحمام المعروف بابن مرسك فوقفت بابا خاتون ذلك جميعه على زهرة خاتون الملكة،ومن بعدها تكون مدفنا ومدرسة ومواضع للسكنى، وشرطت للمدرسة العادلية مدرسا ومعيدا وإماما ومؤذنا وبوابا، وقيما وعشرين فقيها، ووقفت الجهات المذكورة منها ما هو على مصالح المدرسة ومصاريفها وبعضها على أقاربها.[١]

٧- (باي خاتون) ابنة السلطان الظاهر بيبرس التي (أنشأت رباطا يسمى برباط البغدادية سنة ٦٨٤هـ، وخصصته للنساء وفيه أيضا شيخة تعظ النساء وتفقههن، إضافة إلى كونه مأوى للنساء المطلقات والأرامل)[٢]

لقد أحصى النعيمي في كتابه الدارس في تاريخ المدارس عشرات المدارس العريقة، التي تعتبر في زماننا بمثابة جامعات، أنشأتها نساء فاضلات ووقفتها على العلماء وطلبة العلم رجالا ونساء.

٨- (خازندارة)المرأة المحسنة التي بنت كليات الأزهر الشريف والمسجد الجامع الفخم، يقول محمد الغزالي-رحمه الله-، (أجيال كبيرة من علماء الأزهر تخرجوا في كلية أصول الدين ، مدينون أدبيا وماديا لامرأة محسنة ، وقفت مالها لله، وأنشأت مؤسسات يتفجر الخير منها منذ عشرات السنين... وأنا واحد من الذين نالهم ذلك العطاء الدافق، وتلقيت الدروس من أفواه جملة من أكابر علماء الأزهر وقادة الفكر الإسلامي، أتيحت لهم فرصة التعليم في قاعات المبنى الذي أنشأته " خازندارة " ملحقا بمسجدها الجامع الفخم... وأثناء تلقينا الدروس بمبنى الخازندراة، بدأنا نسمع ضجيج بناء عمارة كبيرة فتساءلنا: ما هذا ؟ قالوا: مستشفى خازندراة...الحق أني دعوت من أعماق قلبي للمرأة الصالحة تبني معهدا ومسجدا وملجأ ومستشفى...) [٣]

---

(١) الدارس -١/٣٦٩.

(٢) الخطط -للمقريزي - ٢/٤٢٧-٤٢٨.

(٣) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة-الشيخ محمد الغزالي -دار الانتفاضة-دار الشروق- ط١-١٩٩٢- الجزائر -ص: ٨٥-٨٦.

هذه نماذج وأمثلة فقط عن صفحات مشرقة لنساء صالحات سارعن إلى البر والتقوى، واستجبن طائعات لنداء الله، ورسوله -ﷺ- وتصدقن بالقليل والكثير، وسألن عن كيفية الصدقة، والتبرع ولمن تكون، وبنين حضارة، وساهمن في تقدم المجتمع المسلم، وشاركن في تطور العلم والاقتصاد وتوعية الأجيال، وكل هذا بفضل الإيمان الذي تمكن من قلوبهن والإخلاص الذي كان هدفهن.

المطلب الرابع: الاجتهاد:

من التأصيلات الشرعية للوقف النسائي الاجتهاد عموما والاجتهاد الجماعي خصوصا.

الاجتهاد لغة هو استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة، ولهذا يقال اجتهد فلان فبحمل حجر...) [1]

و شرعا: هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه. [2] أما الاجتهاد الجماعي: فهو اتفاق أكثر من مجتهد، بعد تشاور بينهم، على حكم شرعي، مع بذلهم غاية وسعهم، في استنباطه من أدلته) [3]

من الضرورة أن يكون في الأمة عدد من العلماء المجتهدين الذين يوجدون أحكاما للنوازل الكثيرة غير المنتهية، فالعصر بحوادثه المعقدة، والمتشابكة والتطور العلمي، يتطلب التعاون والتكاتف بين اختصاصات كثيرة لحل قضايا ومنها قضايا الوقف النسائي. يقول ابن القيم (...لقد كان أصحاب رسول الله -ﷺ- يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض

(١) لسان العرب -١٣٥/٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام الآمدي -ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز دار الكتب العلمية - بيروت ج٣ص ٣٩٦.

(٣) الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه -شعبان محمد إسماعيل-دار البشائر الإسلامية -ط١ بيروت -١٤١٨هـ ص ٢١.

الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره) [١]

قد يكون لوقف النساء أصوله وأدلته العامة من الكتاب والسنة وأفعال الصحابة والسلف الصالح، إلا أن القضايا والحوادث المتسارعة في عصرنا وضغط الغرب على البلدان الإسلامية في مجال حقوق المرأة يجعلنا نقف أما م مستجدات لم تكن من قبل وبالتالي يصبح الاجتهاد ضرورة لعرض هذه المسائل على الشرع بنصوصه وثوابته ومتغيراته، وإيجاد حلول على ضوء النصوص ومقاصد وقواعد الشريعة، ووالوقف بحد ذاته فيه مسائل كثيرة جدت، فكيف بوقف المرأة ؟. (أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي جميعا اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال، غير أن فقهاء الأمة قد أجمعوا فيها على شيء، هو أن الوقف يجب أن يكون فيه قربة إلى الله -تعالى -، يبتغى بها رضوانه وثوابه، فلا يصح أن يوقف مال على ما ليس بقربة مشروعة، سواء أكان معصية أو كان غير معصية) [٢]

و الاجتهاد الجماعي الأقدر على علاج قضايا الأمة في زمن تعددت فيه الخبرات وتشعبت فيه العلوم وتعقدت المعاملات أشد تعقيدا وتغيرت التصورات الاجتماعية للأنظمة القانونية وأصبح المجتهد الواحد فقيرا مهما كان علمه وجودة قريحته ، لا مفر من الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في كل فن وفي كل علم...) [٣]

فالاجتهاد الجماعي يحقق التكامل على مستويين مستوى المجتهد ومستوى النظر في القضية محل الاجتهاد.و مازال الكثير من قضايا الوقف النسائي تحتاج إلى دراسة واجتهاد

المطلب الخامس: مقاصد الشريعة:

جاءت الشرائع السماوية لتحقيق مصالح العباد في الآجل والعاجل، قال الإمام القرافي

(١) إعلام الموقعين -٤ / ٣٤٥.

(٢) أحكام الأوقاف -مصطفى أحمد الزرقاء-دار عمار الأردن - ط٢-١٩٩٨-ص:١٩.

(٣) عبد المجيد السوسوة-الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي -كتاب الأمة -١٤١٧هـ ص: ٨٧-٨٨- عبد الحق حميش -قضايا فقهية معاصرة -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة الشارقة -٢٠٠٤م ص: ٦٦

(إن كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع.) [1]

ومعناه (أن أي قول أو فعل لا ينبني عليه ما يصلح حال المتصرف، أو حال غيره لا يعتبر تصرفا في الشرع ، فلم يخلق الله وضعا إلا ليرتب عليه أحكاما مبنية على مقاصد تحقق مصالح العباد في المعاش والمعاد على أساس من العدل وما يحققه من القيم والمبادئ فلا باطل ولا عبث ولا ظلم...) [2]

فمبنى الدين المقاصد، والمقاصد مراتب، وأهمها الضرورات (المقاصد هي صيانة الأركان الخمسة الضرورية للحياة البشرية ثم ضمان ما سواها من الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصالحة مما دون تلك الأركان الضرورية في أهميتها) [3]

و المراد بالخمسة حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والمراد بما دونها الحاجيات والتحسينات.

فالمال محفوظ شرعا وهو من الضرورات الخمس وحفظه من جانب الوجود والعدم معروف، وإنفاق المال في سبيل الله فيه ما هو واجب وما هو مندوب ومستحب والتطوع محمود دائما ، والوقف من أعمال الخير المحمودة ومن مقاصد الشريعة السمحة في حفظ المال وإنفاقه في المصلحة العامة.

لكن ما الذي يمكن للمصلحة أن تتدخل به للتعامل مع طبيعة الوقف التي تقتضي سكون اليد، وبقاء العين، ولو كان ذلك على حساب مصلحة المنتفع الآنية أو المستقبلية، وهي مصلحة قد تكون محققة أو مظنونة. هنا تختلف أنظار العلماء، وتتباين آراؤهم؛ من محافظ على عين الموقوف إلى ما يشبه التوقيف والتعبد، ومن متصرف في عين الوقف في إطار المحافظة على ديمومة الانتفاع وليس على دوام العين، ومن متوسط مترجح بين الطرفين، مائس مع رياح المصالح الراجحة في مرونة صلبة إذا جاز الجمع بين

(١) الفروق – القرافي– ٣/ ١٣٥.

(٢) فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي – عبد السلام الرفعي –إفريقيا الشرق –المغرب ٢٠٠٤م ص: ١٧.

(٣) المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقاء –١/ ٩٢.

الضدين.الفريق الأول: يمكن أن نصنف فيه المالكية والشافعية، فلا يجيز الإبدال والمعاوضة إلا في أضيق الحدود، في مواضع سنذكرها فيما بعد.الفريق الثاني: المتوسط يمثله الحنابلة وبعض فقهاء المالكية وخاصة الأندلسيين. الفريق الثالث: الذي يدور مع المصالح الراجحة حيثما دارت وأينما سارت، ويتشكل من بعض الأحناف - كأبي يوسف - ومتأخري الحنابلة - كالشيخ تقي الدين ابن تيمية - وبعض متأخري المالكية. (١)

تعتبر المصلحة من المصادر التي يمكن اعتبارها في الوقف النسائي، لأن قضاياه كثيرة، كتغيير معالم الوقف ، أو التصرف فيه لمصلحة مراعاة ، بعد وفاة الواقف، واعتبار قصد الواقف لا قوله ، وتفاصيل التصرف في الوقف وفق ضوابط الشريعة فهناك أحكام تخص النساء دون الرجال ، وغيرها من المسائل...

المطلب السادس: سد الذرائع:

قاعدة سد الذائع قاعدة مهمة في التأصيل الشرعي لوقف النساء، ومهمة جدا في مجال التصرف في الوقف والأعمال الوقفية التي تمارسها المرأة. وقد عرف الوقف شرعا بعدة تعريفات منها:

قال القاضي (عبد الوهاب) المالكي: (والذرائع: هي الأمر الذي ظاهره الجواز، إذا قويت التهمة في التطرق به، إلى الممنوع) (٢) وقال الباجي: (الذرائع: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور.) (٣)

وقال (ابن رشد): (الذرائع هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور.) (٤)

وقال (ابن تيمية): (هي ما كان وسيلة وطريقة إلى الشيء لكن صارت في عرف

(١) رعاية المصلحة في الوقف - بن بية- ص: ٢٦.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف - ٢٦٥/٢

(٣) كتاب الإشارة – للباجي- ص: ١٢٩

(٤) المقدمات الممهدات ابن رشد -١٨٩/٢

الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة.)[1]

يقول (ابن القيم) باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فأنه أمر ونهي والأمر نوعان أحدهما مقصود لنفسه والثاني وسيلة إلى المقصود والنهي نوعان أحدهما ما يكون المنهي عنه في نفسه والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين) [2]

ويقول الشيخ (وهبة الزحيلي) (وهذا ما ثبت بالاستقراء للتكليفات الشرعية طلبا ومنعا فقد وجدنا الشارع ينهى عن الشيء وينهى عن كل ما يوصل إليه ويأمر بالشيء ويأمر بكل ما يوصل إليه...و لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها به ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن بها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصودة تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، ولكن مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل...) [3]

هناك عدة فروع فقهية لقاعدة سد الذرائع في البيوع والمعاملات المالية، وكذلك في الجانب الاجتماعي وهي مهمة في مسائل الوقف لأن الوقف فيه جانب كبير من المعاملات المالية كالبيوع والإجارة والاستصناع وبيوع الآجال، وكذلك جانب اجتماعي، وعليه فهي قاعدة مهمة تعمل في مجال الوقف النسائي.

المطلب السابع: مراعاة الأعراف:

إن العادات والأعراف في كل امة إنما ينشأ قسم كبير منها لتنظيم الروابط الاجتماعية

(١) مجموع الفتاوى- ٢٥٩/٣.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم -تحقيق مشهور بن سلمان آل الشيخ -أحمد عبد الله أحمد -دار ابن الجوزي - ط١ -١٤٢٣هـ-المملكة العربية السعودية ٣٣/٥.

(٣) الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي-وهبة الزحيلي-دار المكتبي-دمشق -ط١- ١٤١٩هـ-١٩٩٩م-ص: ٢٥.

التي تكون بين الفرد والفرد أو بين الفرد والجماعة أو بين جماعة وجماعة وتنظيم الروابط الاجتماعية كان دائما هدف الشرائع والقوانين، قديما وحديثا والناس ألزم ما يكونون بالجري على ما ألفوا والسير ، كما تعارفوا وفي نزعهم عن عاداتهم وعرفهم حرج، ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية السمحة تراعي العرف الصالح وتصحح العرف الفاسد برده إلى النصوص.

وقد عرف النسفي العرف بقوله (هو ما استقر في نفوس من جهة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول) [١]

وقال (العز بن عبد السلام):(الغالب في كل ما رد في الشرع إلى المعروف لأنه غير مقدر وانه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع أو ما يتعارفه الناس) [٢] والعرف كما حدده علماء الشريعة جاء لينظم حياة الناس، ولا يلغى إن كان غير مناف للنصوص، والوقف فيه من الأحكام الكثيرة التي تخضع للأعراف والعادات، (إذا تعارف الناس وقف نوع من المنقولات في زمان ثم ترك لم يصح ما يوقف منه بعد زوال العرف، وإذا تعارفوا وقف نوع في بلد صح فيه دون غيره، فوقف القمح مثلا غير متعارف عليه في الأقطار المصرية فلم يصح، ووقف الدراهم والدنانير متعارف عليه في البلاد الرومية، فيصح فيها دو ن سواها)[٣]

وقد يضيق على الناس حالهم لو لم يعتبر العرف،وخاصة لما توسعت المجالات، واستحدثت القضايا والنوازل، وكثرت وتنوعت المعاملات المالية في العصر الحاضر تنوعا كبيرا نظرا للتطور الهائل الذي عرفته المدنية الحديثة في اغلب المجالات ومع هذا التوسع تنوعت الخلافات والمنازعات بين المتعاملين والشريعة الإسلامية بأصولها وقواعدها تضبط هذه الأمور ضبطا دقيقا بحيث تحقق العدل وترفع الظلم وتحمي الضرورات...و اعتبار

(١) منار الأنوار في أصول الفقه - الإمام النسفي –ص:٨

(٢) قواعد الأحكام ١٠١/١

(٣) رد المحتار ص ٣٧٥-أحكام الأوقاف- مصطفى احمد الزرقاء -دار عمار -١٩٩٨م -ط٢ -الأردن- ص١٩.

العرف والعادة في المعاملات المالية أحد أهم الأدلة التي تفسح المجال واسعا لحفظ الأموال وتبادلها من غير تعد أو عدوان...) [1]

فالعرف معتبر في الأموال والمعاملات المالية خاصة وأن القاعدة في المعاملات أنها مبنية على الإباحة إلا ما حرمه الشارع والوقف في مجالات استثماره وتنميته يأخذ مجالات واسعة وإذا روعيت المصلحة كما سبق الذكر، فالمصلحة مرتبطة كذلك بالعرف، فالناس مختلفون في مصالحهم وذلك حسب ما تعارفوا عليه وألفوه، والوقف النسائي أكيد يخضع إلى العرف من حيث نوع الوقف ومجاله ومن حيث طبيعته، وكيف يستغل ويستثمر... (...يجوز له أن يستأجر لما يحتاج إليه الوقف من العمارة وعليه عمل الناس وليس له حد معين وإنما هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقدة الوقف ليقوم بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلات وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف ولا يكلف بالعمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله ولا ينبغي له أن يقصر عنه وأما ما تفعله الأجراء والوكلاء وليس ذلك بواجب عليه حتى لو جعل الولاية إلى امرأة وجعل لها أجرا معلوما لا تكلف إلا مثل ما تفعله النساء عرفا.) [2]

(١) اعتبار مصلحة حفظ الأموال في الفقه الإسلامي – نور الدين بوحمزة–٢٠٠٥م –ص: ١٠١

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف– الطربلسي– ص:٥٧

المبحث الثاني

البعد الحضاري لوقف المرأة

مما تميزت به الحضارة الإسلامية مجالات أعمال الخير والإنفاق على أوجه البر وومنها نظام الوقف، وهذا النظام وإن عرف عند بعض الحضارات غير الإسلامية السابقة واللاحقة، فقد جاء في أضيق مجالاته ودون الغاية السامية التي أوجد هذا النظام من أجلها في الإسلام، وهو ابتغاء الأجر والثواب من الله - عز وجل-.

المطلب الأول: تعريف الحضارة:

عرفت الحضارة بعدة تعريفات، من طرف المسلمين والغربيين ومنها:

ما أشار إليه(ابن خلدون) في مقدمته إلى مفهوم الحضارة، وعلاقتها بالتدين والأخلاق والشجاعة والعلم والحكمة، وهذه الأمور ليست بالضرورة مربوطة بالمكان، أو بالمفهوم اللغوي الذي يعتبر أن الحضارة عكس البداوة...[(١)] ويقول (مالك بن نبي): (الحضارة ما هي إلا نتاج فكرة جوهرية تطبع على المجتمع في مرحلة ما قبل التحضر الدفعة التي تدخل به التاريخ... ويبني هذا المجتمع نظامه الفكري طبقا للنموذج الأصلي لحضارته، إنه يتجذر في محيط ثقافي أصلي يحدد سائر خصائصه التي تميزه عن الثقافات والحضارات الأخرى،...بينما الفكرة الدافعة للإسلام نقلت شعلات الجمر المضيئة منذ أربعة عشر قرنا من الجزيرة العربية إلى الأقطار البعيدة موحدة جميع الشعوب الإسلامية التي استمرت...)[(٢)]

وعرف الحضارة بعض الكتاب بأنها نظام اجتماعي يعين الإنسان على الزيادة من إنتاجه الثقافي، وتتألف الحضارة من العناصر الأربعة الرئيسية الموارد الاقتصادية والنظم

(١) المقدمة - ابن خلدون -١/٢١٥-٢٧٢ وانظر في المعنى اللغوي لسان العرب -مادة حضر - ٤/١٩١-تاج العروس ١/٢٧٠٠

(٢) مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي - ترجمة بسام بركة احمد شعير- اشرف على التقديم عمر مسقاوي- دار الفكر -دمشق- ط١ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ص:٤١-٤٧.

السياسية والتقاليد الخلقية ومتابعة العلوم والفنون) [1]

وعرف الحضارة أحد المستشرقين بقوله: (بصورة عامة هي التقدم الروحي والمادي للأفراد والجماهير على السواء، ثم من مقوماتها أنها تقلل الأعباء المفروضة على الأفراد والجماهير...هذه الأعباء الناشئة عن الكفاح في الوجود...و إيجاد الظروف المواتية للجميع في الحياة قدر الامكان يطلب لنفسه، ومن ناحية أخرى يطلب من أجل كمال الأفراد روحيا وأخلاقيا، وهو الغاية القصوى من الحضارة) [2]

من خلال هذه التعريفات: نجد أن الحضارة جهد إنساني في كافة المجالات العلمية، والاقتصادية، والسياسية، والثقافية والاجتماعية، وتقدم في بناء الشخصية الإنسانية، وتحل بالمثل والأخلاق العالية، وهذه كلها لا تحقق، إذا لم تكن مستمدة من فكرة قوية، هذه الفكرة مستمدة من عقيدة روحية دافعة للنهوض، ولا يتحقق مفهوم الحضارة بهذه المعاني، إلا في ظل الدين الإسلامي، وقد عبر عن ذلك (مالك بن نبي) بالقوة الدافعة لدخول التاريخ، وصنعه.(إننا أثبتنا في الماضي قدرتنا على إنشاء مثل الحضارة المرتقبة، ومهما قيل عن حضارتنا من قبل الخصوم الجاحدين، فإن أحدا لا ينكر أنها كانت أكثر من الحضارة الغربية الحديثة، رحمة بالناس، وسموا في الخلق، وعدالة في الحكم، وإشراقا في الروح، واقترابا من المثل الأعلى للإنسان في مختلف عصور وأطواره، ومادمنا قد استطعنا أن نقيم تلك الحضارة الإنسانية الرائعة في عصور التخلف العلمي والفكري، فإننا أقدر على أن نقيم مثل تلك الحضارة الإنسانية الرائعة في عصور التقدم العلمي، وانكشاف المجهول من الكون شيئا بعد شيء.)

المطلب الثاني: المرأة المسلمة والحضارة:

إن الإسلام جاء دينا خاتما بتعاليمه السماوية للرجال والنساء وتلقاه الرجال والنساء بالقبول والإذعان منذ عشرات السنين، وقد سبق عرض نصوص من الكتب والسنة تحث

(١) من روائع حضارتنا -مصطفى السباعي -دار القرآن الكريم -١٤٠٠هـ -١٩٨٠م – ص: ٦٢.

(٢) من – ص ٤٤.

النساء على أعمال البر والخير والطاعة وكل هذه كانت دوافع لبناء حضارة إنسانية، عادلة من طرف الجميع. ولقد ساهمت المرأة عبر التاريخ الإسلامي الطويل في بناء حضارة رائعة، ففي مجال العلم نبغت الكثيرات كمحدثات وفقيهات وطبيبات وشاعرات وعالمات.قال الإمام الشوكاني (لم ينقل عن أحد من العلماء بأنه رد خبر امرأة لكونها امرأة فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة) (١)

لقد نقلت المرأة في الحضارة الإسلامية الشرع والنصوص بكل أمانة حتى قال الإمام الذهبي (لا يؤثر عن امرأة أنها كذبت في الحديث) (٢)

هذه شهادات لعلماء أفذاذ؛ تدل على أن الحضارة الإسلامية من أروع الحضارات، وأعدلها وإذا كان الكلام عن حقوق المرأة في ظل التقدم والتطور التكنولوجي والعلمي فأن الكلام عن حقوق المرأة في الإسلام سابق لكل العصور، ويوم كانت هذه الدول التي تتكلم عن الحقوق في ظلام الجهل والتخلف وقرون العبودية والاستغلال، كانت المرأة المسلمة تجلس لحلقات العلم والدراسة تدرس وتروي وتعظ، وكانت تبني الحضارة في بيتها ومجتمعها. تقول المستشرقة سغريد هونكه الألمانية (ظلت المرأة في الإسلام تحتل مكانة أعلى، وأرفع مما احتلته في الجاهلية، وسار الركب، وشاهد الناس سيدات يدرسن القانون، والشرع ويلقين المحاضرات في المساجد، ويفسرن أحكام الدين، فكانت السيدة تنهي دراستها على يد كبار العلماء، ثم تنال منهم تصريحا لتدرس هي بنفسها ما تعلمته فتصبح أستاذة، وشيخة، كما لمعت من بينهن أديبات وشاعرات، والناس لا تبدي في ذلك غضاضة، أو خروجا عن التقاليد) (٣)

ومن صور المساهمة النسائية في بناء الحضارة الإسلامية؛ الأمومة: فقد تكون الأمومة خاصية بيولوجية، لكل امرأة تنجب أطفالا، لكن الحديث قد يصبح قاصرا وظالما للمرأة

(١) نيل الأوطار -الشوكاني ١٢٢/٨.

(٢) مقدمة ميزان الاعتدال -الذهبي -ص: ٤.

(٣) شمس العرب تشرق على الغرب - سغريد هونكه - ترجمة فاروق بيضون - كمال دسوقي - دار الآفاق، دار الجيل - ط٢ - ١٩٩٣م -ص٤٦.

التي تنجب فقط، بل هي التي تربي وتعلم وتلقن المبادئ واللمسات الأولى لشخصية ذلك الطفل الذي يكبر، ويتطور في سائر الأيام، فيصبح عالما ومبدعا، ويساهم في بناء الحضارة وتطور المجتمع وخدمة الإنسانية.ولا يتسع البحث للسرد وتحليل ودراسة دور الأمومة في تاريخ المسلمين منذ عصر الصحابيات والتابعيات وغيرهن إلى الآن. وبدراسة حياة العظماء في نشأتهم، والتأمل في ظروف تربيتهم العائلية، يكشف في غالب الأحيان عن دور الأمهات في صناعة شخصيات هؤلاء العظماء .قد قامت المرأة المسلمة عبر التاريخ بفطرتها السليمة وتدينها، وحسن معرفتها بهدي الإسلام بدور كبير في حياة الأبناء العظماء في مختلف الميادين.وإضافة إلى الأمومة حرصت المرأة المسلمة منذ عصر النبوة في المشاركة في بناء الحضارة، وكي تكون هذه المشاركة فعالة لابد من العلم، وقد وعت أمهات المؤمنين هذا الأمر حتى قال(أبو موسى) الأشعري–رضي الله عنه– [1]: (ما أشكل علينا–نحن أصحاب رسول الله– ﷺ– حديث قط، فسألنا(عائشة)إلا وجدنا عندها منه علما) [2]ومن صور حرص النساء على التعلم والتعليم: المطالبة بمجلس علمي من رسول الله ﷺ خاص بهن فقط.حرص أمهات المؤمنين –رضي الله عنهن–على العلم والتلقي والسماع.الجلوس إلى أمهات المؤمنين، وارتياد مجالسهن، وخاصة الصحابيات الصغيرات والتابعيات. الرحلة من الشام وبغداد والبصرة في طلب العلم، وخاصة الرحلة إلى حجرات أمهات المؤمنين–رضي الله عنهن–. مجالس العلم داخل الأسر والسماع المرأة من الوالد العالم، والزوج، والأخ.عقد مجالس نسائية علمية للسماع والتعلم. مواسم الحج وفرصة اللقاء، والتعلم، والتحمل والتبليغ. [3]

(١) هو عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري صحابي مشهور معروف بحسن صوته في قراءة القرآن، وكان أحد الحكمين في واقعة صفين، روى أحاديث وروى عنه بنوه توفي سنة ٤٤هـ (انظر ترجمته في الإصابة ٢١١/٤)

(٢) أخرجه الترمذي –كتاب المناقب – باب فضل عائشة –رقم ٢٨٨٣ وقال حسن صحيح. ولن يوف حق عائشة رضي الله عنها – في سطور قليلة ، فالحديث عنها يحتاج إلى مجلدات مفسرة وفقيهة ومحدثة ومستدركة على كبار الصحابة...

(٣) لقد فصلت في صور التحمل والتلقي الباحثة أمال بنت الحسين في كتابها دور المرأة في خدمة الحديث في =

وتوالت العصور فنبغت المرأة في تحمل وأداء الحديث، وتحصي كتب التراجم والطبقات المئات منهن، وكما نبغت في الكتابة والخط وهناك من اتخذته حرفة كما في الأندلس وتونس، كما نبغت في عدة تخصصات علمية أخرى غير الحديث والفقه، كالطب والصيدلة والفلك والأدب وغيرها.و صنفت النساء كتبا ومؤلفات في مختلف العلوم في العصور الإسلامية الزاهرة. (١) فالمرأة المسلمة أسهمت في بناء حضارتها بأمومتها وعلمها ومالها وجهدها.

المطلب الثالث: إسهام المرأة في بناء الحضارة وبواعثه:

لقد عالج (مالك بن نبي) في كتبه الكثيرة مشكلة الحضارة ويعتبر انه لا يمكن لشعب أن يفهم أو يحل مشكلته ما لم يرتفع بفكرته إلى الأحداث الإنسانية وما لم يتعمق في فهم العوامل التي تبنى الحضارات وتهدمها (و هو يرى أن الحضارة لا تبعث إلا بالعقيدة الدينية) (٢) فإذا كانت الحضارة لا تبعث إلا من عقيدة دينية فان الحضارة الإسلامية أساسها الإيمان بالله والرسول ﷺ واتباع ما جاء في القرآن والسنة ومرضاته -عز وجل- وهذا الباعث القوي لبناء الحضارة وتقدمها يوجد عند المرأة كما هو عند الرجل وتمثل في:

الفرع الأول: أهلية التدين:

قرر الشرع الحكيم أهلية المرأة للتكليف وتلقي الأحكام الشرعية، من عبادات ومعاملات وحدود وأوامر ونواهي ومناط التكليف عندها هو نفسه عند الرجل - البلوغ، العقل، العلم، الاختيار -و الخطاب التكليفي خصها ببعض الواجبات التي لم يخص بها الرجل طبقا لمراعاة الفروق وتأهيل كل واحد منهما لمهمة خاصة به، (وهي من الوجهة الشرعية والقانونية شقيقة الرجل في الأحكام لها ما له وعليها ما عليه، إلا ما فارقت بينهما =

القرون الثلاثة الأولى -كتاب الأمة – قطر، فليراجع.

(١) انظر التفصيل العبر في خبر من عبر –الذهبي -٢٣١/١ -الصلة –ابن بشكوال ٢٢٥/١ -انظر كشف الظنون-١ / ٨١ – ٧٣٢-.

(٢) أسس مفهوم الحضارة في الإسلام -سليمان الخطيب -دار الزهراء للإعلام العربي -القاهرة ط١ -١٩٨٦م- ص١٤.

فيه الفطرة وخصائص الطبيعة البشرية التي ميزت بينهما وجعلت أحدهما ذكرا والآخر أنثى) [1] ولو لم تعد المرأة للمساهمة في تطور الحضارة وبناء صرحها العتيد، وإعمار الأرض بالخير، لما كلفت وأمرت ونهيت...

الفرع الثاني: أهلية المساواة في الطاعات والجزاء:

إن المتأمل للخطاب الموجه للنساء في القرآن والحديث، يجده خطابا يسوي بين الرجال والنساء في التكاليف والجزاء إلا في حالات خاصة تتعلق بخصوصية الجنسين، ومبعث المساواة العدالة في هذه الشريعة.(لقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والوجبات دون أن تعني مساواته هذه إلغاء تمايز الجنسين في الطبيعة أو الاختصاص فقرر للمرأة إنسانيتها واحتفظ لها بتميزها بل لقد رأى في هذا التميز قسمة من قسمات إنسانيتها التي بها تتحقق المساواة بينها،و بين الرجال) [2] قال الله –تعالى-﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾ آل عمران١٩٥ ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ النساء١٢٤

روى الإمام البخاري عن أبي سعيد الخدري (... قالت النساء للنبيﷺغلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه، فوعظهن، وأمرهن، فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنتين فقال واثنتين) [3]

وفي رواية:جاءت امرأة إلى رسول اللهﷺصلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله

(١) المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير المدغري –ص ٢٨

(٢) الإسلام والمستقبل محمد عمارة ص ١٩٨.

(٣) سبق تخريجه

ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺفعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة منهن يا رسول الله أو اثنين قال فأعادتها مرتين ثم قال واثنين واثنين واثنين)[١]

و هذه المرأة هي (أسماء بنت يزيد) الأنصارية [٢] موفدة النساء إلى النبي ﷺ جاءت تطلب حقها وحق النساء في مجتمعها في التعلم وسماع الأحكام، ومعرفة تطبيق الشرائع.

الفرع الثالث: أهلية التملك والتبرع والذمة المالية المستقلة:

للمرأة المسلمة ذمة مالية مستقلة عن الرجل، أبوها، أو زوجها، أو أخوها أو ابنها، ولها الحق في أن تكسب مالا بالطرق المشروعة، وذمتها صالحة لاكتساب الحقوق المالية، وغير المالية، ولها الحق في أن تتفقه. ومن أسباب التملك المشروع وطرقه، العمل، الميراث، النفقة، المهر، الهبات، الهدايا، الوصايا، الأوقاف، الغنائم وغيرها [٣]

و لها أهلية التملك ولها أهلية الإنفاق، والتبرع، والتصدق، والتصرف في إخراج على الكسب من ذمتها والزكاة، والهبات، والوصايا، والوقف، ولمن تشاء ومتى تشاء، بدليل النصوص السابقة من الكتاب والسنة. (هذه الدرجة التي رفع الله النساء إليها، لم يرفعهن

---

(١) رواه البخاري -كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة -باب تعليم النبي أمته من الرجال والنساء -رقم ٦٧٦٦.

(٢) هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأوسية، من أخطب نساء العرب، ومن ذوات الشجاعة والإقدام، وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى للهجرة، فبايعته، وسمعت حديثه، وروتها، حضرت واقعة اليرموك، وكانت تسقي الظماء، وتضمد الجراح...) انظر ترجمتها في الإصابة ٢٠٣/٨.

(٣) هناك نصوص فيها أسباب ومصادر اكتساب المال بالنسبة للمرأة منها قوله تعالى (...و للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون)النساء (...و آتوا النساء صدقاتهن نحلة..)، (للمولود له إطعامهن وكسوتهن بالمعروف) وروى أبو داود في سننه -كتاب الجهاد- باب في المرأة والعبد يجنيان من الغنيمة -٧٤/٣رقم ٢٧٢٩ (عن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله في غزوة خيبر السادس ست نسوة فبلغ رسول الله، فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال: مع من خرجتن وبإذن من خرجتن ؟ فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام ونسقي السويق ، فقال قمن ، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال).

إليها دين سابق، ولا شريعة من الشرائع،بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده...هذه الأمم الأوروبية التي كان من تقدمها في الحضارة أن بالغت في احترام النساء،و تكريمهن، وعنيت بتربيتهن ، وتعليمهن الفنون والعلوم ، لا تزال دون الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها ،و لا تزال القوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها... وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدنيتهم عن شريعتنا، في إعلاء شأن النساء ويفخرون علينا بل ويرموننا بالجهل في معاملة النساء ويزعم الجاهلون منهم أن ما نحن عليه هو أثر ديننا...) (١)

إن الحضارة الإسلامية جعلت المرأة كائنا فعالا.لها رسالة، وأمانة، ومسؤولية وإذا وجد تقصير فالمشكل ليس في الإسلام كتعاليم وأحكام، وأنما في تصرفات البشر، الذين عطلوا مهمة المرأة الحضارية. تقول المستشرقة أنا ماري شيمل (... ولكن عزل النساء في الإسلام لم يحدث إلا كنتيجة لتطورات سياسية،واجتماعية...و لكن القرآن لم يأمر مطلقا بعزل المرأة وإبعادها عن جميع أنشطة المجتمع...إنني أقول دائما للغربيين الذين يشوهون صورة الإسلام، إن الإسلام قد منح المرأة، حق الاحتفاظ بما كانت تملكه قبل زواجها، وكذلك بما تكسبه أثناء زواجها، وهذا يتضمن أن لها الحق في ممارسة أي مهنة أو تجارة ، والمرأة الأوربية لم تتوصل إلى حق الاحتفاظ بما تملكه بعد زواجها، إلا منذ وقت قريب...)(٢)

فما دام للمرأة أهلية التملك وأهلية الكسب والتصرف في مالها، فلها حق أن تقوم بوقف أموالها وما تملكه بكل حرية ودون وصاية من أحد، ولا يحجر عليها في تصرفاتها متى امتنعت أسباب الحجر.

الفرع الرابع: أهلية المرأة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

من أسس الحضارة في الإسلام نشر الخير والفضيلة في الإنسانية، بالأمر بالمعروف

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة -البهي الخولي-دار القلم -الكويت - ط٤- ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م- ص ٢٥-٢٦

(٢) أنا ماري شيمل نموذج مشرق للاستشراق - ترجمة وتعليق ثابت عيد - تقديم الدكتور محمد عمارة - دار الرشاد-القاهرة - ط١- ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ص٥٧-٥٨.

والنهي عن المنكر قال الله -تعالى- ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ (١)

و الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من وسائل بناء الحضارة الخيرة، وقد حث القرآن الكريم المرأة على بناء الحضارة،ومدح صنيعها في قوله-تعالى﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(٢) قال أبو جعفر: (يقول تعالى ذكره: وأما (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ) وهم المصدقون بالله ورسوله وآيات كتابه فإن صفتهم: أن بعضهم أنصار بعض وأعوانهم ﴿ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ يقول: يأمرون الناس بالإيمان بالله ورسوله وبما جاء به من عند الله...) (٣) وذم المرأة الهادمة للحضارة، والناشرة للفساد، كما ذم الرجل في قوله -تعالى- ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾(٤)

ومن صور الأمر بالمعروف عند المرأة حسن تخلقها،وحسن عشرتها لأهلها، والقيام بواجباتها تجاه،ربها، وأسرتها، ثم مجتمعها،و من صفات المؤمنين والمؤمنات الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر أنهم يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - فجاء الدافع لبناء الحضارة بالمعروف من دافع قوي هو طاعة الله وامتثال الأوامر، وهذه تؤدي إلى الفعالية والايجابية في بناء الحضارة.

الفرع الخامس: الوقف النسائي وبناء الحضارة:

وقد تتعدد صور البناء الحضاري ومادام الحديث عن الوقف، فإنّه أحد صور الأمر

(١) سورة آل عمران/ ١١٠.

(٢) سورة التوبة/ ٧١.

(٣) انظر تفسير الطبري- ٦ / ٤١٥ -و الجامع لأحكام القرآن -القرطبي -١-٨/١٨٦- مجموع الفتاوى ٢١٧/٣ وبعدها

(٤) سورة التوبة/ ٦٧.

بالمعروف والنهي عن المنكر ليس بالكلام بل بالفعل، ومن طريق الوقف شيّدت المشروعات الحضارية في الدولة الإسلامية، إذ لم تكن مسؤولية النهوض بمتطلبات المجتمع ورعاية أفراده وتوفير مختلف الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية، مسؤولية الحكومات أو الحكام، بقدر ما كانت مسؤولية كلّ قادر من أفراد المجتمع. فقد بادر الخيرون إلى التسابق في وقف الأوقاف من مبان وأراض على مختلف الأغراض الخيرية؛ التي تعود على المجتمع بالخير العميم ففيه الإصلاح، والإعفاف وسد الحاجات وستر العورات والقضاء عن الانحراف والجريمة والفقر والسرقة والآفات الكثيرة. ودخول النساء في هذا المجال-مجال الوقف- يعطي دفعا قويا للتحضر، والتقدم في الأوساط النسائية المهمشة، والتي تعاني الفقر والأمية، والانحراف والجهل وغيرها.وكلّ هذا مسبوق بنية خالصة وقصد سام وهو إرضاء الله -عز وجل-... (و مما تميزت به حضارتنا؛ مجالات أعمال الخير والإنفاق على أوجه البر، وهو ما عرف في الحضارة الإسلامية، بنظام الوقف، وهذا النظام، وإن عرف عند بعض الحضارات غير الإسلامية السابقة، واللاحقة، فقد جاء في أضيق مجالاته،دون الغاية السامية التي أوجد هذا النظام من أجلها في الإسلام،وهي طلب الأجر،و الثواب من الله-عز وجل - وإذا كان الدافع الأكثر بروزا، في توجه بعض أصحاب المبرات الإنسانية، غير الإسلامية إلى هذه الأعمال؛ هو طلب الجاه أو الشهرة أو خلود الذكر، بينما كان المحرك الأساسي في أعمال البر والإنفاق عند المسلمين هو ابتغاء مرضاة الله -عز وجل -سواء أعلم الناس أم لم يعلموا...) [1] لقد وعت نساء السلف الصالح مفهوم المثل، والقيم العليا في الحضارة الإسلامية؛ فكانت سباقة إلى تمثلها واقعا، وتطبيقا، وذلك بحرصهن على السؤال والتعلم والمسارعة في التنفيذ أعمال الخير والبر، فمجرد خطبة وموعظة يوم العيد منه ﷺ جعلتهن ينزعن حليهن ويعطينها (لبلال) -رضي الله عنه -(فجعلن يأخذن من حليهن، وأقراطهن، وخواتيمهن يطرحنه في ثوب بلال يتصدقن به.) [2] المفيد في الروايات الكثيرة الواردة في هذه المسألة؛ -أي مبادرة النساء إلى التصدق بعد موعظة الرسول -ﷺ-كانت دون

(١) من روائع حضارتنا -مصطفى السباعي دار الفكر دمشق -بيروت - ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م -ص١٢١.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

الرجوع إلى أوليائهن؛ الأب، أو الزوج، أو الأخ...و المفيد أيضا عدم اعتراض رجال السلف الصالح عليهن بالمنع، أو تذكيرهن بأخذ الإذن، لأن أفكارهم صحيحة، ونواياهم سليمة وخالصة. يقول مالك بن نبي (المجتمع الإسلامي مدعو الآن ليستعيد تقاليده العليا ومعها حسن الفعالية من أجل أن يثبت العالم الإسلامي بمنطق العصر بأن أفكاره صحيحة...) [1] وقد سبقت الإشارة إلى أسماء نسائية كثيرة –فيما سبق–ابتداء من أمهات المؤمنين والصحابيات الجليلات إلى نساء السلف اللواتي كان لهن إسهام كبير في الوقف: وقف المال، ووقف العقار، كالأرض والمدرسة والمسجد، ووقف المنقول وغيرها ومن مختلف الحواضر الإسلامية مشرقا ومغربا –في مبحث التأصيل الشرعي لوقف المرأة–.

(١) مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي مالك بن نبي –ص ١١٣.

المبحث الثالث

أحكام وقف المرأة

للوقف أحكام كثيرة ذكرها الفقهاء، ومن هذه الأحكام أركان الوقف وشروطه وأنواعه وغيرها، وما دام البحث يتعلق بوقف المرأة، سيكون الحديث عن الأركان والشروط من حيث تعلقها بالمرأة

المطلب الأول: المرأة الواقفة والموقوف لها..الأركان والشروط:

الفرع الأول: المرأة الواقفة:

المرأة المسلمة مكلفة كالرجل بسائر العبادات، ومن العبادات الزكاة والصدقات، وقد رغّب الرسول الكريمﷺ النساء في الصدقات والقربات، ومادام الوقف من هذه الطاعات، كانت المرأة مكلفة به على سبيل الندب والجواز.

ويشترط فيها ما يشترط في الرجل: الإسلام والأهلية الكاملة، والتكليف، وملكية العين الموقوفة [1].

وقد سبقت الإشارة في المبحث السابق إلى أنّ المرأة مارست الوقف منذ عصر النبوة إلى العصور المتأخرة.والأدلة والأمثلة السابقة عن الصحابيات ونساء السلف تغني في إبراز ما وصلت إليه المرأة في هذا المجال.

إذا كانت المرأة صاحبة مال، فلها مطلق الحرية في التصرف فيه بالهبات والتبرعات والصدقات والأوقاف.و لم يعترض أحد من الفقهاء على ذلك، لصحة الأدلة والآثار الدالة على ذلك، وعموم خطاب الشارع الذي يدخل تحته النساء. ولها أن توقف على أقاربها من

(١) هذه الشروط وضعها الفقهاء للواقف عموما من غير اعتبار للذكورة والأنوثة.انظر الذخيرة، القرافي، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١/١٩٩٤، (٦/٣٠١)-التاج والإكليل، المواق، بهامش مواهب الجليل، ضبط زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان(٧/ ٦٢٦ – ٦٤٣)مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ٣٧٦)- المغني (٦ / ١٩٠- ١٩١).شرح فتح القدير- ابن الهمام تعليق الشيخ عبد الرزاق غالب المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م، (٦/ ١٨٨). المهذب ٣٢٢/٢.

والدين وأبناء وزوج...أو على غيرهم من المسلمين نساء ورجالا.

(...وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل، وجملة ذلك أنّ الوقف لا يصح إلا على من يعرف كولده وأقاربه ورجل معين، أو على بر كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن والمقابر والسقايات وسبيل الله، ولا يصلح على غير معين كرجل وامرأة؛ لأن الوقف تمليك للعين أو للمنفعة فلا يصح على غير معين...) [١].

الفرع الثاني:المرأة الموقوف عليها:

و يشترط في الموقوف عليه عموما: أن يكون أهلا لتملك المنفعة حقيقة؛ كالإنسان ذكرا أو أنثى، أو حكما كالمدرسة والمسجد وغيرها. وأن يكون للمستحقين على وجه بر وإحسان [٢]. ولا يصح الوقف على ما فيه معصية.ولما كان من شروط الموقوف عليه حقيقة الإنسان؛ فتدخل المرأة في ذلك، وتستحق الوقف؛ على سبيل البر والإحسان، إذا كانت فقيرة أو أرملة أو لا عائل لها في حالة الوقف العام، أو كانت أما أو بنتا أو أختا أو زوجة أو من أقارب الواقف: رجلا كان أو امرأة؛ في حالة الوقف الأهلي والذري أو الخيري. وثبت أنّ (أن الزبير وقف على ولده، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة، ولا مضرا بها؛ فإذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه.) [٣]

وقال الفقهاء أن الذي قال وقفت بيتي أو أرضي على أولادي دخلت الإناث في الوقف.(وإن وقف على ولده ثم على المساكين فهو لولده الذكور والإناث) [٤]

وجاء في الأثر (عن ابن عباس " قال أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺفقال: ما عندي ما أحجك عليه قالت أحجني على جملك فلان قال ذلك حبيس في سبيل الله فأتي رسول الله ﷺ: فسأله فقال: أما انك لو أحججتها عليه

(١) المغني –ابن قدامة - ٦ / ٢٦٧.

(٢) انظر الذخيرة، (٦/ ٣٠٣ –٣٠٤)- التاج والإكليل (٧ / ٦٣٠ –٣٣٨).-مغني المحتاج، (٢/ ٣٧٧-٣٧٩).الشرح الكبير - ٦ / ٢١٢ - المغني، (٦ / ١٩٠- ١٩١). شرح فتح القدير، (٦ /١٨٧- ١٨٨).

(٣) المدونة الكبرى - ٤ /٤٢٣ - منار السبيل -٢ / ٨.

(٤) الشرح الكبير - ٦ /٢٣٧ –كفاية الأخيار ٤١١/١ – المهذب- ٢ / ٣٢٢

كان في سبيل الله...) [1]

المطلب الثاني:ولاية المرأة نظارة الوقف:

ما حكم تولي المرأة نظارة الوقف، والقيام عليه؛ هل يجوز لها ذلك ؟ما دام يصح وقفها والوقف عليها. فأي نوع من أنواع الوقف تقوم عليه؟وقبل التطرق إلى كل هذا تجدر الإشارة إلى أنواع الوقف التي ذكرها الفقهاء:

الفرع الأول: أنواع الوقف،:

١- أنواع الوقف بالنظر إلى الغرض منه:ينقسم الوقف بالنظر إلى الغرض من إنشائه إلى قسمين، وهما:و قف خيري عام: وهو الوقف الذي قصد به كل وجوه البر مطلقا. وقف أهلي خاص:وهو الوقف الذي قصد به صاحبه الإحسان إلى الأهل خاصة [2].

٢- أنواع الوقف بالنظر إلى محله:ينقسم الوقف بالنظر إلى المحل الموقوف إلى قسمين: عقار: وهي الدور والأراضي الموقوفة. ومنقول:كالثياب والحيوان والأثاث، وما شابه ذلك وبه قال المالكية أما الحنفية فأرفقوه مع العقار [3].

٣- أنواع الوقف بالنظر إلى الزمن: ينقسم الوقف بالنظر إلى مدة وقفه، أي مدة الانتفاع به إلى قسمين، وهما:

وقف مؤقت: وهو الوقف الذي حددت مدة الانتفاع به، ثم يعود للواقف أو ورثته من بعده وبه قال المالكية خاصة.

---

(١) نيل الأوطار، [جزء ٦ - صفحة ٩٤]

(٢) التاج والإكليل (٧/ ص٦٢٩ –٦٣١).الذخيرة(٦/ ٣١٢).حاشية الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع(٤/ ٧٦). مغني المحتاج(٢ /٣٧٧ – ٣٨٠).المغني(٦ / ٢٠٣) و(٦/ ٢١٢)و(٦/ ٢٣٨). الكافي(٢ /٤٤٨-٤٤٩).ابن عابدين، حاشية رد المختار -شركة وطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٣/ ١٤٠٤ هـ– ١٩٨٤م، (٢ / ٣٨٧– ٣٨٨).والنووي، المجموع، تحقيق /بخيت المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، (١٦ / ٢٥٨- ٢٦٠- ٢٧٦).

(٣) المصادر نفسها

وقف دائم: وهو الوقف الذي لا يرجع لصاحبه، ولا لورثته من بعده [١].

٤- أنواع الوقف بالنظر إلى شيوعه:ينقسم الوقف بالنظر إلى شيوعه وعدمه إلى قسمين: وقف مشاع:وهو الوقف الذي جزء منه موقوف، والآخر ملكية الغير. ووقف غير مشاع: وهو الوقف الذي لم يخالطه ملك الغير [٢].

الفرع الثاني: المرأة ناظرة الوقف:

يمكن للمرأة أن تعين ناظرا لوقفها من الرجال والنساء،كما يمكنها أن تكون ناظرة وقيمها على وقفها، في حدود ما يسمح به الشرع، وفق النصوص، وأصول التشريع كالعرف وسد الذرائع، ووفق مقاصد الشريعة وقواعدها. وقد كانت أم المؤمنين (حفصة)-رضي الله عنها-ناظرة للوقف بتعيين من أبيها عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- (لأنّ عمر جعل وقفه إلى (حفصة) تليه ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها...) [٣]

وفي الحديث (نافع) عن (بن عمر) أن (عمر بن الخطاب) أصاب أرضا من يهود بنى (حارثة) يقال لها ثمغ فقال: يا رسول الله إني أصبت مالا نفيسا أريد أن أتصدق به، قال فجعلها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث يليها ذوو الرأي من آل عمر، فما عفا من ثمرتها جعل في سبيل الله -تعالى - وابن السبيل وفي الرقاب والفقراء ولذى القربى والضعيف وليس على وليها جناح أن يأكل بالمعروف أو يؤكل صديقا غير متمول منه مالا. قال (حماد) فزعم(عمرو بن دينار) أن (عبد الله بن عمر) كان يهدى إلى (عبد الله بن صفوان) منه، قال: فتصدقت (حفصة) بأرض لها على ذلك وتصدق ابن عمر بأرض له

(١) التاج والإكليل (٧/ ص٦٢٩ -٦٣١).الذخيرة(٦/ ٣١٢).حاشية الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع(٤/ ٧٦). مغني المحتاج(٢ /٣٧٧ - ٣٨٠).المغني(٦ / ٢٠٣) و(٦/ ٢١٢)و(٦/ ٢٣٨). الكافي(٢ /٤٤٨-٤٤٩).ابن عابدين، حاشية رد المحتار -شركة وطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٣/ ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م، (٢ / ٣٨٧- ٣٨٨).والنووي، المجموع، تحقيق /بخيت المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، (١٦ / ٢٥٨- ٢٦٠- ٢٧٦).

(٢) المصادر نفسها

(٣) أنظر الشرح الكبير - ٦ / ٢٣٦ -المغني - ٦ / ٢٦٧ -

على ذلك ووليتها حفصة) [1]

وجاء في فتح الباري:(... وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر، ونحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطني، وفي رواية أيوب عن نافع عند أحمد يليه ذوو الرأي من آل عمر، فكأنه كان أولا شرط أنّ النظر فيه لذوي الرأي من أهله، ثم عيّن عند وصيته لحفصة... فنسختها حرفا حرفا هذا ما كتب عبد الله بن عمر أمير المؤمنين في ثمغ أنّه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت، فإلى ذوي الرأي من أهلها...) [2]

فيمكن للمرأة أن تتولى نظارة الأوقاف بناء على خبرتها، وكفاءتها، ونوع الوقف الذي تديره، و لم يشترط الفقهاء الذكورة في هذا المجال.بل شروطا أخرى تتعلق بصيانة الوقف وحسن تسييره، تحقيق المقصد من وجوده، والمنفعة المرجوة منه جاء في منار السبيل (...يشترط في الناظر خمسة أشياء:الإسلام إن كان الوقف على مسلم أو جهة من جهات الإسلام؛كالمساجد والمدارس والربط ونحوها، لقوله تعالى﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ (النساء، ١٤١)والتكليف لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه المطلق، ففي الوقف أولى الكفاية للتصرف والخبرة به والقوة عليه لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعا، وإذا لم يكن الناظر متصفا بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف، فإن كان ضعيفا ضم إليه قوي أمين ليحصل المقصود.ولا تشترط الذكورة لأن عمر رضي الله عنه جعل النظر في وقفه إلى ابنته (حفصة) ثم إلى ذي الرأي من أهلها. ولا العدالة حيث كان بجعل الواقف له ويضم إلى الفاسق أمين لحفظ الوقف، و لم تزل يده لأنه أمكن الجمع بين الحقين، فإن كان من غيره أي: غير الواقف كمن ولاه حاكم أو ناظر فلا بد فيه من العدالة لأنها ولاية على مال فاشترط لها العدالة كالولاية على مال يتيم.فإن لم يشترط الواقف ناظرا فالنظر للموقوف عليه مطلقا أي: عدلا كان أو فاسقا رجلا أو امرأة رشيدا

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل –مسند المكثرين من الصحابة –٢ / ١٢٥ –رقم ٨٠٧٨ ورواه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ آخر كتاب الوقف –باب الصدقات المحرمات ١٦٠/٦–رقم ١٦٦٧٣

(٢) فتح الباري – ابن حجر – ٥ / ٤٠٢.

أو محجورا عليه...) [١]

الفرع الثالث:حكم مخالفة شرط الواقف لقواعد الميراث الخاصة بالنساء:

من المسائل المعروفة شرعا في الميراث أنّ المرأة تأخذ نصف الرجل؛ لقوله –تعالى- ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ النساء /١١

وقد اختلف الفقهاء في الموقوف عليها إذا كانت بنتا ومعها الذكور، هل تأخذ نصفهم من منفعة الوقف الأهلي أو الذري، أم مثلهم فهناك من استحب القسمة كما في الميراث، وهناك من استحب المساواة بينهم: (... والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله –تعالى- الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وقال القاضي: المستحب التسوية بين الذكر والأنثى لأن القصد القربة على وجه الدوام وقد استووا في القرابة...) [٢]

و جاء في كتاب الإقناع أنه يكره إن كان على سبيل الأثرة، ويجوز إذا كان لأغراض حميدة؛ كالصلاح والمرض وغيرها (والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده للذكر مثل حظ الأنثى واختار الموفق مثل حظ الأنثيين فإن فضل بعضهم على بعض أو خص بعضهم بالوقف دون بعض فإن كان على طريق الأثرة كره وأن كان على أن بعضهم له عيال أو به حاجة أو خص المشتغلين بالعلم أو ذا الدين دون الفساق أو المريض أو من له فضيلة من أجل فضيلته فلا بأس...) [٣] وقد ثبت أن الزبير حبس داره وخص من البنات المردودة دون غيرها –كما سبقت الإشارة إليه –

الفرع الرابع: وقف المرأة على زوجها وأولادها:

أجاز الفقهاء الوقف الأهلي، أو الوقف على الأقارب.وقال الشوكاني اختلف

(١) منار السبيل - ٢ / ٩

(٢) المغني –ابن قدامة ٦/٢٣٣- زاد المستقنع - ١ / ٤٥٦

(٣) الإقناع- ٣ /٢٣

العلماء في الأقارب فقال أبو حنيفة: القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو الأم ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم. وقال أبو يوسف ومحمد: جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل زاد زفر:ويقدم من قرب... وقالت الشافعية: القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أم بعد مسلما كان أو كافرا غنيا أو فقيرا ذكرا أو أنثى وارثا أو غير وارث محرما أو غير محرم، واختلفوا في الأصول والفروع على وجهين...وقال أحمد: في القرابة كالشافعي إلا أنه أخرج الكافر وفي رواية عنه القرابة كل من جمعه والموصي الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه. وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه أولا...) [1]

وقال في السيل الجرار(أقول القرابة والأقارب معروفان في لغة العرب مدونان في كتب اللغة فإن كان ثم عرف تعين عليه حمل كلام الواقف فهو مقدم لأن كلامه لا يكون إلا على العرف الجاري بين أهل عصره...) [2] فمن هذا يجوز للمرأة أن توقف على زوجها، لأنه من قرابتها، يرثها وترثه، والعرف واللغة يقرران ذلك.-ولم يفصل الفقهاء حسب اطلاعي المتواضع في مسألة وقف أحد الزوجين على الآخر –و قد تدخل في عموم النصوص التي أوردها الفقهاء في مسألة الوقف على الأقارب.أما وقف المرأة على أولادها فهو جائز عند فقهاء المذاهب الأربعة، فقد أطلقوا الجواز في الوقف على الذرية، ما يسمى بالوقف الذري، والأم يمكنها الوقف على ذريتها ومن بعدهم، والصيغة الوقف هي التي تحدد نسبة الاستفادة من الوقف، إما على التساوي، أو وفق نصاب الميراث، أو وفق حاجة الأولاد والبنات إلى الوقف، من فقر أو مرض أو حاجة، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في الفروع السابقة كفرع: المرأة الواقفة وفرع: المرأة الموقوف عليها.وقد ثبت بالدليل الصحيح جواز الوقف على الأقارب فهذا أبو طلحة الأنصاري [3] ﷺ يوقف بَيْرُحَاء

(١) نيل الأوطار - ٦ / ٩٥

(٢) السيل الجرار- ٣ /٣٢٠.

(٣) هو أحد الصحابة الكرام واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو =

مسارعة إلى الخير قال أنس [١] ﷺ: (فَلَمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الآيَــةُ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقالَ:يَا رَسُولَ الله إِنَ الله تَبَــارَكَ وَتَعَــالَى يَقُولُ: "لَنْ تَنَالُوا البِرَ حَتَى تُنْفِقُوا مِمَا تُحِبُونَ ".وَإِنَ أَحَبَ أَمَوَالِي إِلَيَ بِيْرُحَاء، وَإِنَهَا صَدَقَةٌ لله أَرجُو برهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله؛فَضَعْهَا يَا رَسُولَ الله حَيْثُ شِئْتَ ؟ قَــالَ:قَــالَ رَسُــولُ الله ﷺ:فَبَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيْــهِ وَإِنِــي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِيْنَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ:أَفْعَلُ يَا رَسُولَ الله.فَقَسَمَهَا أَبُوُ طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِهِ﴾ [٢]

بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري الخزرجي.مشهور بكنيته، شهد العقبة ثم شهد بدرا وما بعدها مــن المشاهد أمه عبادة بنت مالك بن عدي. مات سنة ٣٤هــ. (انظــر ترجمتــه في الاســتيعاب-١ / ٥٤٤ – الإصابة ٦٠٧/٢-طبقات ابن سعد ٦٤/٣)

(١) انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ١٢٦/١- أسد الغابة ٧٩/١.

(٢) الموطأ، - الكتاب الجامع، باب الترغيب في الصدقة -ص ٥٤٣-٥٤٤.-البخاري -كتاب الزكاة -بــاب الزكاة على الأقارب ٥٣٠/٢-رقم ١٣٩٢-

المبحث الرابع

البعد الاجتماعي لوقف المرأة

لا شك في أن للوقف بعداً اجتماعيا مهما جدا ويصبح مهما، أكثر إذا ساهمت المرأة فيه وساعدت على حل مشاكل اجتماعية وسعت إلى تحقيق التكافل والتعاون المنشود، ويعطي الوقف للمرأة مجالا واسعا لتحقيق نشاطاتها، وطموحاتها الإنسانية وتحقيق ذاتها وبناء الحضارة وتكريس حقوقها الاجتماعية

المطلب الأول: الوقف كنظام اجتماعي:

أنشئ الوقف ووجد لإقامة مجتمع مترابط ومتعاون؛ يحقق توازنا في العلاقات والاحتياجات المادية والمعنوية ويساعد الحكومات في التنمية المستدامة، ويؤسس للمشاريع الكبرى الاقتصادية، والتعليمية، والثقافية، والفكرية، والدينية، والصحية، وكلّ هذا يعطي دفعا قويا لتقدم المجتمع والقضاء على الفقر والجهل والأمية والبطالة والأمراض النفسية والآفات الاجتماعية. (...ونظام الوقف فريدة إسلامية بلا منافس،ومؤسسة خيرية، بلا منازع في تراث البشرية جمعاء،وتستهدف بالارتكاز على ذخيرة المثل العليا، التي نزل بها وحي السماء، بجانب التخفيف من بؤس المستضعفين وشقاوتهم،وتنزع إلى محاصرة مساغبهم وأدوائهم،ما وسعت المحسنين ذات اليد من إنشاء الميزات،و تأسيس الاحتباس، والتفنن في ضروب الإحسان ذات النفع الاجتماعي الخاص والعام، وما كان الإنسان أن يعدم هذه الميزة النوعية التي لم يسبق إليها، ولاسيما أن عطاءه الحضاري، فوق ذلك كله كما يراه غارودي: في الروح المنعشة للحياة الاجتماعية الجديدة التي قدمها للامبراطوريات المتفككة والحضارات المتماوتة واسترجاع الأبعاد الإنسانية المخصوصة ذات الطابع الإنساني والاجتماعي للناس والمجتمعات...) [1] وتوجد محاولات كثيرة في الوقت الحاضر من مختلف

(١) نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي -بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت -مركز الدراسات العربية -لبنان -ط١-٢٠٠٣م- ص ٣١١.

الدول لتفعيل دور الوقف كي يستعيد مكانته التي فقدها نتيجة العوامل الداخلية والخارجية، لا يمكن أن يفعّل الوقف إذا لم تسهم المرأة فيه وتأخذ مكانتها في المجتمع. (كان الوقف مصدرا رئيسيا لكل عمل خيري طيب على مدى التاريخ الإسلامي وأسهم في إذكاء روح الخير والعمل المثمر في المجتمع الإسلامي وشكل ضمانة قوية لأوجه عديدة من الخير والتكافل الاجتماعي وامتاز على سائر وجوه الإنفاق الخيري بكونه مضمون البقاء، والاستمرار، وذا هدف محدد، وكانت إسهامات الوقف على مدار التاريخ الإسلامي في خدمة التنمية على الشكل التالي: الجانب الشعائري المساجد، الجانب العلمي، الجانب الصحي، الجانب الاجتماعي والاقتصادي والجانب الفني والمعماري والأثري، هو في الجانب الاجتماعي بمثابة وزارات الشؤون الاجتماعية، وساهم الوقف في تقليص الفروق بين الطبقات وقلل من الهوة بين الفقراء والأغنياء وأسهم في تقديم التعليم والتدريب، وفر الأمن الاجتماعي من خلال محاربته للفقر) [١]

المطلب الثاني: مساهمة المرأة في بناء المجتمع من خلال الوقف:

خدمة المجتمع تتطلب كما سبق الذكر استعدادات نفسية، ودافعية قوية، ونزعة إنسانية عالية، والنزعة الإنسانية في أمتنا، كانت أشمل وأصفى وأوسع من الإنسانية لدى الأمم السابقة...قال ﷺ(كلّ سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة) [٢]

يقول (مصطفى السباعي): (...هكذا يفتح الإسلام أبواب الخير للناس جميعا حتى يستطيع أن يفعله العامل، والتاجر والفلاح والتلميذ والأستاذ والمرأة والعاجز والشيخ الكبير والأعمى والمقعد...) [٣] وللمرأة قدرة فائقة على تحمل مثل هذا النوع من العمل الخيري

(١) مجلة المسلم المعاصر مقال عن الوقف - ص ١٠١.

(٢) أخرجه البخاري -كتب الجهاد والسير - باب من أخذ بالركاب ونحوه -رقم: ٢٧٢٧.

(٣) من روائع حضارتنا -مصطفى السباعي ص ١٧٦.

التعاوني خاصة لأنه جزء من طبيعتها الإنسانية، فهي ربة أسرة وأم ومربية، وهذا يجعلها أكثر صبرا في تحمل مثل هذه الأعمال الاجتماعية التكافلية التي نهضت بها المرأة في جيل الصحابة وتابعيهم، وغابت عنا في هذه العصور. ومازال الرجال يحتكرون الكثير من الأعمال الاجتماعية والخيرية ومازال الكثير من النساء مغيبات عن هذا النشاط؛ بسبب الأعراف أو الأمية أو قلة الوعي أو الاهتمام بالدنيا وزخارفها... ونسيت النساء العربيات والمسلمات سلفهن وأصبحن يتطلعن إلى المرأة الغربية وأعمالها الخيرية ونشاطها الاجتماعي ويحاولن تقليدها دون أن يفلحن في الكثير من الأحيان لأن استيراد برنامج من بيئة لها خصوصياتها، لا ينجح في بيئة تختلف عن الأولى. فالكثيرات منهن إما يقمن نشاطا مقلدا ومستوردا، وإما انعزالا أو اهتماما بأمور لا علاقة لها بخدمة المجتمع؛ في حين تستعيد المرأة الغربية نشاطها الاجتماعي في شكل مذهل عبر جمعيات وتنظيمات، وخاصة الراهبات اللواتي كان وما يزال لهن نشاط اجتماعي تبشيري في مختلف القارات وأحد دعائم هذا النشاط التبشيري العمل الخيري والاجتماعي، ونشاطهن يشمل التعليم والعلاج والمساعدة الأسر الفقيرة بالمال والغذاء والدواء. وقد انعقد مؤتمر سنة ١٩٠٦ م وكان أحد محاوره الهامة(الأعمال النسائية في التبشير) وقد حضرته مجموعات كثيرة من مندوبي الإرساليات التبشيرية من مختلف الدول الأوربية وأمريكا وقد أولى المؤتمر هذا المحور اهتماما كبيرا لأنه يتعلق بنصف مسلمي العالم ألا وهو النساء المسلمات. وقد تناوبت على منصة المؤتمر سيدات مبشرات من مختلف المناطق للخطابة في أخبار نجاحهن، وأشرن إلى أن المدارس والعيادات الطبية وزيارة قوى الفلاحين وسائل ناجحة في نشر النصرانية بين طبقات المجتمع المسلم، وهذا النشاط هو في صورته الظاهرة نشاط خيري تطوعي اجتماعي، ولكنه في باطنه نشاط استعماري توسعي، يسعى إلى طمس الهوية الإسلامية، وأقدر الناس عليه هن النساء، لذلك قال شاتليه (لا سبيل إلا بجلب النساء المسلمات للمسيح إن عدد النساء المسلمات عظيم جدا..فكل نشاط مجد للوصول إليهن يجب أن يكون أوسع مما يبذل الآن...نطلب من كل هيئة تبشيرية أن تحمل فرعها النسائي على العمل واضعة نصب

عينيها هدفا جديدا؛ هو الوصول إلى قلب نساء العالم المسلمات كلّهن في هذا الجيل.) [١] إن تفعيل دور المرأة في الوقف تمويلا واستثمارا واستفادة، يتمثل في كونها المرأة واقفة إن كانت ذات مال، وعاملة في الوقف إن كانت ذات خبرة في مجال ما، ومنتفعة أي موقوف عليها.ففي الوطن العربي والإسلامي كفاءات نسائية ضخمة من حيث الدين والخبرة والمال، وهذه العناصر لو فعلت من شأنها أن يدفع المجتمع الإسلامي إلى حل الكثير من مشاكله. كما أن هناك مشاكل تخص النساء بصفة عامة كالأمية التي ما زالت نسبها عالية جدا في بعض البلاد الإسلامية، ووجود عدد كبير من الأرامل واليتامى والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، وهؤلاء كلّهم يحتاجون إلى رعاية كبيرة، ومخطط واضح. والدول لا يمكنها أن تتحمل كل هذه الأعباء وللجوء إلى الوقف يخفف من معاناة هؤلاء، ويساعد الدول على إنشاء مشاريع ونجاحها وديمومتها، ويخفف الأعباء على الدول.

المطلب الثالث: مجالات الوقف النسائي:

إنّ عموم النصوص -كما سبق الذكر - تدل على أنّ الوقف سنّة ومندوب إليه عند معظم الفقهاء [٢] وفيهم من قال بالجواز، وهو نوع من أنواع البر وفعل الخير، ومن التبرعات المشروعة، و لم يخص بالأمر به الرجال دون النساء، بدليل الخطاب التشريعي العام الذي ينص على الصدقات وفعل البر والشامل للنساء والرجال -كما سبق التفصيل-

الفرع الأول: ضوابط الوقف النسائي:

الوقف عمل تبرعي يصنف في الصدقات والإحسان إلى الآخرين، وهو مؤسسة حضارية اقتصادية، واجتماعية فاعلة، ويمكن للمرأة في عصرنا أن تساهم في الوقف بمختلف مجالاته، حسب قدراتها وإمكاناتها المالية وقدراتها العقلية والعلمية وخبرتها واحتياجات مجتمعها؛ مع مراعاة شروط الوقف وضوابطه (كل شرط ليس فيه قربة لا

(١) التراث والحضارة الإسلامية ماهر عبد القادر دار النهضة العربية بيروت ص ٥١.

(٢) انظر مواهب الجليل لحطاب المالكي ١٨/٢-المغني لابن قدامة ٣٥/٢- فتح القدير لان الهمام ١٨٢/٦-نهاية المحتاج للرملي ٣٥٧/٥.

يصح اشتراطه في الوقف ولا يجب الوفاء به ولو كان مباحا...) [1] كما أطلق العلماء شروطا معروفة في الوقف يلتزم بها الواقف والموقوف عليه والقائم على الوقف (أطلق متأخروا الفقهاء والموثقون اسم الشروط العشرة في الوقف وهي: الزيادة، والنقصان، والإدخال، والإخراج، والإعطاء، والحرمان، والتغيير، والتبديل، والإبدال، والاستبدال، ويلحق بعضهم بها شرطي التخصيص، والتفصيل) [2] ووفق ضوابط الشرع الحكيم، ومقاصد الشريعة، ومبدأ جلب المصالح، والمفاسد، وقاعدة سد الذرائع، ومراعاة الأعراف والعادات؛ التي لا تتنافى وأحكام الشريعة.

وللمرأة واقفة شروط وضوابط ذكرها الفقهاء –سبقت الإشارة إليها– فهي متبرعة بمالها الحلال في سبل الخيرات، فقد تكون مراعاة المصلحة هنا أولى في نوعية النشاط الاجتماعي التي يكون من أجله الوقف، ونفعه أكبر.و يمكن أن يتم التنسيق مع حكومة بلدها أو الوزارات المعنية، كي تتلمس الاحتياجات الخاصة ببلدها، في جانب التنمية أو التكافل الاجتماعي.كما أنّ للمرأة ناظرة الوقف ضوابط وشروطا كالعدالة والخبرة وحسن التسيير، ويضاف إليها التنسيق مع الجهات المعنية للبلد، من وزارات وجمعيات، وغيرها.مع الحرص على احترام شروط ووصايا الواقف.

الفرع الثاني: مجال المشاريع الاستثمارية:

عرف الاستثمار الإسلامي بأنه: "جهد واع، رشيد، يبذل في الموارد المالية، والقدرات البشرية بهدف تكثيرها، وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها) [3]

عرف الاستثمار أيضا بأنه:" مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعا وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومرابحة وشركة وغيرها. [4] للوقف كما هو معروف

(١) إعلام الموقعين – ١٠٨/٣.

(٢) أحكام الأوقاف – مصطفى الزرقاء –ص: ١٠.

(٣) المنهج التنموي البديل، صالحي صالح، (رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ١٩٩٨– ٢٠٠٠م)، ص٣٣٥.

(٤) قطب مصطفى سانو، الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي– دار النفائس للنشر والتوزيع، =

مجالات كثيرة، اجتهد العلماء في بيان المشروع وغير المشروع منها، ووضعوا شروطا وضوابط، لرفع الضرر عن الواقف والموقوف عليه والحفاظ على العين الموقوفة وكيفية التصرف فيها حسب ما أراده الواقف ،و حسب ما تقتضيه المصلحة المرجوة من الوقف.

وقد عرف الوقف في التاريخ الإسلامي ازدهارا كبيرا، منذ فجر الإسلام إلى العصر العثماني الذي ازدهر فيه الوقف وبرزت أشكال أخرى من الوقف (أما في العصر العثماني فقد برز شكل جديد للوقف يقوم على وقف مبالغ كبيرة تقدم بفائدة محددة للتجار وأصحاب الحرف بحيث يضمن الوقف بهذا الشكل مصدرا ثابتا لتغطية نفقات مشاريعه الخيرية وبهذا الشكل تحول الوقف إلى مؤسسة مالية مصغرة تمول مشاريع التجار وأصحاب الحرف بقروض ذات فائدة تتراوح بين١٠ ٠/ و١./.وهكذا أصبح الوقف يقوم بدور جديد في تنشيط الحياة التجارية والحرفية في المدن كما يوفر لنفسه من الفوائد التي يحصل عليها مصدرا ثابتا لتغطية نفقات الخدمات المجانية التي يقدمها للمجتمع.) [1]

وإذا كان هذا النوع قد عرف في العصر العثماني، فأنه يمكنه أن يتطور ويصبح يشكل مشاريع نسائية في هذا الميدان يتضمن أي نشاط مشروع، ويضمن مناصب شغل، وفي نفس الوقت يقوم بمشاريع خيرية من الفوائد التي تزيد عن النفقات والأجور والصيانة وغيرها.

الفرع الثالث: الاستثمار الوقفي في ميدان الزراعة والفلاحة:

من المجالات الوقف وميادينه النافعة والمهمة والتي تدخل في الاستثمار؛ ميدان الفلاحة،وزراعة الأراضي،وإحياء الموات والناظر في شؤون المسلمين أنهم مازالوا يستوردون المحاصيل الزراعية من الغرب مع وجود الإمكانات للخروج من هذه الوضعية، بالعودة إلى وقف الأراضي الزراعية للاستثمار، والمساهمة في الاقتصاد.

فإذا كانت للمرأة أرض توقفها، وتشترط استثمارها في الفلاحة فلها ذلك، بعقد

الأردن، ط١/ ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م(ص ٢٠).

(١) دور الوقف في المجتمعات الإسلامية -محمد الأرناؤوط -دار الفكر -دمشق ٢٠٠٠م ص ١١.

المزارعة [1]، أو عقد المساقاة [2]، أو عقد المغارسة[3] والتي تعرف في الفقه الإسلامي، فهذا الونشريسي ينقل لنا فتوى في معياره: أنّ المالكية يجيزون عقد المساقاة في الأحباس، ونقل عن صاحب العتبية في الفقه المالكي قوله:" وإذا حيز الحبس بإكرائه أو بعقد المزارعة فيه أو بمساقاته إن كان مما يسقى؛ صح ذلك وكان حوزا تاما.) [4]

وحاجة الناس في كل عصر تقتضي جواز مثل هذه العقود حتى تستغل الأرض، ولا تهمل، وييسر على الناس في تحقيق مصالحهم، وقضاء حوائجهم، فقد يملك أحدهم أرضا، ولا يعرف العمل عليها، أو ليس لديه الوقت، وهو في حاجة إلى محصولها، أو يريد ربحا زائد أو وقفا وآخر يعرف كيف يزرع، أو يعتني بالشجر ولكن لا يملك أرضا فمثل هذه العقود تحقق مصلحة الطرفين.

(١) المزارعة شرعا هي عند الحنفية (عبارة عن العقد على المزارعة ببعض الخارج من الأرض بشرائطه الموضوعة له شرعا) بدائع الصنائع -١٧٥/٦-وعند المالكية (هي الشركة في الزرع) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي -٣٧٢/٣وعند الشافعية (هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر على المالك) روضة الطالبين-١٦٨/٥وعند الحنابلة هي(دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما) المغني -٣٤٣/٥.ولقد اختلف في حكم المزارعة بين الفقهاء، بين مجيز ومانع والجمهور على الجواز (انظر المصادر السابقة).

(٢) المساقاة هي عند الحنفية (عبارة عن عقد على العمل ببعض الخارج مع سائر شرائط الجواز)البدائع ١٨٠/١٠- عند المالكية(...أن يعطي الرجل الرجل حائطه يسقيه على نصف أو ثلث أو أقل من ذلك أو أكثر) المدونة٣/١١ وعند الشافعية هي (أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما) مغني المحتاج-٣٢٣/٥وعرفها الحنابلة (بأنها دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره) المغني لابن قدامة-٣٦٠/٥ والجمهور على جوازها ومنعها أبو حنيفة وزفر.

(٣) المغارسة عند الحنفية هي (دفع أحدهم أرضا بيضاء مدة معلومة ليغرس فيها ويكون الشجر بينهما) وعند المالكية المغارسة (هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا) وعند الحنابلة قال بن قدامة (وإن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل فيه حتى يحمل ويكون له جزء من الثمر معلوم صح) المغني ج٣٤١/٥.وقد اختلف الفقهاء في جوازها أجازها المالكية وفصلوا فيها،ومنعها الشافعية.

(٤) الونشريسي، المعيار المغرب(١٨٣/٧-١٨٤).

الفرع الرابع:الاستثمار الوقفي في ميدان الصناعة والتجارة:

يعرف د. منذر قحف للتمويل:عرف الأستاذ التمويل بأنه:" تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها مقابل لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.) [١]

هناك عقود كثيرة يمكن أن تستغل في ميدان استثمار الوقف، وتفعيله، وجعله منتجا، ويدر أرباحا، ويكون للمرأة فيه نصيب من التمويل بالمال والنقود،و العين-الذهب والفضة- أو العمل،والاستثمار،أو الاستفادة، وذلك عبر مشاريع صناعية، وتجارية؛معروفة في الشريعة بفقه المعاملات المالية، ومن ذلك عقود البيوع، والسلم [٢]، والمضاربة[٣] أو المقارضة، والاستصناع [٤]، أو المقاولة،

(١) منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، (ص ٣١-٣٢).

(٢) عرف الدردير من المالكية السلم بأنه:" بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه" عرف الكمال ابن الهمام الحنفي السلم بأنه: " بيع آجل بعاجل":عرف الفقيه الشربيني الشافعي السلم بأنه:" بيع موصوف في الذمة " عرف ابن قدامة السلم بأنه:" أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل" (انظر الدردير، أقرب المسالك، (ص ١٢٨). الكمال ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٦٦/٧). الشربيني، مغني المحتاج (١٠٢/٢). ابن قدامة، المغني، (١٠٨/٢). وحكمه الجواز لحاجة الناس إليه.

(٣) المضاربة هي: عرف الشيخ ابن رشد الحفيد المضاربة بأنها:" أن يعطى الرجل، الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال" عرفها ابن عابدين بأنها: " عقد شركة في الربح بمال من صاحب رب المال وعمل من جانب المضارب": عند الشافعية "أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح بينهما " عرف الإمام ابن قدامة الحنبلي المضاربة بأنها:" أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه " (المصادر السابقة)

(٤) الاستصناع هو: عرف الإمام اللخمي المالكي الصانع بأنه: " المنتصب من أقام نفسه لعمل الصنعة التي استعمل فيها بسوقها أو داره وغير المنتصب من لم يقم نفسه لها ولا منها معاشه "(الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (ص ٤٠١).عرف الإمام الكاساني الحنفي الاستصناع بأنه: "عقد على بيع في الذمة شرط فيه العمل" الكاساني (بدائع الصنائع (٢/٥). لم يعرف الشافعية عقد الاستصناع، فهم أدرجوه ضمن مباحث السلم (كاسب عبد الكريم البدران، عقد الاستصناع (ص ٥٤). عرفه ابن قدامة بأنه:" عقد عمل في الذمة كخياطة الثوب"، المغني (٣٠٥/٢). عرف د. وهبه الزحيلي الاستصناع بأنه:" عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر" (عقود جديدة)، مجلة الشريعة =

والمرابحة [1] والإجارة [2]، والجعالة[3]، والشركة المساهمة، والقرض الحسن ومساهمة البنوك الإسلامية، وغيرها من العقود المالية المشروعة التي تساهم بشكل كبير في نمو الاقتصاد والتنمية بالموارد الحلال، دون اللجوء إلى العقود غير المشروعة، أو التعامل بالربا. ويكون بذلك الوقف منفعة اقتصادية، وتجارية يخفف من الأعباء، ويقضي على البطالة، ويعين على المبادرات الشخصية، وحرية اختيار المشاريع، ويمول نفسه بنفسه، ويصبح صدقة جارية منتجة منفعته قد تتعدى قصد الواقف، فلو كان الوقف على مجموعة صغيرة، بالاستثمار يتعدى إلى مجموعات، وإذا كان يعيل عائلة أو اثنين يصبح يعيل عددا كبيرا من العائلات، وهكذا...

الفرع الخامس: الوقف النسائي وسبل الخيرات والتكافل الاجتماعي:

إضافة إلى مجالات الوقف الاستثمارية في ميدان الزراعة، والتجارية، والصناعة، والبنوك، والوقف مال، والمال في الشريعة الإسلامية ينمى، ويستثمر هناك مجال واسع =

والقانون، الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، (ع٣)، رمضان ١٤٠٨هـ – مايو ١٩٨٨، (ص ١٨).

(١) المرابحة هي: عند المالكية: عرف الإمام ابن عرفة المرابحة بأنها: " البيع المرتب ثمنه على ثمن بيع قبله "عرف الإمام الكاساني المرابحة بأنها:"بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح" عرف الشافعية المرابحة أنها:"من الربح، وهو الزيادة على رأس المال " عرف الإمام ابن قدامة المرابحة بأنها:" أن يخبر برأس ماله ثم يبيع به ويربح "(نفس المصادر السابقة).

(٢) الإجارة:عرفها الشيخ الدردير الإجارة بأنها:" عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض بما بدل " وعرف الحنفية عقد الإجارة بأنها:" عقد على المنفعة بعوض "عرف الشيخ الشربيني الإجارة بأنها:" عقد على منفعة مقصورة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم "وعرف الإمام الفقيه ابن قدامة الإجارة بأنها:" بيع المنافع" (نفس المصادر السابقة).

(٣) الجعالة: عرفها ابن رشد الحفيد بأنها:" الإجارة على منفعة مظنون حصولها ابن رشد، بداية المجتهد (٣٢٣/٢)." عرف الإمام النووي الجعالة بأنها:" أن يبذل الجعل لمن عمل له عملا، من رد ضالة ورد آبق، وبناء حائط، وخياطة ثوب، وكل ما يستأجر عليه من الأعمال " النووي، المجموع (٠٣/١٦).عرف الإمام ابن قدامة الجعالة بأنها:" أن يجعل جعلا لمن يعمل له عملا من رد آبق، أو ضالة، أو بناء، أو خياطة، وسائر ما يستأجر عليه من الأعمال " ابن قدامة، الكافي (٣٢٣/٢).

لصيق بالوقف منذ صدر الإسلام (تعتبر النفقات التطوعية من أبرز مظاهر التكافل الاجتماعي، ومن أهم الأسس التي دعا إليها الإسلام، وجسدها عمليا في واقع الناس بدعوته إلى تهذيب النفس والتفكير في حاجة الآخر دون إفراط أو تفريط، والسيرة النبوية حافلة بهذا الأساس الأخلاقي، نقله لنا أصحاب السير عن حياة النبي- ﷺ -،والصحابة قبل الهجرة وبعدها، ولا زال العمل به من زمن النبوة، فالصحابة، فالتابعين وسيبقى إلى يوم الدين...) (١)

و هو إنفاق المال في الميدان الاجتماعي والذي يشمل المرافق الدينية، والتعليمية، والطبية، والخيرية بوجه عام ومن أمثلة ذلك هذه النماذج التي يمكن للمرأة أن تساهم فيها:

١- في الميدان الديني

هناك مجالات واسعة في الوقف الديني للمرأة منها بناء المساجد، -وقد فعلتها نساء السلف- أو فرشها، أو وقف المصاحف، والكتب، أو تزويدها بلوازم الوضوء، أو الإنارة وغيرها. أو تعليم القرآن وتحفيظه للنساء يقول الشاطبي (هذه المرأة إذا علمت النساء والبنات ما لابد لهن منه في صحة الصلاة فحسن، لكن ذلك كله بشرط أن تكون هذه المرأة عارفة بالقرآن كيف تقرأه وتقرئه وتؤديه كما أمر الله به من غير لحن ولا تحريف ولا تبديل...) (٢)

٢- في الميدان العلمي والتعليمي

بناء المدارس ودور العلم للكبار والصغار-وقد فعلتها نساء السلف- أو وقف الكتب، أو حقوق الطبع، أو عدة طبعات، أو براءة الاختراع، أو المقررات الدراسية للطلبة، الذين ليس لهم عائل، وتزويد الطلبة الحاجات التعليمية أو وقف الجهد في المساهمة في التعليم المجاني بتخصيص وقت لتعليم الصغار أو النساء الأميات اللواتي مازال عددهن كبيرا جدا في الوطن العربي، مبادئ التعلم من حروف وجمل في المسجد أو في المدرسة

(١) فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام -عبد القادر بن عزوز -ص٣٧٨.

(٢) فتاوى الإمام الشاطبي -تحقيق وتقديم محمد أبو الأجفان -مطبعة طيباوي -الجزائر ص ١٢٢.

المخصصة لسبل الخيرات.

٣- في الميدان الصحي

إن الميدان الصحي ميدان واسع للأعمال الخيرية؛ ببناء مستشفيات، أو عيادات، أو صيدليات، أو تعميرها بالوسائل، أو تزويدها بالدواء، أو تخصيص الجهد لمعالجة المرضى الفقراء بدون مقابل، والحاجة الملحة في زماننا للوقف الصحي؛ بسبب الأمراض الكثيرة التي انتشرت في هذا العصر، العضوية والنفسية. والأمراض الناتجة عن الكوارث الطبيعية كالزلازل، والفيضانات.و منها الناتجة عن الجفاف كالمجاعة، ونقص التغذية.

و هذه الحالات الكثيرة لا يمكن للحكومات والدول تحملها، وخاصة الدول الضعيفة في ثرواتها، والفقيرة في مداخيلها، ويصبح الوقف أداة فعالة للمشاركة في التخفيف من معاناة الشعوب؛ وذلك بتوفير الدواء، أو الغذاء، أو العناية الصحية، بالتطوع بوقف المال أو الدواء، أو الجهد لعلاج المرضى، أو توجيههم، أو تقديم استشارات نفسية لهم.ومثل هذه الأعمال يشترك فيها النساء والرجال، وفي دول الغرب أكثر من ينشط في هذا المجال النساء.

٤- في ميدان رعاية الطفولة

فالطفولة بنت الحياة، وذرة الوجود ومعبر البشرية الذي تعبر عليه من جيل إلى جيل، في مراحل متصلة الخلود، ولا تنتهي حلقاتها، لذلك كان للطفل حقوق كثيرة، فتتكاثر حقوق الطفل مع تتابع سنوات عمره، وتتنوع مضموناتها بتنوع علاقته مع أمه، وأبيه،وذويه، وأقرانه من مختلف الأجيال،و الأعصار ثم بمجتمعه.فحقوق الطفل تنشأ معه منذ تخلقه جنينا في بطن أمه، أي قبل أن تربطه أية علاقة واقعية بأحداث الحياة، ووقائعها.وإذا كان الأمر كذلك للطفل العادي الذي رتب له الشرع حقوقا كثيرة، دون واجبات، ورتبت له الموائيق الدولية حقوقا مقننة، فإن الإشكال يكمن في كون الطفولة، مازالت لم ترتق إلى مستوى ما جاءت به الأحكام الشرعية والمواثيق الدولية، فالفقر والجهل والأمية، والكوارث، والمعاصي والآفات الاجتماعية جعلت الأطفال يدفعون الثمن غاليا، وكان من حظهم التشرد، والأمية، والعمل المبكر، والتسول، وفيهم اللقطاء ومع هذه

الآفات، لا يكون من نصيب المجتمعات -و خاصة الإسلامية - التقدم والتحضر. وعليه فمسؤولية الجميع المشاركة في التخفيف من هذه المآسي والآلام التي تعاني منها الطفولة ويبرز الوقف كمشروع حضاري يمكن أن يساهم بقسط كبير في رعاية الأطفال الرضع، والفقراء، واليتامى، واللقطاء وبناء الملاجىء، والمدارس، وتوفير الحاجيات الضرورية واللازمة لرعايتهم.

٥- في ميدان إعالة وإعانة الأسر الفقيرة والأرامل

هناك كذلك مجال واسع للمحسنين والمحسنات، أن يساهموا بأوقافهم في تقديم العون للأسر الفقيرة، والنساء الأرامل والمطلقات اللواتي لا عائل لهن، وقد تتعدد صور الإعانة، والإعالة حسب المجتمعات، والظروف، واحتياجات هذه الأسر، والأرامل، وقد لا يكون العون بتقديم الإعانات المادية فقط؛ بل بإدماجهم في العمل وخاصة النساء، والفتيات؛ كتعليمهن الخياطة، والحياكة، والطرز، ثم توفير اللوازم لهن داخل بيوتهم، وبيع ذلك المنتوج.

٦- في ميدان تجهيز العروس وتزويج الشباب

من أسس هذا الدين الحنيف ومقاصده الضرورية حفظ النسل، ولا يحفظ النسل إلا بالزواج، وقد يكون تأسيس بيت، وتحمل المهور في حق الكثير من الشباب، وتجهيز الفتيات في الكثير من المجتمعات الإسلامية أمر صعب بسبب الفقر، أو غلاء المهور، أو التقاليد، وغيرها... والوقف في هذا المجال مهم جدا، ويكون من الأولويات في تقديم العون والتبرع، وقد يأخذ الوقف صورا متعددة في هذا المجال، كوقف النقود للتجهيز وتكاليف الوليمة ودفع المهر، وقد يكون بوقف النساء حليهن أو ملابس العروس لتلبسها العروس الفقيرة، وتتزين بالحلي ثم تردها إلى الواقفة، ولتأخذها عروس أخرى وهكذا، وخاصة في المجتمعات التي تنتشر فيها مثل هذه العادات وكوقف قاعات الولائم وقدور الولائم وغيرها...

٧- رعاية المسنين والعجزة

للمسنين والعجزة حقوق على أولادهم وأهليهم، ولكن قد يكونون فقراء أو لا عائل

لهم.فالتكفل بهم عبر الوقف يخفف كثيرا من معاناتهم ومن أعباء الدولة، والمجال واسع هنا، توفير دور العجزة لهم،أو علاجهم، أو مساعدتهم على أداء فريضة الحج.

٨- رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة

وهم المقعدون والعميان والمرضى، والإسلام يحث على إعانتهم بكل الطرق وقدر الاستطاعة.ويعتبر الوقف مجالا لهذا النوع من الإحسان إلى هؤلاء وتكون الإعانة مادية ومعنوية وطبية وتوفير الخدمة والرعاية لهم ولأسرهم.

٩- في ميدان الرياضة

تعتبر الرياضة من أهم المجالات التي تفرغ طاقات الشباب العدوانية، وتساعدهم على تنمية أجسامهم، وقضاء أوقات فراغهم، فيما يفيدهم، وعليه فجعل جزء من الوقف لهذا الميدان المهم؛ من شأنه أن يساهم في تحضر المجتمع وتقدمه، وصلاح أفراده.

١٠- وقف الجهد والعمل

إذا لم يكن للمرأة أموال توقفها، فلها أن توقف جهدها وجزء من وقتها في سبيل الله لتخدم مجتمعها وتحسن إلى غيرها بما تعرف من خبرات وتجارب تساعد بنات جنسها للالتحاق بركب الحضارة والتقدم ومن ذلك التعليم، بكل أنواعه، محو الأمية، العلاج، تقديم استشارات نفسية ، وقانونية ، وغيرها ، والتوعية عبر الندوات ، واللقاءات والمحاضرات والدروس، تعليم الخياطة والحياكة ، إصلاح ذات البين...

هذه بعض مجالات الوقف التي يمكن أن تسهم فيها النساء المحسنات، وتشاركن في بناء المجتمع والحضارة، والسير إلى التقدم، فمؤسسة الوقف تحتاج إلى جهود النساء وخبرتهن وقدرتهن على العمل الخيري والاجتماعي، وقد كان لهن في نساء السلف الصالح قدوة. فقد تعددت أوقاف النساء في التاريخ الإسلامي وشملت ميادين كثيرة ومتنوعة، كان المجتمع آنذاك في حاجة إليها، وكذلك يمكن أن تتعدد أوقاف النساء ومجالاتها حسب ظروف العصر ومتطلباته بناء على قواعد الشريعة وضوابطها.

الخاتـمة

الوقف عمل مشروع باتفاق الفقهاء ومجال واسع للاحسان والتبرع والصدقة.ووقف المرأة مشروع، كذلك ومندوب ومرغوب فيه بدليل النصوص الكثيرة ووعظ النبي-صلى الله عليه وسلم - للنساء وأمرهن بالصدقة.

في ظل تطور المجتمعات تكون المساهمة في التنمية عن طريق الوقف النسائي أمرا حضاريا، وتحقيقا لمبدأ المساواة، والتنافس على الخير مرضاة لله -عز وجل - بين الرجال والنساء.

تطالب الكثير من الجمعيات النسائية التحررية بإدماج المرأة في العمل الاجتماعي، ولكن معظمها مؤسسة على أفكار مستوردة، فيها تقليد كبير للمرأة الغربية أو مطالبها في كثير من الأحيان الغرض منها تحقيق مآرب دنيوية.

والوقف مؤسسة حضارية يمكن أن يعين كثيرا في دمج المرأة في العمل الاجتماعي والخيري، كواقفة وناظرة وقف وموقوفا عليها.مع الأجر والثواب.

لقد وعت نساء من السلف الصالح قضية المشاركة والمساهمة في بناء الحضارة؛ فقدمن نماذج رائعة في ميادين العلم وإنشاء المشاريع الدينية، والثقافية، والعلمية، والاقتصادية، والاجتماعية. تتحدث الإحصائيات في الكثير من الدول الإسلامية عن انتشار البطالة والفقر والتسرب المدرسي والأمية وانحراف الشباب، وانتشار الآفات بين صفوف الشباب والفتيات، والمساهمة في القضاء على هذه الآفات عبر مؤسسة الوقف عموما والوقف النسائي خصوصا، إذا وجه الوقف النسائي عنايته إلى التكفل بالفتيات والنساء، والسعي إلى حل مشاكلهن، وتوفير الدعم والمساعدة لهن؛ كي يقلعن عن الجريمة، أو يتعلمن حرفة، أو يخرجن من دائرة التخلف.

يقوم الوقف الإسلامي على مراعاة الضوابط الشرعية، والأحكام الفقهية التي تقوم على الاجتهاد، في حالة انعدام نص، أو حدوث قضايا ونوازل تحتاج إلى حكم. وفي الوقف النسائي تراعى هذه القواعد، وكذلك مقاصد الشريعة، والمصالح المشروعة، ومبدأ سد الذرائع، وأعراف النساء في المجتمعات الإسلامية المختلفة، واحتياجاتهن، وقد تختلف

المشاريع والمجالات الوقفية من بلد إلى آخر فالمهم أن يكون الإسهام والإقدام على فعل الخير.

التـــــوصيات

١- شكر القائمين على هذه الندوة العلمية ذات المنفعة والمستوى العالي.

٢- تثمين مثل هذه الندوات، والمؤتمرات العلمية القيمة، وجهود القائمين عليها.

٣- ضرورة إشراك المرأة في الأوقاف، كمساهمة، أو كمستثمرة، أو كخبيرة، وتشجيع النساء على هذا النوع من العمل الاجتماعي والحضاري.

٤- تشجيع المبادرات الخيرية النسائية.

٥- الوقف أحد المؤسسات التي تحقق دمج المرأة في المجتمع وتحقيق التطور الحضاري المنشود.

٦- إيجاد مؤسسات تقوم على شؤون الوقف وأنماط من الإدارة الجماعية ذات الكفاءات والتخصصات العلمية المختلفة.

٧- ضرورة إعطاء الوقف استقلالية مؤسسية ووظيفية في خدمة المجتمع، والحرية في الحركة والعمل.

٨- ضرورة تعاون المؤسسات الوقفية أينما كانت فيما بينها لتبادل الخبرات والمعلومات.

٩- إعادة إحياء صور وقفية انقرضت، كالمدرسة الوقفية والجامعة الوقفية، والحمام الموقوف، والمستشفى الموقوف، وصناديق القروض الموقوفة، والمصانع، والملاجئ، ودور العجزة، ورياض الأطفال الموقوفة وغيرها.

١٠- تعاون البنوك الإسلامية مع المؤسسات الوقفية.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

المصادر

١- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي -ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز دار الكتب العلمية -بيروت.

٢- أساس البلاغة، الزمخشري- دار الفكر، لبنان، ط/١٣٩٣هـ - ١٩٧٩ م

٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب -ابن عبد البر- تحقيق علي محمد البجاوي - مطبعة نهضة مصر - الفجالة -

٤- إسعاف المبطأ برجال الموطأ- جلال الدين السيوطي -مراجعة فاروق سعد، مطبوع مع الموطأ، منشورات دار الأفاق، الجديدة، بيروت، ط١٩٧٩/٠١م

٥- الإسعاف في أحكام الأوقاف -إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي -دار الرائد العربي -بيروت ١٤٠١هـ-١٩٨١م

٦- الإشارة في معرفة الأصول أو الوجازة في معنى الدليل - أبو الوليد الباجي - دراسة وتحقيق محمد علي فركوس- المكتبة المكية - طبع وإخراج دار البشائر الإسلامية - بيروت ط ١ - ١٩٩٦م / ١٤١٦ هـ.

٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق الحبيب بن طاهر،

٨- الإصابة في تمييز الصحابة - ابن حجر العسقلاني - مطبعة السعادة - القاهرة - ط ١ - ١٣٢٨ هـ.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم -تحقيق مشهور بن سلمان آل الشيخ -أحمد عبد الله أحمد -دار ابن الجوزي ط١ -١٤٢٣هـ السعودية

١٠- أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - الدردير - مكتبة رحاب - الجزائر-ط ١- ١٩٨٧م

١١- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، مطبعة السعادة، ط١٣٤٩هـ - ١٩٣١م.

١٢- التفريع -ابن الجلاب، دراسة وتحقيق د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب، بيروت، ط١ / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

١٣- جامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي -الإمام القرطبي -دار الفكر العربي - بيروت.

١٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن -تفسير الطبري-دار الفكر -١٤٠٨هـ-١٩٨٤م

١٥- جامع الترمذي، الترمذي- دار الكتاب العربي، لبنان.

١٦- جامع السنن- الإمام الترمذي. دار الكتاب العربي، لبنان.

١٧- حاشية رد المحتار، ابن عابدين، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٣/ ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

١٨- الخطط -المقريزي- دار صادر- بيروت. دار القلم - ط ١٠ - ١٩٧٢ م.

١٩- الدارس في تاريخ المدارس النعيمي - تحقيق ونشر جعفر الحني - مطبوعات المجمع العلمي العربي - دمشق ١٩٤٨ م.

٢٠- رحلة ابن جبير -ابن جبير - طبعة ليدن- الشركة العالمية للكتاب.

٢١- روضة الطالبين النووي - إشراف زهير الشاويش - طبع المكتب الإسلامي -بيروت -ط١- ١٤٠٥هـ

٢٢- سنن أبي دود- والإمام أبو داود- مراجعة محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية.

٢٣- سنن الكبرى- البيهقي - دار الفكر -بيروت

٢٤- السنن النسائي- صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاوش، مكتب التربية لدول الخليج، الرياض، ط١٤٠٨/٠١هـ - ١٩٨٨م

٢٥- السيرة النبوية - ابن هشام -تحقيق مصطفى الشفا -إبراهيم الأبياري-عبد الحفيظ شلبي -دار الكتب العلمية

٢٦- شجرة النور، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، (د.ط)..

٢٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب-ابن العماد الحنبلي- المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت

٢٨- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٩- شرح فتح القدير، ابن الهمام، تعليق الشيخ عبد الرزاق غالب المصري-دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ –

٣٠- صحيح البخاري -مراجعة وضبط وفهرسة -محمد علي قطب-هشام البخاري - المكتبة العصرية-ط١-١٤١٧هـ-١٩٩٧م

٣١- صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١٩٩٢

٣٢- الفروق، القرافي، عالم الكتب، بيروت.

٣٣- الفواكه الدواني -الشيخ النفراوي -مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط /١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م

٣٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام -العز بن عبد السلام - دار المعرفة -بيروت.

٣٥- الكافي، ابن قدامه، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣ / ١٤٠٢ هـ -١٩٨٢م.

٣٦- اللباب شرح الكتاب- الشيخ عبد الغني الغنيمي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة ومطبعة محمد صبيح وأولاده -بمصر -ط٤ / ١٣٨١ هـ– ١٩٦١ م

٣٨- المجموع، النووي، تحقيق نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.

٣٩- المحلى بالآثار، ابن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي -نسخة مقابلة عن تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق، بيروت.

٤٠- المدونة، سحنون، ضبط أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤١- المسند- الإمام أحمد ابن حنبل - المكتب الإسلامي – بيروت ط ٢ – ١٩٧٨ –

٤٢- المعيار المغرب، الونشريسي، تحقيق وإشراف محمد حجي دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١/١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٤٣- المغني، ابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط / ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

٤٤- مغني المحتاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/ ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨ م.

٤٥- المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، تحقيق أسعد أحمد أعراب، بعناية الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ودار إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر، ط١/ ١٤٠٨هـ– ١٩٨٥ م

٤٦- منار الأنوار في أصول الفقه -النسفي -مطبوع مع شرحه كشف الاسرار -لعبيد الله الحنفي الميهري - دار الكتب العلمية -بيروت -١٩٨٦م

٤٧- مواهب الجليل شرح مختصر خليل -حطاب- دار الفكر - بيروت -١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م

٤٨- الموطأ، الإمام مالك - رواية يحيى بن يحيى الليثي-دار الكتب العلمية -بيروت-ط١- ١٩٨٤م

٤٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - الذهبي – مكتبة عيسى الحلبي – القاهرة – ط ١- ١٣٨٢ هـ

٥٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار -الشوكاني -مطبعة مصطفى البابي الحلي --الطبعة الأخيرة -القاهرة

٥١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان- ابن خلكان – تحقيق إحسان عباس – دار صادر – بيروت – ١٣٩٧ هـ– ١٩٧٧ م

المراجع

١- أثر الوقف في تنمية المجتمع، نعمت عبد اللطيف - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي- أكتوبر ١٩٩٧ م

٢- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي - عبد المجيد السوسوة -كتاب الأمة - ١٤١٧هـ

٣- الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه -شعبان محمد إسماعيل-دار البشائر الإسلامية-ط١ بيروت-١٤١٨هـ

٥- أحكام الأوقاف- مصطفى أحمد الزرقاء -دار عمار ١٩٩٨م ط٢ -الأردن.

٦- أحكام الوصايا والأوقاف -محمد مصطفى شلبي -بيروت الدار الجامعية -ط٤- ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م

٧- الاستثمار-أحكامه-وضوابطه في الفقه الإسلامي-قطب مصطفى سانو-دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن، ط٠١ -/١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م

٨- أسس مفهوم الحضارة في الإسلام -سليمان الخطيب -دار الزهراء للإعلام العربي - القاهرة ط١ -١٩٨٦م

٩- الإسلام والمرأة المعاصرة -البهي الخولي-دار القلم -الكويت - ط٤- ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م

١٠- الإسلام والمستقبل -محمد عمارة-دار الرشاد -القاهرة -ط٣-١٩٩٧م

١١- إعمال المصلحة في الوقف- الشيخ عبد الله بن بية -مؤسسة الريان للطباعة والنشر- المغرب - ٢٠٠٥

١٢- أنا ماري شيمل نموذج مشرق للاستشراق - ترجمة وتعليق ثابت عيد - تقديم الدكتور محمد عمارة - دار الرشاد-القاهرة - ط١-، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

١٣- التراث والحضارة الإسلامية -ماهر عبد القادر- دار النهضة العربية- بيروت

١٤- دور الوقف في المجتمعات الإسلامية محمد الأرناؤوط -دار الفكر- دمشق ٢٠٠٠م.

١٥- الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي-وهبة الزحيلي-دار المكتبي-دمشق - ط١- ١٤١٩هـ-١٩٩٩م

١٦- شمس العرب تشرق على الغرب-سغريد هونكه- ترجمة فاروق بيضون- كمال دسوقي- دار الآفاق، دار الجيل -ط٢ - ١٩٩٣م

١٧- العرف والعادة في رأي الفقهاء -عرض النظرية في التشريع الإسلامي -أحمد فهمي أبو سنة -(د.م) (د. ن)ط٢-١٩٩٩م

١٨- عقد الاستصناع- كاسب عبد الكريم البدران -دراسة مقارنة -دار الدعوة للنشر والتوزيع -القاهرة

١٩- فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي -عبد السلام الرفعي -إفريقيا الشرق -المغرب ٢٠٠٤م

٢٠- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة -الشيخ محمد الغزالي -دار الانتفاضة -دار الشروق - ط١-١٩٩٢-الجزائر.

٢١- قضايا فقهية معاصرة-عبد الحق حميش-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة الشارقة-٢٠٠٤م.

٢٢- المدخل الفقهي العام -مصطفى أحمد الزرقاء- دار الفكر -دمشق -١٩٦٨م

٢٣- المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير-عبد الكبير العلوي المدغري-مطبعة فضالة -ط١-١٩٩٩م

٢٤- مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي- مالك بن نبي -ترجمة بسام بركة- احمد شعير- اشرف على التقديم عمر مسقاوي- دار الفكر- دمشق -ط١ - ١٩٨٨م

٢٥- مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، شوال ١٤١١هـ،

٢٦- من روائع حضارتنا -مصطفى السباعي دار الفكر دمشق -بيروت - ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م

٢٧- من روائع حضارتنا -مصطفى السباعي من روائع حضارتنا -مصطفى السباعي -دار القرآن الكريم -الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية -١٤٠٠هـ -١٩٨٠م

٢٨- نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي -أحمد فرج حسين ومحمد كمال الدين إمام -منشورات حلبي الحقوقية -بيروت -٢٠٠٢ م

٢٩- نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي -بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت مركز الدراسات العربية -لبنان -ط١-٢٠٠٣م

٣٠- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي- د. وهبه الزحيلي -دار الفكر -دمشق - ط٢ / ١٤١٤ هـ، - ١٩٩٣م.

٣١- الوقف الإسلامي..تطوره إدارته تنميته -منذر قحف -دار الفكر المعاصر- دار الفكر- لبنان- دمشق ط١ ٢٠٠٠م

رسائل جامعية

١- اعتبار مصلحة حفظ الأموال في الفقه الإسلامي -دراسة فقهية أصولية في ضوء مقاصد الشريعة -رسالة دكتوراه كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر -الباحث نور الدين بوحمزة- المشرف علي عزوز -٢٠٠٥م

٢- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)- الباحث عبد القادر بن عزوز رسالة دكتوراه - كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر-رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية -تخصص الفقه وأصوله -إشراف الدكتور:محمد عيسى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م

٣- المنهج التنموي البديل - صالحي صالح، (رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية- ١٩٩٨- ٢٠٠٠م)

المجلات

١- مجلة الحق -مجلة دورية محكمة تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية -تصدر عن جمعية الحقوقيين -دولة الإمارات العربية المتحدة -العدد العاشر- صفر -١٤٢٦هـ -مارس ٢٠٠٥م

٢- مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، كلية الشـــريعة والقـــانون، (ع٣)، رمضان ١٤٠٨هـــ - مايو ١٩٨٨

٣- مجلة المسلم المعاصر العدد ١١٨ السنة الثلاثون رجب شعبان رمضان -١٤٢٦هـــــ- أكتوبر نوفمبر ديسمبر ٢٠٠٥م –القاهرة.

مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي "تأصيلاً وتطبيقاً"

د. علي حسين علي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من اصطفاه ربه رحمة للعالمين سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديهم واستن بسنتهم ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن المتأمل لأبواب التبرعات وبذل المال في أوجه الخير لا يكاد يجد نوعاً إلا وللإسلام دعوة إليه وحث عليه وتنظيم له بوضع الأحكام الضابطة على أكمل الوجوه وأتمها.

والوقف يُعد نوعاً من هذه التبرعات يقصد به التقرب إلى الله تعالى بفعل الخير بكل أنواعه ومجالاته، وعبر تاريخ الإسلام المديد، ومؤسسات الأوقاف تسعى دائماً لعمل الخير والبر وتنمية المجتمع وإشاعة روح البذل والسخاء بين أبنائه، وتأخذ بأيديهم إلى ساحات التعايش والتعاون، وتقودهم إلى التكافل والتآزر، وتدلهم على منابع العرف والإحسان، وتبعث في نفوسهم المعاني السامية عن طريق الوقف وحبس العقارات والمنقولات على كل ما من شأنه تقدم الإنسانية وتحقيق وسائل الرقي والمدنية.

فالأوقاف تُؤَمَّن بها مصالح الأمة العامة والخاصة، وتحيا بها مشاريعها، وتنشط بها مؤسساتها وتُضمن بها حاجات أفرادها من الفقراء والمحتاجين وطلاب العلم والمعوزين وغيرهم.

يقول العز بن عبد السلام في بيان مصارف المال: (وأوجب لنفسه حقوقاً في الأموال على خلقه؛ ليعودوا بها على المحتاجين، ويدفع بها ضرورة المضطرين، وذلك في الزكاة والكفارات والمنذورات، وندب إلى الصدقات والضحايا والهدايا والوصايا والأوقاف والضيافات) [1].

وهو ما يحاول هذا البحث (مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي) إبرازه وإظهاره عن طريق دراسة متأنية للمقاصد الخاصة المبتغاة من الوقف سواء كانت دينية أو

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ج١، ص٢٠١.

اجتماعية أو اقتصادية، ومع ذلك يبقى الهدف الأسمى من الأهداف والمقاصد، هو التقرب إلى الله، والرغبة في استمرار الأجر والمثوبة للواقف بعد وفاته.

وإني لأتقدم بالشكر الجزيل لمن منحني هذه الفرصة المباركة للمشاركة في هذا اللقاء العلمي الهادف (المؤتمر الثالث للأوقاف) وذلك لتعميق مفهوم الوقف وتأصيله في حياة الناس، وبيان تنوع مجالاته في خدمة قضايا الأمة، وتفعيل دوره في الحياة المعاصرة، وهو يقام في صرح علمي، عريق يقدم العلم النافع لكل أبناء الأمة الإسلامية من شتى بقاع لأرض في رحاب الجامعة الإسلامية العالمية بالمدينة المنورة.

ويدور هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة: فأشرت فيها إلى تنوع مجالات الوقف بصورة موجزة.

والمبحث الأول: تناولت فيه التعريف بمقاصد الشريعة الخاصة وأهميتها وضوابطها ومظانها.

والمبحث الثاني: تناولت فيه أموراً ينبغي مراعاتها في الوقف الإسلامي.

والمبحث الثالث: تناولت فيه مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف وقسمتها إلى مقاصد دينية واجتماعية واقتصادية وذلك في ثلاثة مطالب.

وأما الخاتمة: فقد بينت فيها أن ما ذكرته من مقاصد ما هو إلا جزء يسير من مقاصد متعددة ومتنوعة أشرت إليها في الخاتمة لمن أراد التعرف على المزيد من مقاصد الوقف.

منهج البحث: إن المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث هو منهج استقرائي استنباطي.

- قمت باستقراء كثير من الكتب وشروح الحديث المتعلقة بالموضوع، واستنباط غايات ومقاصد الشريعة من الوقف، حيث إن هذه الغايات والمقاصد لا ينص عليها صراحة.
- حرصت على ربط هذه الغايات والمقاصد بالواقع المعاصر، حتى يمكن الاستفادة من أموال الوقف أكبر قدر ممكن.
- بيان ما تنطوي عليه هذه المقاصد والغايات من حفظ لمقاصد الشريعة وكلياتها.
- لم أغفل دور الوقف في الماضي، وإنما أشرت إلى ذلك ربطاً للماضي بالحاضر

وليكون واقعا وتحفيزاً للأغنياء على الوقف.

- اعتمدت على أقوال العلماء إذا كانت نصوصها دقيقة، وربطها بالمقصد الذي سيقت من أجله.
- حاولت إبراز الدور الذي يقوم به الوقف في تقدم الأمة دينياً واجتماعياً واقتصادياً، وذلك من خلال إيضاح الأعمال التي يسهم بها الوقف في المجتمع الإسلامي.
- توثيق النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.
- خدمة البحث بعزو الآيات إلى سورها بذكر رقم الآية واسم السورة، وتخريج الأحاديث بالرجوع إلى الصحيحين أو أحدهما أولاً، وإلا خرجته من غيرهما مع الإشارة إلى درجته.

والله أسأل أن يجعله إسهاماً صالحاً وعملاً نافعاً متقبلاً من أعمال هذا المؤتمر، إنه سميع مجيب

كتبه الفقير إلى ربه

علي بن حسين علي

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة

بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة

المبحث الأول
في التعريف بمقاصد الشريعة الخاصة

تمهيد:

لمعرفة حقيقة مقاصد الشريعة الخاصة لا بد من تبيين عدة أمور:

الأمر الأول: أن مصطلحات مقاصد الشريعة ومقاصد الشارع والمقاصد الشرعية كلها بمعنى واحد.

الأمر الثاني: أن مقاصد الشريعة: علم يعتني بضبط غايات تصرفات الشريعة وأسرار أحكامها وينظم مصالح المكلفين على وفقها: [١]

وهذا التعريف يجعل مقاصد الشريعة علماً ذا مهمتين:

الأولى: دراسة غايات الشريعة وأسرارها من خلال تصرفاتها وأحكامها.

والثانية: بنائية تنظيمية؛ حيث تنظم مصالح المكلفين في الدنيا والآخرة على وفق نظام الشريعة في تصرفاتها.

وتبنى تلك المصالح على المادة التي تم استخلاصها من خلال المهمة الدراسية لهذا الفن، وما أسفرت عنه من أسرار وغايات تشكل منها مصالح المكلفين في الجملة [٢].

الأمر الثالث: أن مقصود هذا البحث هو بيان مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف ولا يتعرض لغيرها من مقاصد الشريعة العامة أو أي باب أو أبواب أخرى يمكن أن تتداخل مع الوقف من أبواب الفقه الإسلامي.

وللتعريف بمقاصد الشريعة الخاصة يتطلب الأمر بيان تعريفها وماهيتها، وأهميتها، وضوابطها، ومواردها، وذلك في أربعة مطالب على النحو التالي:

---

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور ابن زغيبة عز الدين، ص٤٥.

(٢) وإنما تعرضت لبيان معنى مقاصد الشريعة؛ لأنها الأساس الذي تنبني عليه المقاصد الشرعية الخاصة، وتشترك فيه مع غيرها كالمقاصد الشرعية العامة.

المطلب الأول:تعريف مقاصد الشريعة الخاصة:

أولاً: إن المتتبع لكتب الفقهاء والأصوليين المتقدمين يجد أنهم لم يتعرضوا لتعريف المقاصد الخاصة، إلا أن بعضهم قد أشار إلى وجودها كالعز بن عبد السلام في قواعده؛ حيث قال: (اعلم أن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه، فشرع في باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة، فإن عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اختصت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون ما لم تختص به، بل قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلاً في غيره نظراً إلى مصلحة البابين)[1].

ويلاحظ على هذا النص ما يأتي:

أنه أشار إلى أن هناك مقاصد عامة تلاحظ في جميع أو أغلب تصرفات الشريعة ومجالاتها بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من التصرفات، وإنما شرعت تلك المصلحة أو المقصد في كل تصرف.

أن هناك مقاصد خاصة بباب معين أو أبواب معينة من المعاملات.

وقد ذكر ابن عاشور أن هذه المقاصد خاصة بالتصرفات، بالمعاملات المنعقدة على الأبدان –كالعمل والعمال- بالتبرعات كالوقف، بالقضاء والشهادات، بالعقوبات، بالعائلة.[2]

أنه نبه –وهو الأهم في الموضوع- أنه بسبب المقاصد الخاصة قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلاً في غيره نظراً إلى مصلحة البابين.[3]

ثانياً: أما فيما يتعلق بالكتَّاب المعاصرين، وبخاصة الذين كتبوا في علم المقاصد، فنجد أن الشيخ الطاهر ابن عاشور قد قام بهذا الدور المميز، عندما أفرد في كتابه: (مقاصد

(١) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ج٢، ص١٢٢.

(٢) مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور، ج٣، ص٤٠٢.

(٣) وذلك مثل التوقيت في الإجارة والمساقاة ولو وقع في النكاح لأفسده لمنافاته لمقصوده.

الشريعة) المقاصد الخاصة في قسم مستقل –وهو القسم الثالث من الكتاب [١] – واستهله بتعريفها حيث قال:

(المقاصد الخاصة: هي الكيفيات المقصودة للشارع؛ لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة، بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة، أو استزلال هوى وباطل وشهوة) [٢].

ويلاحظ من خلال النظر في هذا التعريف ما يأتي:

أنه يتناول المعاني الظاهرة المنضبطة، التي قصدها الشارع في تشريع جميع أحكام الباب الخاصة به أو معظمها.

أن المقاصد الخاصة هي التي أراد الشارع تحقيقها بموضوع فقهي معين كمقاصد الشارع من التصرفات المالية أو القضاء أو أحكام الأسرة.

أنه يلحق بهذا المعنى كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثيق في عقد الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقد النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق.

أن ما ذكره الشيخ ابن عاشور عن ماهية المقاصد واضح وبين، وفيه الكفاية عن أي إضافة أو زيادة.

نبه على أن لا يعود سعي الناس في مصالحهم الخاصة بإبطال ما تقرر لهم من تحصيل

(١) قسم الشيخ ابن عاشور كتابه: مقاصد الشريعة) إلى مقدمة وثلاثة أقسام، وهي بإيجاز:
- المقدمة: وتحدث فيها عن الحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، مع بيان أن علم أصول الفقه لا يغني عن معرفة مقاصد الشريعة....
- القسم الأول: بين فيه أن الشريعة لها مقاصد من التشريع ومدى احتياج الفقيه إلى هذا العلم...
- القسم الثاني: تحدث فيه عن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية...
- القسم الثالث: تحدث فيه عن المقاصد الخاصة بالمعاملات بين الناس...

(٢) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور، ج٣، ص٤٠٢.

مصالحهم العامة.

ثالثاً: وجدير بالذكر أن أختم هذا المطلب بما ذكره ابن القيم –رحمه الله– وهو من أدق ما جاء في بيان معاني مقاصد الشريعة حيث قال: (إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، فيها الحياة والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود إنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود، فسببه من إضاعتها؛ فالشريعة التي بعث بها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– هي عمود العالم وقطب الفلاح، والسعادة في الدنيا والآخرة) [1].

المطلب الثاني: أهمية دراسة مقاصد الشريعة الخاصة وفائدتها

من مميزات الشريعة الإسلامية، أنها صالحة لكل زمان ومكان وفي معنى ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [2] وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [3].

ويعتبر علم المقاصد الركيزة أو الركن الذي تستمد منه الشريعة قوة ثباتها في وجه المتغيرات التي تطرأ على الواقع من حين لآخر، وما أكثرها في هذا العصر بسبب ازدياد حاجات الناس، وتجدد مطالب المجتمع والتقدم المذهل في شتى العلوم والفنون.

ومن ثمَّ فإن المجتهد لابد وأن يكون له اطلاع واسع ونظر ثاقب وفكر مستنير بمقاصد التشريع العامة والخاصة حتى يتسنى له الوقوف على مراد الشارع الحكيم.

يقول الإمام الجويني –رحمه الله–: (ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر

(١) أعلام الموقعين، ج٣، ص١٤-١٥.

(٢) من الآية رقم ٤٤ من سورة النحل.

(٣) من الآية رقم ٨٩ من سورة النحل.

والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة) [١].

أولاً: إبراز علل التشريع وحِكَمِه ومراميه الجزئية والخاصة بتصرف معين في شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة. وهذه وظيفة المجتهد، فليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة؛ لأن معرفتها نوع دقيق من أنواع العلم، فما على العامي إلا أن يتلقى أحكام الشريعة دون البحث عن المقصد، لأنه لا يحسن ضبطه ولا تنزيله على الواقع، فكل حسب علمه ومعرفته ينهل ويتوسع له في المقاصد، أما العالم فمن حقه أن يتوسع في فهمها) [٢].

ثانياً: تمكين الفقيه من الاستنباط الصحيح على ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده ومجال تطبيقه [٣].

يقول الشاطبي: (كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل) [٤].

ثالثاً: الحد أو التقليل من الجدل الفقهي والتعصب المذهبي، والاختلاف الواقع في أغلب أبواب الفقه، وذلك باعتماد المقصد في عملية بناء الحكم، وما يؤدي إليه من التوفيق بين الآراء ودرء التعارض بينها.

وذلك أن اعتياد الاستدلال لمذهب معين ربما يكسب الطالب نفوراً وإنكاراً لمذهب غير مذهبه من غير اطلاع على مأخذه، فيورث ذلك حزازة في الاعتقاد في أئمة الشرع الذين أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين، واضطلاعهم بمقاصد الشرع وفهم أغراضه [٥].

رابعاً: عدم إغفال روح النص ومدلوله في الاستنباط، بل العمل على التوفيق بين خاصتي

(١) البرهان للإمام الجويني، ج١، ص٢٩٥، فقرة ٢٠٥.

(٢) مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور، ج١، ص٥١.

(٣) مقاصد بن عاشور، ج١، ص٨. بتصرف.

(٤) الموافقات، للشاطبي، ج٢، ص٦١٥.

(٥) الموافقات، ج٢، ص٦٦٥. تهذيب الموافقات للدكتور محمد حسين الجيزاني، ص٢٠٤.

الأخذ بظاهر النص، والنظر في روحه ومدلوله بحيث لا يخل فيه المعنى بالنص ولا العكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض [1].

خامساً: الاستعانة بالمقاصد في الترجيح بين الأقوال المتعارضة، وذلك بتحكيم المقصد في الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء واستدلالهم، فيؤخذ منها ما كان موافقاً ومناسباً لمقصود الشرع، ويترك ما كان خلاف ذلك؛ إذ إن مخالفته لمقصود الشارع دليل على ضعفه فيطرح، ويبحث فيما هو أقوى منه.

يقول ابن عاشور في حديثه عند الحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة: (البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد؛ ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة عما يبطل دلالتها، ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح) [2].

سادساً: وأخيراً وليس آخراً فإن المقاصد –العامة والخاصة– هي مراد الشارع من تشريع الأحكام، فهي تعود بالتيسير والتخفيف ورفع الحرج عن المكلفين، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [3] وقال جل شأنه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [4]. ففي هاتين الآيتين دلالة واضحة على أن كل حرج مرفوع، وأن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، ولو كان واقعاً لحصل في الشريعة تناقض، وهو ممنوع.

ولا تنكشف هذه المقاصد إلا بقدر غزارة العلم وصفاء القلب، وتوفر الدواعي للتدبر والتجرد للطلب [5].

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٦٦٧.

(٢) يقول المؤلف: (أردت بالإلغاء النسخ أو الترجيح لأحد الدليلين أو ظهور فساد الاجتهاد، وبالتنقيح نحو التخصيص والتقييد). مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ج١، ص٤٠.

(٣) من الآية رقم ٧٨ من سورة الحج.

(٤) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٥) عدَّ بعض الأصوليين معرفة المقاصد شرطاً من شروط الاجتهاد. انظر: أصول الفقه لعباس متولي حمادة، ص٥٥١.

وبذلك يتمكن المسلمون من العيش في ظل الشريعة رغم تجدد الأحداث والوقائع وتنوعها، فتنتظم بذلك حياتهم وفقاً لتعاليم دينهم.

المطلب الثالث: ضوابط مقاصد الشريعة الخاصة

وبما أن للمقاصد هذه الأهمية، فحريّ أن يبحث عنها، وينظر في كافة مظان وجودها، ومن ثمَّ يسعى لتحقيقها في واقع الحياة، وليس للمكلف أن يبتدع مقصداً من عنده، ولا مصالح ولا مفاسد؛ لأنها من وضع الشارع الحكيم.

يقول إمام الحرمين: (وليس لنا وضع الحكم والمصالح ولكن إذا وضعها الشارع اتبعناها) [(١)].

فما على المجتهد إلا أن يبحث ويدقق ويبذل قصارى ما في وسعه لكشفها مع التقيد بجملة من الضوابط التي منها:

أولاً: الظهور:

وهذا يعني أن يكون المقصد واضحاً لا تختلف أنظار المجتهدين في الاتجاه إليه وتشخيصه بعيداً عن كل التباس أو مشابهة، وذلك مثل اتفاقهم على أن تشريع القصاص لحفظ النفوس، وتشريع قطع يد السارق لحفظ الأموال، وكذلك تشريع النكاح بمواصفات معينة وشروط محدودة لحفظ النسب [(٢)] وهكذا الأمر في سائر أحكام الشريعة.

ثانياً: الثبوت:

يقول ابن عاشور في هذا الضابط: (أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحققها أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم)[(٣)].

وبيان ذلك: أن المقاصد يجب تأكد حصولها من تلك الأحكام المناسبة لها، ولا يقبل تخلفها عن مناسبتها إلا لضرورة أو حائل شرعي، لأن كثرة التخلف تجعل المقصد

(١) البرهان، ج٢، ص١٢٢١.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، لابن زغيبة عز الدين، ص٨٧.

(٣) مقاصد الشريعة، ج١، ص١٦٦.

بعيداً عن صفة الثبات، وبالتالي لا يمكن الجزم به ولا بناء الأحكام عليه.

فعلى سبيل المثال المقصد من تشريع القصاص في قتل الأنفس والجروح ثابت كلما جاءت مناسبته، وذلك بشهادة قوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) [1] وهذا يعني أننا عندما نلتزم بتطبيق هذا الحكم عند حدوث ما يستدعيه، فإننا نحصل على المقصد الثابت في ذلك، وهو حفظ مهج الخلق من الضياع وأجزاء الجسم من التلف [2].

ثالثاً: الانضباط:

للمقصد الشرعي حد معتبر وقدر معين يراعى فيه قدرة المكلفين وطاقتهم، ويحقق للشريعة هيبتها ويمكن سلطانها، حيث إن الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الأوسط الأعدل، وهو يعرف بالشرع، وقد يعرف بالعوائد وما يشهد به العقلاء كما في الإسراف والإقتار في النفقات، هذا الحد يجب التزامه وعدم تجاوزه، لأن تجاوزه يؤدي إلى وقوع الحرج ونفور البشر من التشريع، ولا يقصر عنه فيؤدي إلى ضعف الوازع الديني في النفوس، وفقدان الشريعة لهيبتها وسلطانها على الخلق.

فعلى سبيل المثال: حرمت الشريعة كل مسكر حفاظاً على العقل من الانحراف في تصرفاته، وحرمت منه القليل، وأقامت الحد والتعزير على متعاطيه تمكيناً لسلطتها وهيبتها وتحقيق نفوذها، ومع ذلك أجازت استعماله إذا تحلل وزالت عنه صفة الإسكار؛ لرعاية جانب المكلفين برفع الحرج عنهم وتحقيق التوسعة لهم.

رابعاً: الاطراد:

وذلك بأن لا يكون المعنى أو المقصد مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار، مثل وصف الإسلام والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد الملائمة للمعاشرة المسماة (بالكفاءة) المشروطة في النكاح في قول مالك وجماعة من الفقهاء بخلاف التماثل في الإثراء والقبيلية.

---

(١) من الآية رقم ١٧٩ من سورة البقرة.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، لابن زغيبة عز الدين، ص٨٨.

وقد تتردد معان بين كونها صلاحاً تارة وفساداً أخرى، أي بأن اختل منها وصف الاطراد، فهذه لا تصلح لاعتبارها مقاصد شرعية ولا لعدم اعتبارها كذلك، بل المقصد الشرعي فيها أن توكل إلى نظر علماء الأمة، وولاة أمورها الأمناء على مصالحها من أهل الحل والعقد؛ ليعينوا لها الوصف الجدير بالاعتبار في أحد الأحوال دون غيره، وذلك مثل القتال والمجالدة فقد يكون ضرراً إذا كان لشق عصا الأمة، وقد يكون نفعاً إذا كان للذب عن الحوزة ودفع العدو.

يؤيد ذلك: أن الله تعالى قال: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾[1]، فأعلمنا أن هذا التقاتل ضرر، فلذلك أمر البقية بالإصلاح بينهما لتنهية القتال، ثم قال تعالى: ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[2] فأمر بإيقاع قتال للإصلاح، وقال: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[3] في آيات كثيرة[4].

خامساً: التأني وعدم التعجل في إثبات المقصد:

وهذا يعني أنه لابد من إطالة التأمل ودقة التثبت عند إثبات أي مقصد شرعي؛ لما يترتب على ذلك من الإصابة في تحديد المقصد، ومعرفة المصلحة من المفسدة؛ إذ إنه يعني سلامة البناء الفقهي ومكانة أساسه، وفيه خير عظيم، أما الخطأ في تحديد المصالح والمفاسد الناتج عن التعجل وعدم التثبت، فيترتب عليه اعوجاج البناء الفقهي وانحرافه عن الحق، وتوجه حياة المجتمع نحو العمل الخاطئ، وفيه من الضرر ما فيه.

المطلب الرابع: مظان مقاصد الشريعة الخاصة

يقصد بمظان مقاصد الشريعة الخاصة: تلك المصادر والمصنفات التي عُنيت أو تعرضت لذكر بعض المقاصد الخاصة في بعض الأبواب الفقهية والمناسبات التي بنيت عليها

(١) من الآية رقم ٩ من سورة الحجرات.

(٢) من الآية رقم ٩ من سورة الحجرات.

(٣) من الآية رقم ١٩٠ من سورة البقرة.

(٤) مقاصد ابن عاشور، ج١، ص١٦٦.